جامعــة الجزائـــــر - بن يوسـف بن خـــدة -
كليـــــــة الحقــــوق

الموضوع

النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع: قانون الدولة و المؤسسات العمومية

من تقديم الطالبة: بلهواري نسرين

تحت إشراف الأستاذ: الدكتور أمين حرطاني

أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذ الدكتور: بن الزين محمد الأمين، رئيسا

2- الأستاذ الدكتور: حرطاني خالد أمين، مقررا

3- الأستاذ الدكتور: طالبي حسن، عضوا

السنـة الجامعيـة: 2008-2009

المقدمة:

يعترف قانونا و على غرار حق الملكية في مفهومه التقليدي، بالملكية الواردة على الأشياء المعنوية و المتمثلة في مختلف صور نتاج العقل البشري فيما يعرف بالحقوق الذهنية أو المعنوية.

بحيث تمنح حقوق الملكية الفكرية لصاحبها حق الاحتكار المؤقت و يكون له بالنتيجة الوقوف في وجه أي استغلال غير شرعي لها من قبل أطراف غير مرخص لها بذلك.

و لعل أكبر أشكال الخروقات التي تمس حقوق الملكية الفكرية ما يعرف بـ **"التقليد".**

هذه الظاهرة التي ظهرت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية و تصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق و خطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو.

و من هذا المنطلق، تكرست الحماية الدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أفعال التقليد بصفة تدريجية في ظل تكاثف للجهود الدولية لتكييف التشريعات الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد و تعقد التكنولوجيا (بما يجعل من مهمة احتواء الملكية الشرعية للحقوق مهمة صعبة للغاية).

و لعل الحديث عن حركة التقليد بين الدول يجرنا بالطبيعة للحديث عن أولى المؤسسات المعنية باحتواء حركة المبادلات الخارجية و ضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو حتى خروجها باتجاه دول أخرى.

و نعني بذلك **الإدارة الجمركية** التي و باعتبارها سلطة عمومية عند الحدود و على مستوى مناطق ممتدة منها، تتكفل طبيعيا بضمان حماية الملكية الفكرية بشقيها صناعية و تجارية أو أدبية و فنية فيما يعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و يأتي موقعها الامتيازي ليجعل منها الحلقة الأقوى في نظرنا ضمن سلسلة الحركة القمعية للتقليد.

إذ و عملا بمختلف التوصيات الدولية لتقوية و تعزيز الدور الجمركي في مواجهة التقليد، فقد تكرس هذا الأخير ضمن المنظومة القانونية الوطنية لتتحدد للتدخل الجمركي في هذا المجال ميكانيزمات واضحة و تصبح له المرجعية التشريعية و التنظيمية.

و دراستنا الآتية تنصب على تحليل النظام القانوني لهذا التدخل بالموازاة مع الحماية القانونية المكفولة لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية دوليا و وطنيا (ابتداء بالدستور و انتهاء بالنصوص الأدنى منه درجة) و بالشكل الذي تظهر معه أهمية الموضوع و دوافع اختياره.

*** أهمية الموضوع:**

ترتبط أهمية الموضوع المختار للدراسة بالنظر إلى عنصرين أساسيين:

- أولهما: أهمية حماية الملكية الفكرية في حد ذاتها كمؤشر على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما و محفز لحركة الاختراع و الإبداع خاصة مع انتشار الوعي دوليا و وطنيا بضرورة التصدي لأي خرق لها،
- و ثانيهما: خطورة التقليد على جميع المستويات بداية بأصحاب الحقوق أول المتضررين (خاصة ضياع الثقة لدى الزبائن و تراجع رقم الأعمال)، مرورا بالمستهلك و علاقته بنوعية المنتوج (خطر على صحة و أمن المستهلك) و انتهاء باقتصاد الدولة برمته.

بحيث تظهر طبيعيا أهمية الوقوف على مستوى اكتمال المنظومة القانونية لتدخل الجمارك في مواجهة التقليد مقارنة بوتيرة انتشاره المتسارعة و التي أخرجته شيئا فشيئا من إطار الممارسات الارتجالية إلى إطار الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الحدود.

*** أسبـاب و دوافـع اختيـار الموضـوع:**

إذا كانت الدراسات المتعلقة بموضوع التقليد قد عالجته بصفة مستفيضة من الناحية الاقتصادية باعتباره جريمة اقتصادية أو على الأقل ظاهرة قابلة للتشريح الاقتصادي، نجد الدراسات التي تطرقت للموضوع من جانبه القانوني و المؤسساتي قليلة بالمقارنة. و غالبيتها قد انصبت على دراسة موضوع الملكية الفكرية في طابعه الوصفي أو على الأقل التحليلي لمضامين هذه الحقوق بعيدا عن التمحيص في أشكال و تقنيات التقليد في حد ذاته.

زد على ذلك فإن الجانب الجمركي في هذا الإطار مهمل تماما بالدراسة من ناحية الإطار القانوني الذي يتم فيه لا الميكانيزمات العملية التي يسير وفقها. و لا يخفى على معني بالدراسات القانونية أن النص القانوني يتحكم في درجة نجاعة أية آلية قمعية سواء بالنسبة للنص المجرم للتقليد في حد ذاته أو المفصل لدور الجمارك في مواجهته.

و باعتبار أن الحديث عن الإدارة الجمركية هو حديث بالنتيجة عن منظومة دولية فإن تطرقنا للتقليد و إن تم بالنظر إلى تكييفه القانوني ضمن التشريعات الوطنية إلا أنه لا يمكن أن يكتمل بمنأى عن التطرق إلى المساعي الدولية في هذا الإطار و منابع الإصلاحات التي تمت في هذا السياق.

*** الصعوبـ ـات المنهجيـ ـة:**

نشير في هذا السياق إلى جملة من الصعوبات المنهجية التي صادفتنا خلال الدراسة.

و لعل أهمها غياب الدقة في استعمال النصوص للمصطلحات بما اقتضى التمييز في مضمونها و سياقها المستهدف بالنص. كما أن غزارة المراجع التي تطرقت لحقوق الملكية الفكرية و للتقليد قد جعلت من مهمة الإحاطة بجوانب الموضوع مهمة صعبة جدا.

هذا و إنه من قبيل الصعوبات المنهجية كون موضوع التقليد في جانبه المتعلق بالتدخل الجمركي قد تزامن بين توقيت اختيار الموضوع و توقيت جل الإصلاحات التشريعية منها و التنظيمية بحيث جعل من وظيفة تحيين المعلومات الواردة فيه وظيفة مرافقة ضمنيا للبحث.

كما نشير نهاية إلى صعوبة الحصول على الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بحصائل مختلف المؤسسات المضطلعة بالمهمة القمعية و كذا الإحصائيات الرقمية لانتشار التقليد.

*** أهداف البحث:**

إن البحث التالي يهدف أساسا إلى تشريح و تحليل النظام القانوني للتدخل الجمركي في مواجهة التقليد باعتباره خرقا لحقوق الملكية الفكرية المحمية قانونا. و ذلك من خلال:

- محاولة استخراج نقائص و ثغرات مختلف النصوص المؤطرة له (في علاقة مع المنظومة القانونية لحماية أصناف الملكية الفكرية و تجريم التقليد)،
- الوقوف على حدوده الإجرائية و صعوباته العملية،
- تسجيل حصائله خلال السنوات الأخيرة بالموازاة مع عناصر الإصلاح،
- و أخيرا إدراج بعض المقترحات لتفعيله في علاقة مع مختلف المعطيات المحيطة به و المتحكمة فيه.

*** الإشكالية:**

من هنا تدور الإشكالية الأساسية لموضوع البحث حول التساؤل التالي:

هل النظام القانوني الذي تتدخل في إطاره إدارة الجمارك لمكافحة التقليد يمنحها الأدوات الكفيلة بتفعيل دورها في هذا المجال؟

و انطلاقا من هذه الإشكالية، تفرعت طبيعيا بعض التساؤلات الفرعية ليتم بناء هيكلة البحث وفقها:

* ما هي المنطلقات النظرية التي تمنح المشروعية لتدخل الإدارة الجمركية لمكافحة التقليد؟
* ما هي المرجعية القانونية التي يتم على أساسها منح الإدارة الجمركية حق التدخل في مواجهة التقليد؟
* هل تملك الإدارة الجمركية الأدوات القانونية و الوسائل التنظيمية اللازمة لتحقق مهمتها في مكافحة التقليد؟
* كيف تتحرك الإدارة الجمركية ضمن الآلة القمعية للتقليد، و ما هي جملة الحدود الإجرائية و الصعوبات العملية التي تصادفها في إطار ذلك؟
* ما هو الطابع الذي يكتسيه الدور الجمركي في قمع التقليد؟ و ما هي آثاره الفعلية في ظل التكييف الحالي للتقليد من الناحية الجمركية؟
* هل من الممكن الاكتفاء بالتدخل الجمركي في معزل عن تدخل باقي المؤسسات؟ أم أن مقتضيات الفعالية تتطلب إرساء تعاون متعدد الأبعاد؟

*** الفرضيات:**

في محاولة لإيجاد عناصر أجوبة للإشكالية الرئيسية للدراسة مرورا بالإحاطة بالتساؤلات المتفرعة عنها، تم بناء الفرضيات التالية:

* إن تدخل الإدارة الجمركية يجد منطلقاته النظرية في العلاقة القائمة بين التقليد من جهة باعتباره فعلا مجرما وفق الهرم التدرجي للنصوص القانونية، و بين الإدارة الجمركية من جهة أخرى باعتبارها سلطة عمومية عند الحدود و بالنظر إلى التطور المحسوس الذي عرفته مهامها.
* تتدخل الإدارة الجمركية في هذا المجال بناء على نصوص جمركية بحتة و أخرى متعلقة بدورها في الحفاظ على صحة و أمن المستهلك و ضمنيا رقابة مطابقة المنتوجات عند الحدود.
* إن تفعيل دور الإدارة الجمركية في مواجهة التقليد يقتضي منحها الوسائل التنظيمية و خاصة الأدوات القانونية الكفيلة بذلك خاصة الاتجاه نحو تشديد تكييف التقليد من الناحية الجمركية.

* إن الترسانة القانونية الحالية تجعل من دور الإدارة الجمركية دورا مرافقا لأصحاب الحقوق لا قائما بذاته في مواجهة خروقات الملكية الفكرية. هذا و إن جل الآليات التي تتحرك وفقها تبقى متعلقة بتحرك من أصحاب الحقوق ضمن آجال لا عقلانية.

* إن تدخل الإدارة الجمركية في مواجهة التقليد و بالرغم من سلسلة الصعوبات العملية التي يواجهها إلا أنه حقق نتائج ذات نوعية خلال السنوات الأخيرة.

* إن البحث عن الفعالية في الأداء الجمركي يقتضي تجاوز الصعوبات العملية من خلال توفير الوسائل و تعزيز التكوين و ذلك بالموازاة مع الإصلاحات القضائية الواجب القيام بها لتعلق التدخل الإداري بالدعوى القضائية للتقليد.

* و أخيرا، فإن الفعالية تبقى مرتبطة بربط الإدارة الجمركية بمحيطها من خلال إرساء تعاون متعدد الأبعاد سواء على المستوى الوطني بين مختلف المتدخلين أو على المستوى الدولي بين الدول أو في إطار مختلف المؤسسات الدولية.

*** منهج البحث و أدواته:**

للوصول إلى تحليل علمي و منهجي للإشكالية المقترحة من خلال اختبار علمي للفرضيات التي تم وضعها، فقد تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية من حيث التدقيق في المصطلحات و استخراج تركيبة الآليات التي تكرسها.

و ذلك بالموازاة مع منهج الملاحظة الواقعية للصعوبات العملية في إطار مقاربة بين النص و نتائجه العملية.

كما تم الاستئناس في بعض المواضع بالمنهج التاريخي كلما اقتضى السياق استعراض صيرورة تاريخية خاصة بالنسبة لتطور الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية و كذا تطور المنظومة الوطنية لقمع التقليد.

*** مجـ ـال وحـ دود الدراسـ ـة:**

مثل أية دراسة علمية، ننوه في هذا الإطار بأن مجالها محدد بالتقليد في الجزائر و على وجه الخصوص النظام القانوني لتدخل الإدارة الجمركية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين.

و عن حدود الدراسة و بالإضافة إلى السياق المكاني، تتحدد هذه الأخيرة بسياقها الزماني حيث تقتصر على تطور النصوص إلى غاية قانون المالية لسنة 2008 باعتباره أكثر المرجعيات وضوحا في نظرنا للتدقيق في توقيت الدراسة.

*** هيكلة البحث:**

في محاولة للإجابة على الإشكالية المستهدفة بالبحث نتطرق في:

- **فصل أول** للإطار القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد و القائم على بناء العلاقة بين التقليد باعتباره فعلا مجرما قانونا من جهة و بين الإدارة الجمركية من جهة أخرى باعتبارها سلطة عمومية (من حيث المهام و السلطات الاستثنائية المخصصة للمهمة القمعية)، و كذا إلى الوسائل التنظيمية و القانونية لمثل هذا التدخل،
- **فصل ثاني** لحركة الآلة القمعية لقمع التقليد انطلاقا من المرحلة الإدارية (التدخل الجمركي) و انتهاء بالمرحلة القضائية (دعوى التقليد)، مع التركيز على ضرورة تفعيل التعاون على جميع المستويات.

و فيما يلي نقترح خطة البحث:

الفصل الأول: الإطار القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد

المبحث الأول: أسس التدخل

المطلب الأول: التقليد كفعل مجرم قانونا

الفقرة الأولى: التجريم القانوني للمساس بحقوق الملكية الفكرية

الفقرة الثانية: الجزاء القانوني لجرائم التقليد

المطلب الثاني: الجمارك كسلطة عمومية في مواجهة التقليد

الفقرة الأولى: محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية

الفقرة الثانية: سلطات استثنائية في خدمة المهمة القمعية

المبحث الثاني: وسائل التدخل

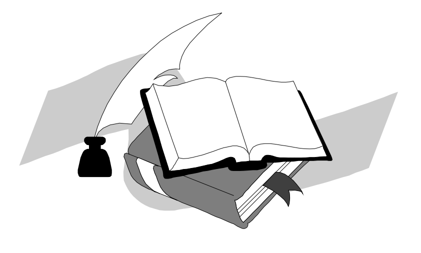
المطلب الأول: الوسائل التنظيمية

الفقرة الأولى: على المستوى المركزي

الفقرة الثانية: على المستوى المحلي

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد



مقدمة الفصل الأول:

إن الحديث عن ظاهرة التقليد كظاهرة دولية و وطنية يتزايد انتشارها يوما بعد يوم و عن الدور الذي يكون للإدارة الجمركية تأديته في هذا الإطار، يقتضي النظر في الأسس النظرية و القانونية التي تمنحها مشروعية التدخل لضمان الحماية المكفولة عبر النصوص لحقوق الملكية الفكرية و منه لقمع أفعال التقليد باعتبارها مساسا بهذه الحقوق و خرقا معلنا للنصوص القانونية على مختلف مراتبها.

و لعل كون إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة، فإن تدخلها كسلطة عمومية عند الحدود يتم وفق استراتيجية دقيقة و ضمن إطار قانوني واضح الملامح كفيل بتفعيل دورها في هذا المجال.

و لعل عناصر الاستراتيجية قائمة في محتواها على:

- بناء المنطلقات النظرية لإعطاء مشروعية للتدخل الجمركي،
- تحديد المهام و تخصيص الهياكل (إذ أن تحقيق أي هدف لأي تنظيم يستوجب أولا تحديد مضمونه، و ثانيا تخصيص هياكل بداخله مكلفة بذلك) ثم منح الأدوات القانونية اللازمة لذلك.

و انطلاقا من هذه الفكرة، نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لاستعراض الإطار القانوني الذي تتدخل ضمنه إدارة الجمارك لمكافحة التقليد من خلال تخصيص **(مبحث أول)** للأسس النظرية و القانونية لمثل هذا التدخل و **(مبحث ثان)** للوسائل المتاحة للتدخل.

المبحث الأول: أسس التدخل

إن تدخل الإدارة الجمركية لمحاربة التقليد يجد منطلقاته الأساسية في دور هذه الأخيرة كمؤسسة عمومية في تطبيق القانون. و بناء على ذلك تجد أفعال التقليد تكييفها القانوني عبر الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها من جهة، و تظهر إدارة الجمارك من جهة أخرى و بالمقابل لذلك كسلطة تتمتع بامتيازات السلطة العمومية في مواجهة المساس بهذه الحقوق و يأتي موقعها الامتيازي ليجعل منها المؤسسة الأولى في مواجهة ظاهرة التقليد.

و انطلاقا من هذه الفكرة القائمة على بناء العلاقة بين التقليد كفعل تجرمه النصوص القانونية على اختلاف مراتبها من جهة و بين دور الإدارة الجمركية كسلطة عمومية من جهة أخرى يتشكل أساس التدخل الجمركي في هذا المجال.

و فيما يلي نبين في **(مطلب أول)** كيف أن مختلف نصوص الهرم القانوني التدرجي تجرم أفعال التقليد بالنظر إلى الحماية المعترف بها دوليا و داخليا لحقوق الملكية الفكرية، و في **(مطلب ثان)** كيف تظهر الإدارة الجمركية كسلطة عمومية في مواجهة هذه الأفعال.

المطلب الأول: التقليد كفعل مجرم قانونا

نحاول من خلال هذا المطلب من الدراسة تبيان التكفل القانوني بتجريم أفعال المساس بحقوق الملكية الفكرية بنوعيها (ملكية صناعية أو ملكية أدبية و فنية) تبعا لهرم النصوص القانونية (انطلاقا من الدستور، تليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و انتهاء بالتشريع) **(فقرة أولى)**، و في مرحلة ثانية استعراض الجزاء القانوني المقابل لها سواء من الناحية الجزائية أو المدنية **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: التجريم القانوني للمساس بحقوق الملكية الفكرية

إن تدرج النصوص القانونية هرميا يقتضي البحث عن الحماية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية ضمن النص الدستوري و الاتفاقيات الدولية و من ثم التجريم القانوني لأفعال التقليد ضمن النصوص التشريعية:[1]

---

[1] على أننا سنقتصر على دراسة النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية و نرجئ كل ما يتعلق بالقانون الجمركي و قوانين أخرى كقانون حماية المستهلك لأجزاء لاحقة من الدراسة.

- **المبدأ الدستوري:**

تنص **المادة 38 من دستور 28 نوفمبر 1996** على أن:

" حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

فيتضح من خلال هذه المادة أن الدستور -و هو النص الأسمى للنظام القانوني للدولة- يتكفل بالحماية القانونية لحرية الابتكار بكل أنواعه، من خلال الحماية التي يحاط بها حق المؤلف، كما أنه من الناحية الإجرائية لا يجوز أن تحجز المطبوعات و التسجيلات و غيرها من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، و هذا تكريسا لمبدأ حماية حقوق المواطن و الحريات الفردية.

و تأتي لاحقا **المادة 46 من دستور 28 نوفمبر 1996** لتضيف بأنه:

" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

- **الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:**

تقضي **المادة 132 من الدستور** بسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون. و على هذا الأساس ينبغي عند الحديث عن التقليد كفعل تجرمه النصوص، النظر في محتوى الاتفاقيات الدولية المتخذة في هذا السياق و التي تأتي في معظمها لتكرس حماية دولية لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية (غير أننا نقتصر على تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر حسب تسلسلها التاريخي):

*** في مجال الملكية الصناعية:**

- **اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** المؤرخة في 20 مارس **1883** و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 [1] و صادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.[2]

[1] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1966/02/25.

[2] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر بتاريخ 1975/02/04.

لقد أسست هذه الاتفاقية الوحدة من أجل حماية الملكية الصناعية و هي عبارة عن جمعية من الدول تملك أجهزة مركزية دائمة مسيرة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية O.M.P.I.[1]

و يمتد مجال تطبيق الاتفاقية إلى مجموعة من الحقوق الخاصة تتعلق بحماية:

* **الاختراعات الصناعية** (براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية)،
* **الرموز المميزة** (العلامات الصناعية و التجارية، الأسماء التجارية و التسميات الجغرافية).[2]

- **الاتفاقية** المبرمة في **مدريد** بتاريخ 14 أفريل **1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات** و التي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967: تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية. [3]

- **الاتفاقية** المبرمة في **مدريد** بتاريخ 14 أفريل **1891 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات** و التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 و كذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية).[4]

- **الاتفاقية** المبرمة في **نيس** بتاريخ 15 جوان **1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات،** [5] و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 جويلية 1967 (تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية).[6]

---

[1] و التي يقع مقرها بجنيف (تم إنشاء المنظمة بموجب الاتفاقية الموقعة باستوكهولم في 14 جويلية 1971 و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975/ ج.ر العدد 13 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1975).

[2] تعترف اتفاقية باريس للدول الأعضاء بإمكانية إبرام اتفاقات خاصة فيما بينها تتعلق بحماية الملكية الصناعية شرط أن تبقى ضمن الإطار العام للاتفاقية.

[3] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 1972/04/21.

للإشارة و بالنسبة للتسجيل الدولي للعلامات، يتم ذلك بإيداع طلب على مستوى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية O.M.P.I (بالنسبة للجزائر يتكفل بذلك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I).

[4] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 1972/04/21.

[5] تكون الدول الأعضاء في هذا الاتفاق وحدة مصغرة الهدف منها إعداد تصنيف دولي للعلامات يتم تبنيه من طرفها.

[6] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر بتاريخ 1972/04/21.

- **الاتفاقية** المبرمة في **لشبونة و المتعلقة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها،** و المؤرخة في 31 أكتوبر **1958** و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية).[1]

- **معاهدة التعاون بشأن البراءات** المبرمة في **واشنطن** بتاريخ 19 جوان **1970** و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984 (و التي تمت المصادقة عليها بتحفظ و على لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999).[2]

- **معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي** المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر **1981** (و التي تم الانضمام إليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أفريل 1984).[3]

- **معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة** المؤرخة في 26 ماي **1989.**

*** في مجال الملكية الأدبية و الفنية:**

- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية** المؤرخة في 09 سبتمبر **1886** و المتممة بباريس في 04 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر – مع التحفظ – بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997).[4]

تقوم الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية:

- **مبدأ المعاملة الوطنية** (المؤلفات التي نشرت لأول مرة في بلد ما تستفيد من نفس الحماية في باقي الدول الأعضاء)،

- **مبدأ الحماية الآلية** (لا تتطلب الحماية أي إجراء شكلي)،

---

[1] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادر في 1972/04/21.

[2] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادر في 1999/04/19.

[3] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 الصادر في 1984/04/24.

[4] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر بتاريخ 1997/09/14.

- **مبدأ استقلالية الحماية** (الحماية التي تضمنها الاتفاقية مستقلة عن الحماية الداخلية لكل دولة عضو).

- **الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف** و المراجعة بباريس في 24 جويلية **1971** (و التي تم الانضمام إليها بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973).[1]

- **الأساس التشريعي:**

- **المبدأ في قانون العقوبات:**

و يتوافق مع الاعتبارات السابقة نص **المادة 01 من قانون العقوبات** [2] الذي محتواه أنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، بمعنى أن تجريم أي فعل لابد أن يجد له أساسا قانونيا و على هذا الأساس فقط (أي التكييف القانوني لفعل التقليد) تتدخل إدارة الجمارك لتطبيق العقوبات المحددة في مختلف النصوص المتخذة لحماية حقوق الملكية الفكرية.[3]

- **النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية:**

فيما يلي نتطرق لتعريف التقليد و عناصر قيام الجنحة حسب النصوص التشريعية التي صدرت تنظيما لحقوق الملكية الفكرية (مختلف الأشكال التي يتخذها التقليد بالموازاة مع الأصناف الكبرى لحقوق الملكية الفكرية أي: حقوق الملكية الصناعية و التجارية و حقوق الملكية الأدبية والفنية).

أولا: تعريف التقليد

يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي و ذلك بنية خداع المستهلك.
بيد أن التقليد يمكن أن يتعلق بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه: **" كل مساس بحقوق الملكية الفكرية".**[4]

و تعرف الحقوق الفكرية المسماة كذلك بـ" الحقوق الذهنية Droits intellectuels " على أنها كل إنتاج فكري للعقل البشري. و تنقسم إلى نوعين:

---

[1] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 الصادر في 1973/07/03.
[2] أي الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[3] المسلطة بحكم من السلطة القضائية المختصة.
[4] وفق الأشكال التي تحددها النصوص القانونية.

*** حقوق الملكية الصناعية و التجارية:** و التي تشمل كل ما يتعلق بالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و علامات السلع و الخدمات إضافة إلى تسميات المنشأ و العناوين و الأسماء التجارية،

*** حقوق الملكية الأدبية و الفنية:** و التي ترد في شكل حقوق المؤلف على مصنفاته و كذا مختلف أشكال الحقوق المجاورة.

و تمنح الحقوق الفكرية لصاحبها حق الاحتكار المؤقت لاستثماره [1] بما يخول له حق طلب حمايته، فلا يجوز لأي شخص استغلال إنتاجه الفكري (سواء في المجال التجاري أو الصناعي أو في مجال الإبداع الأدبي و الفني) دون ترخيص منه.

و في الحقيقة فإنه لا يوجد تعريف موحد للتقليد بل عدة تعاريف تختلف حسب الزاوية التي ينظر من خلالها لمثل هذه الممارسات.[2]

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية و أخضعها لنظام خاص أخذا بعين الاعتبار طبيعتها المعنوية و صفاتها المميزة [3] بحيث كيف كل مساس بها مهما كان شكله [4] على أنه "جنحة تقليد" يعاقب عليها القانون.

ثانيا: التكييف القانوني للتقليد

تشمل الملكية الفكرية كما سبق بيانه صنفين من الحقوق، [5] و تبعا لذلك نكون أمام نوعين من أشكال التقليد تختلف بصدد كل واحد منها الأركان المكونة للجنحة:

أ/ التقليد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية:

تضم حقوق الملكية الصناعية: العلامات الصناعية و التجارية، براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، تسميات المنشأ و أخيرا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

و فيما يلي نستعرض تباعا أشكال التقليد المتعلقة بهذه الأصناف:

---

[1] نتحدث عن الاحتكار المؤقت لأن الحماية القانونية المكفولة للحق عادة ما ترتبط بمدة زمنية محددة في النصوص بعيدا عن فكرة الاحتكار المؤبد بما من شأنه إعاقة انتشار و تطور التكنولوجيا.

[2] حسب تقرير لـ OCDE:

« La contrefaçon est une maladie généralisée qui affecte un large éventail des secteurs industriels et qui peut avoir des effets dévastateurs dans son ensemble ».

[3] فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية –الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 33.

[4] وفق فرضيتي اعتماد المشرع التعريف الموسع أو الضيق للتقليد (أي تحديد الأفعال المكونة للركن المادي للجنحة ضمن إطار موسع أو حصري).

[5] لمعرفة محتوى حقوق الملكية الفكرية بشيء من التفصيل: انظر **الملحق رقم 01.**

أ- بالنسبة للعلامات الصناعية و التجارية:

تنظم العلامات بموجب **الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات** (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

و بناء عليه، تتمتع العلامة [1] و على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى بحماية قانونية تختلف بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة، [2] فإذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية في حين تتطلب الاستفادة من الحماية الجزائية استكمال إجراءات الإيداع و التسجيل.

و هكذا يترتب على ذلك إمكانية المتابعة الجزائية لكل شخص يتعدى على العلامة بأي وجه من أوجه الاعتداء في شكل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة و التي لا يجوز رفعها إلا من طرف صاحب العلامة [3] أو صاحب الترخيص[4] ضد من قام بالتقليد.[5]

و تكريسا للحماية الجزائية نصت **المادة 26** من الأمر رقم 06-03 المذكور أعلاه ضمن الباب السابع المعنون: **"المساس بالحقوق و العقوبات"** على تكييف تقليد العلامة على أنه "جنحة":[6]

"مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

من هنا يكون المشرع قد بين الأفعال التي تعتبر اعتداء –مباشرا أو غير مباشر- على ملكية العلامة أو قيمتها، أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة.[7]

لكن لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة إخلالا بحقوق صاحب العلامة على عكس الأفعال اللاحقة التي يمكن متابعتها في حالة "تبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه".[8]

و هكذا تتطلب إجراءات المتابعة وجود علامة مسجلة و صحيحة.

---

[1] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري –الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006، ص ص 255- 286.

[2] انظر في هذا الموضوع: سمير جميل الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 395 و ما بعدها.

[3] حسب المادة 28 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] ماعدا وجود شرط مخالف في عقد الترخيص، انظر المادة 31 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[5] مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية و الصناعية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982، ص 762.

[6] تقسم الجرائم حسب المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري و تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح و مخالفات.

[7] انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[8] انظر المادة 27 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر (و راجع لاحقا و على سبيل المقارنة المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع).

و على ذلك، نتناول فيما يلي أنواع الاعتداء على العلامة بما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد (أي الركن المادي للجنحة بالموازاة مع الركن الشرعي أي النص القانوني و كذا الركن المعنوي أي مدى النظر في نية مرتكب الفعل):

*** جنحة تقليد العلامة: التعريف الموسع للتقليد مع عدم اشتراط عنصر القصد**

أ/ تقليد العلامة بحصر المعنى:

لم يكن المشرع الجزائري يحدد في ظل الأمر رقم 66-57 المؤرخ في19 مارس 1966 و المتعلق بالعلامات [1] مفهوم التقليد، إلا أنه تدارك هذا الفراغ ضمن نصوص الأمر المتخذ سنة 2003 و هكذا نص على أنه:

" يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".[2] و لقد تبنى المشرع بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد بحيث جمع كل التصرفات التي يقوم بها الغير إهدارا بحقوق صاحب العلامة، أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية.

لكن لعبارة التقليد معنا ضيقا كذلك و هو "اصطناع علامة مطابقة **تطابقا تاما** للعلامة الأصلية"،[3] أو "صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية".[4] أما التشبيه، فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة **تقريبية** للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد عند إصداره للأمر رقم 03-06 فإنه يكون قد جمع كافة الاعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد الذي أصبح يشمل التقليد بالنقل و التقليد بالتشبيه.[5]

هذا و عادة ما تكتشف جنحة التقليد بسبب استعمال العلامة، و هنا تعد الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية بحيث تعتبر عملية الإيداع كافية في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما كان الإيداع متعلقا بعلامة هي في الحقيقة نقل لعلامة الغير (فالنقل عنصر

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 1966/03/24.

[2] انظر المادة 26 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 754.

V. aussi, HAROUN, <u>La protection de la marque au Maghreb,</u> O.P.U, Alger, 1979, P155 : «La contrefaçon consiste en la reproduction servile, brutale et complète de la marque, en dehors de toute apposition sur la marchandise », et J. AZEMA, <u>Droit commercial</u>, éd 2002, Propr. Industr., P 990 : «Au sens technique et étroit du terme, la contrefaçon se définit comme la reproduction à l'identique ou au quasi identique de la marque d'autrui ».

[4] علي جمال الدين عوض، <u>الوجيز في القانون التجاري</u>، الجزء الأول، القاهرة، 1975، ص 294.

[5] La contrefaçon par reproduction et la contrefaçon par imitation.

كاف لبيان وجود التقليد). و لا يهم استعمال العلامة من عدمه كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري [1] أو شعار، أو إذا وضعت بالفعل على المنتجات.[2]

و لقد ظهرت بعض الممارسات في مجال العطور مثلا تتمثل في اللجوء إلى "لوائح المطابقة" لتجنب الحظر القانوني لتقليد العلامات و يتعلق الأمر بصنع عطور لبيعها تحت تسمية عادية أو تحت رقم مع بيان العلامة المشهورة التي تقابلها ضمن اللائحة. و بالرغم من أنه في فرنسا مثلا اعتبرت بعض المحاكم هذا التصرف جنحة "استعمال علامة"، يجب بالعكس تكييفه على أنه "جنحة تقليد علامة" لأنه لا يشترط لارتكابها وضع العلامة على المنتجات.[3]

هذا و تعتبر جنحة التقليد بحصر المعنى قليلة الانتشار في عالم التجارة، إذ غالبا ما يفضل التاجر –أو الصانع- المنافس استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية المشهورة لكن دون تقليدها بصورة مطلقة.[4] لذا تعد الجنح الأكثر انتشارا هي جنحة تشبيه العلامة (بمعناها الضيق) وجنحة استعمال علامة مشبهة.

و تسلط العقوبات الجزائية في هذا الإطار بسبب تقليد العلامة في حد ذاته و يكفي لوجود الجنحة إثبات اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أي يبقى العنصر المادي كافيا و لا يشترط توافر العنصر المعنوي.

بمعنى أن القصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة و لا يفرض البحث في نية مرتكب الفعل (نلاحظ أن الأحكام القانونية المتعلقة بالعلامة لا تتضمن عبارة "التدليس" أو "القصد" بالنسبة لجنحة التقليد،[5] بينما يختلف الأمر فيما يخص الجنح الأخرى،[6] حيث نص المشرع بشأنها على وجوب توافر عنصر القصد نظرا لاستعماله عبارة "تعمدوا").

و على كل، يلاحظ أن المحاكم الجزائرية غالبا ما تقدر التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة المحمية، أكثر من النظر في الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها.

---

[1] تعرف المادة 02 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر في فقرتيها 01 و 05 كل من العلامة و الاسم التجاري.
V. à ce sujet : A. CHAVANNE : Contrefaçon, In Encyclopaedia Universalis, France, 1995.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 260.

[3] En ce sens, v. J. AZEMA, Ibidem, P 992 : « …ainsi, la pratique dite des tableaux de concordance ou des tables de référence qui s'est développée dans la secteur de la parfumerie nous parait constituer un acte de contrefaçon pur et simple ».

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 261.

[5] انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[6] يقصد هنا الجنح المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

و يعاقب على التقليد الجزئي شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا ومحميا. و يعتبر كذلك تقليدا حذف عنصر من العلامة الأصلية المركبة إذا كانت العناصر الباقية هي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة الأصلية و بالعكس يعتبر تقليدا إضافة بيانات مبتذلة. [1]

ب/ تشبيه العلامة بحصر المعنى:

يقصد بالتشبيه اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية. و على هذا الأساس كانت هذه الجنحة ضمن الأمر رقم 66-57 السابق ذكره مختلفة في محتواها عن جنحة التقليد لكونها تفترض وجود عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين، و عنصر العمد إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك.

و كان القاضي يأخذ بعين الاعتبار التشبيهات الإجمالية و ليس التمييزات الجزئية فيؤسس قراره على التشبيهات التي من شأنها أن تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بصفة إجمالية بين العلامتين[2] (إن استعمال العبارة "من شأنه" يفيد بأنه لا يشترط أن يكون الاختلاط قد وقع فعلا، و لقضاة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الوقائع).

و بالرجوع إلى الأحكام الراهنة أي التدابير المتضمنة في الأمر رقم 03-06، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى و التشبيه، إذ نص على أنه "يعد جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة" أي جمع المفهومين ضمن تعريف موسع للتقليد.

و عند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل و تماشيا مع نفس المنطق من التفكير، استعمل توافقيا عبارتي "المماثلة (المطابقة) أو المتشابهة". و هذا دليل على أن التشبيه يكيف على أنه تقليد و يخضع لنفس العقوبة.

فعلى خلاف التشريع السابق [3] لم تميز الأحكام الجزائية الراهنة بين التقليد و التشبيه.[4] لتخضع كل التصرفات التي تمس بحقوق صاحب العلامة لنفس الجنحة و من ثم لنفس العقوبة.[5]

---

[1] J. SCHMIDT- SZALEWSKI, J.L. PIERRE : Droit de propriété industrielle, Ed Litec, 1996, P 224.

[2] A. BERCHICHE : L'usurpation est pénalement sanctionnée, revue Mutations N° 28, Juin 1999, P 23.

[3] راجع خاصة المادتين 28 و 29 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[4] انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[5] انظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

و ينبغي القول أن التشبيه يحدد بحسب الصفات الإجمالية للعلامة [1] و بحسب المستهلك العادي أي ذي الثقافة البسيطة أو الأمي بشرط ألا يجد المشتري العلامتين أمامه يوم عملية الشراء لمقارنتهما.

و لقد سبق القول بأن التقليد الجزئي يعاقب عليه شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا و محميا. لذا يجب التساؤل فيما إذا كان التشبيه الجزئي يعاقب عليه كذلك. على أن المنطق يقضي بمنعه إذا كان هذا الجزء يشكل العنصر الجوهري للعلامة الأصلية.

و على غرار التقليد، فإن حذف عنصر لا يمنع من وجود الجنحة إذا كان مرتكب الفعل قد احتفظ بالعناصر الجوهرية للعلامة الأصلية،[2] و كذلك الحال عند إضافة عنصر.

و إذا كان التشبيه سابقا (أي في ظل الأمر رقم 66-57 المذكور آنفا) و على النقيض من التقليد مبنيا على ضرورة إثبات سوء نية مرتكب الجنحة [3] (الجدير بالذكر أن عدم إثبات عنصر القصد التدليسي لم يكن يسمح بمعاقبة القائم بالعمل أمام محكمة الجنح، بينما كان من الممكن الحكم عليه من حيث المسؤولية المدنية لأنه يكفي أن يثبت صاحب العلامة الأصلية أن تشبيه العلامة يرتب بالنسبة للمستهلك خلطا بين العلامتين)، فالأمر يختلف حاليا نظرا لعدم التمييز بين التقليد و التشبيه، أي نظرا للنص على جنحة واحدة ألا و هي جنحة التقليد بمفهومها الواسع.

ج/ استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

يعاقب المشرع كل من استعمل علامة مقلدة أو مشبهة، أي علامة مماثلة أو مشابهة [4] بحيث أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

و أكثر من ذلك، يحق له متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة –أو اسما تجاريا مشابها- تكاد تحدث لبسا بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة. [5] و من ثم يجب أن

---

[1] En ce sens, v. J. AZEMA, Op.cit , P 995 : « L'imitation de marque doit faire l'objet d'une appréciation d'ensemble tant visuelle que phonétique. Toutefois, l'imitation phonétique est suffisante si elle génère un risque de confusion ».
V. Aussi, H. BONNARD, Contrefaçon de marques de fabrique, de commerce ou de services, Fascicule N° 10, Ed du Juris- classeur, 1995, P 30.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 269.

[3] راجع المادة 29 (أولا) من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[4] انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06 التي تنص: "كل التصرفات التي تتم إضرارا بحقوق صاحب العلامة" و المادة 28 (أولا) من الأمر رقم 66-57.

[5] انظر المادة 09 الفقرتين 02 و 03 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.
Sur ce sujet, v.A. CHAVANNE, Le délit d'usage de marque et son évolution, Mélanges P. MATHELY, Litec, 1990, P 101.

تتوافر الجنحة على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، و لا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ تعد جنحتين متميزتين.

غير أن جنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة لأن هذه الأخيرة تعد جنحة مستقلة.[1]

و لا شك في أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان و دون اشتراط عنصر القصد كاستعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري.

و تبعا لهذا، لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته، فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا.

و على غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة و نظرا لعمومية صياغة النص القانوني[2]- فإنه لا يفرض أن يتوافر في جنحة التشبيه العنصر المعنوي و يشترط فقط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك كما لا تهم كيفية التشبيه إجماليا كان أو جزئيا، و لا تهم طريقة استعمال العلامة.

د/ اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة مملوكة للغير:

يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي ملك لغيرهم.[3] و يتعلق الأمر مثلا بالصانع الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه قصد خداع المستهلك.

و يتعلق الأمر باختصار بوضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية.[4] و على خلاف ما كان مشترطا في ظل النصوص السابقة [5] فإنه و نظرا لعمومية النص القانوني (أي المادة 26 من الأمر رقم 03-06) فإن هذه الجنحة لا تتطلب توافر عنصر القصد أي الركن المعنوي. فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل تلك العلامة الأصلية عليها.[6] فلا يتوجب على المدعي –أو على النيابة العامة- إثبات سوء نية مرتكب الفعل.

ه/ بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة

---

[1] علي جمال الدين عوض، مرجع سبق ذكره، ص 359.

[2] يقصد هنا المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3] انظر المادتين 26 و 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] V. J. AZEMA, Op.cit, P 994 : « L'apposition frauduleuse consiste à placer sous une marque authentique un produit qui n'a pas droit à cette marque ».
V. aussi. H. BONNARD, Ibidem, P 30.

[5] راجع المادة 28 (أولا) من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[6] Délit souvent appelé : « délit de remplissage ».

أو مشبهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها.[1] و لا يميز المشرع بين بيع المنتجات و بين عرضها للبيع، أي تعد الجنحة مرتكبة سواء تحقق البيع أو لم يتحقق إذ يكفي أن يتم عرض المنتجات في الأسواق أو المعارض أو حتى الدعاية لها.

لكن و على خلاف التشريع السابق،[2] لا يشترط لقيام الجنحة توافر سوء القصد [3] أي إرادة مرتكب الفعل في خداع المشتري.و لعل إلغاء الأحكام السابقة (التي كانت تحت صياغة جد صريحة) يؤدي إلى اعتبار هذه التصرفات مساسا بحقوق صاحب العلامة و بالتالي أفعالا مؤدية إلى قيام جنحة التقليد.

ب- بالنسبة لبراءات الاختراع:

يتمتع صاحب براءة الاختراع [4] ، على غرار صاحب العلامة بحماية قانونية مكرسة في مختلف النصوص المنظمة لبراءات الاختراع (أساسا **الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع**- ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

و لقد أقر التشريع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.[5] و علاوة على ذلك منحت حماية خاصة و مؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حمايتها شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض (مع جواز التمسك بحق الأولوية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع).[6]

و لحماية صاحب حق البراءة، نص المشرع على عقوبات مدنية و جزائية في حالة الاعتداء عليه، و لا مانع من رفع الدعوتين (الدعوى الجزائية و المدنية) للحصول على تعويض كامل إذا كانت كافة العناصر متوفرة.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة و المحدد بناء على المطالبات المدرجة في ملف الإيداع،[7] و وفق عناصر الاختراع المبينة في الوصف.

---

[1] انظر المادتين 09 الفقرة 02 و 26 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[2] راجع أحكام المادة 28 (ثالثا) من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[3] يقصد هنا خاصة المادتين 26 و 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 167- 200.

[5] انظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[6] انظر المادة 24 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[7] انظر المادة 22 الفقرة 04 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

*** جنحة تقليد براءة الاختراع: التعريف الحصري للتقليد مع اشتراط عنصر القصد**

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد.

و يشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.[1]

كما يمكن متابعة و معاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.[2]

و لا شك في أنه يجب أن تتوافر في جنحة التقليد ثلاث عناصر هي: العنصر الشرعي (و هو النص المجرم لتقليد البراءة)، العنصر المادي و العنصر المعنوي.

أ/ الركن المادي:

إن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد [3] المعاقب عليها قانونا. غير أنه يجب بيان أنواع الاعتداء المؤدية إلى قيام الجنحة إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو باستعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

*** تقليد المنتوج موضوع البراءة:**

يتعلق الأمر هنا بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، و لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل فعلا، فالمشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال.[4]

و يكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد في هذه الحالة (سواء كان تقليدا جزئيا [5] أو كليا). غير أنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا مبينا

في المطالبات، أي أن يكون مغطيا بالحماية القانونية المكفولة للبراءة.

و إلى جانب فرضية **صنع** المنتوج، يمكن متابعة كل **استعمال** للمنتوج المحمي بالبراءة، أو تسويقه أو استيراده لهذا الغرض.[1] كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد

---

[1] انظر المادة 56 من الأمر رقم 03- 07 التي تحيلنا إلى أحكام المادة 11 من نفس الأمر.
V. aussi, sur la notion de contrefaçon, J.P. MARTIN, Le brevet d'invention, arme stratégique anti-contrefaçon, J.C.P. Ed. E.1993 ; C. BONELLI, La présomption de contrefaçon : réalité ou sophisme ?, RD Propr. Intell.1997, P 17; R.GAGLIONE, Perfectionner, c'est contrefaire ?, RD Propr. Intell. 2000, p 13.

[2] انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] انظر المادة 56 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.
En ce sens, le législateur algérien définit la contrefaçon comme toute atteinte portée au droit exclusif du droit de breveté, et comme en matière de marques, précise les actes matériels interdits aux tiers non autorisés.

[4] راجع المادتين 11 الفقرة الأولى (أولا) و 56 من الأمر رقم 03- 07 السالف الذكر.

[5] Sur cette notion, v. J.P. MARTIN, Peut on parler de contrefaçon partielle en matière de brevets ?, J.C.P. Ed. E.1987, II, Contrefaçon de brevet : partielle ou entière ?, J.C.P, éd. E 1989, II, Contrefaçon partielle de brevet d'invention, propositions de règles d'appréciation de la contrefaçon, J.C.P, éd. E. 1991, I.
et C. STANC et P. VIGAND, La contrefaçon partielle de brevet, in, Mélanges J-J. BURST, Litec, 1997, p 297.

أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.[2]

و هكذا، لا يميز النص القانوني بين صنع المنتوج المقلد أو استعماله، أو بين بيعه و عرضه للبيع إذ يعاقب جزائيا على كلتا العمليتين [3] و لا يهم تكرار الفعل أو تحقيق الربح من ورائه.

و إذا كان مفهوم البيع واضحا، ينبغي بالعكس تحديد مفهوم العرض و الذي يقصد به وضع المنتجات أمام جمهور المستهلكين "كوضعها في المحل التجاري أو إرسال عينات منها إلى التجار أو للمستهلك تمهيدا للبيع".[4] و المنطق يقضي باعتبار الجنحة منذ لحظة وضع البضاعة أمام الجمهور و لو لم يتم البيع إذ يشترط قيام الفعل: البيع، العرض للبيع أو الإخفاء.[5]

*** استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:**

يعاقب جزائيا الاعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو القيام بتسويقها. و يقصد "باختراع الطريقة" أو "باختراع الوسيلة" مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى "الناتج" أي المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة.

و يترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون "الوسيلة" المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن "براءة الاختراع" تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج أو النتيجة.

ب/ ضرورة صحة إيداع و تسجيل البراءة:

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسي الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا غير شرعي، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة فيه.

و هكذا، يجب أن يتعلق ببراءة موجودة و صحيحة و ألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة، أو أن يتمسك باستنزاف (أي انقضاء) حق صاحب البراءة.[6]

---

[1] راجع المادتين 11 و 56 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 62 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] انظر في هذا المعنى: المادة 33 (أولا) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات (و على سبيل المقارنة راجع لاحقا نص المادة 30 (ب) من الأمر رقم 76- 65 المتعلق بتسميات المنشأ).

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 407.

[5] يتم الإخفاء باقتناء منتجات مقلدة مع العلم بتقليدها.

[6] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 172 و ما يليها.

*** وجود براءة اختراع صحيحة:**

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة التقليد إلا إذا كان تصرفه غير مباح قانونا. و من ثم، يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، أي يجب أن يكون صاحب الاختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة [1] و حصل على سند شرعية استغلاله الاحتكاري للبراءة و تسري الحماية القانونية ابتداء من يوم إيداع الطلب.[2]

غير أنه لا يمكن أن يعتبر مقلدا الشخص الذي كان يجهل وجود البراءة، أي وجود الصفة الاحتكارية لصاحب الحق، الأمر الذي من أجله يجب إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة.

و لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بها و لا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ضد مرتكب الفعل و لو في القسم المدني مع استثناء الأعمال الواقعة **بعد** تبليغ الشخص المعتبر مقلدا [3] عن طريق توجيه نسخة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع الذي قدم عند طلب البراءة.

و يترتب على ذلك أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي تلك الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب و تسليم البراءة، أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو كذلك بعد تبليغ الغير بصورة منتظمة.[4]

و لا تكون للبراءة آثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة و صحيحة في آن واحد أي وجود السند و صحته بحيث لا يمكن طلب بطلانه.[5]

و من هذا المنطلق يمكن القول بأن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية للبراءة لا تشكل جنحة التقليد. فلا يعتبر احتكار البراءة حقا مؤبدا بل مؤقتا، و يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة لحمايته.

و لا يعتبر تقليدا العمليات التي تتم بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية بيد أن العمليات السابقة لسقوطها تبقى عمليات تقليد يجوز متابعتها قضائيا.

---

[1] يقصد هنا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

[2] انظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] انظر بهذا الصدد نص المادة 57 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[5] انظر المادة 53 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

*** عدم وجود أفعال مبررة:**

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة [1] كعمليات الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة لأنه لا مانع أن يشترك شخصان –أو عدة أشخاص- في إنجاز الاختراع.[2]

و لا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية اختراع مقدمة بصورة شرعية، حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة (وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 14 من الأمر رقم 03-07).

كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة –اتفاقية أو جبرية- شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.[3]

*** عدم استنزاف حق مالك البراءة:**

إن لنظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة أصولا ألمانية و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد تحقق بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضائه.

و لقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية حين قضى بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المغطى بالبراءة بعد وضعه محل التداول التجاري بطريقة شرعية (أي حصر حقوق صاحب البراءة بعد تمام صنع المنتوج و وضعه قيد التداول التجاري).

و بالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم استعمال المنتوج الذي وضعه للتداول التجاري اتفاقيا، فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه، بحيث أن مسؤولية هذا الأخير ما هي إلا مسؤولية تعاقدية.[4]

كما أكدت المادة 12 من الأمر رقم 03-07 على أن حقوق صاحب البراءة لا تشمل إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية (تستثنى مثلا الأغراض المتعلقة بالبحث العلمي).

ج/ الركن المعنوي:

---

[1] انظر في تعريف الأفعال المبررة نص المادة 1/39 من قانون العقوبات.

[2] انظر في ذلك الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 174.

[4] Si le cocontractant méconnaît son engagement, il ne sera pas coupable de contrefaçon mais engagera seulement sa responsabilité contractuelle.

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم بالعمل.[1] أي إذا كان هذا الركن يفترض أم لا سوء نية الشخص المعتبر مقلدا.
و يتبين بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية أنه بالنسبة للدعوى الجزائية يفرض عنصر القصد بما يعني أن يكون العمل "متعمدا".[2] و هنا نميز بين نصين:

*** الفقرة الأولى من المادة 61 من الأمر رقم 03-07: التقليد المباشر**

" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد"
و يتعلق الأمر هنا بصنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، أو استعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها.[3]

*** المادة 62 من الأمر رقم 03-07: التقليد غير المباشر**

" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

ج- بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية:

تتمتع الرسوم و النماذج [4]، على غرار العلامة و براءة الاختراع بحماية قانونية تتمثل في تدابير **الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية** (ج.ر العدد 35 المؤرخ في 1966/05/03) التي تكرس حماية جزائية.

فعند الحديث عن الدعوى الجزائية نتحدث عن جنحة التقليد:

*** جنحة تقليد الرسم أو النموذج: التعريف الموسع للتقليد مع عدم اشتراط عنصر القصد**

تتحقق حماية الرسوم و النماذج المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، فيعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم و النماذج.[5]

---

[1] Sur cette notion, v. S. DURRANDE, L'élément intentionnel de la contrefaçon, D.1999, p.319
Et P.Y. GAUTIER, L'indifférence de la bonne foi dans le procès civil pour contrefaçon, Propr. Intell. Avril 2002, p 28.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[3] راجع المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[4] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ص ص 333- 345.

[5] هذا ما هو معمول به مثلا بالنسبة للعلامات: راجع المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

و يشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للجنحة أي فعل التقليد إلى جانب ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته.

1/ ضرورة وجود تقليد للرسم أو النموذج مع افتراض سوء النية:

لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية [1] إلا إذا كان الرسم أو النموذج **مودعا و منشورا** بصفة منتظمة، [2] و أن يتم تقليده إما كليا أو جزئيا،[3] بما يحتم على القاضي مقارنة الرسم أو النموذج الأصلي المحمي قانونا مع الرسم أو النموذج موضوع الاتهام.

و يقدر التقليد بالنظر في أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين (إذا وجدت بعض أوجه الاختلاف، فهذا لا يؤثر على قرار المحكمة).[4]

فيكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك أو المشتري و حمله على عدم التمييز بينهما و عدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما".[5] (فالتقليد يقدر بالنظر إلى التشابه الإجمالي أكثر من الفروق الجزئية التي لا يستطيع المستهلك تمييزها).[6]

و في الواقع، فإن التقليد الكلي قليل الانتشار، إذ غالبا ما يفضل الفاعل –بدلا من وضع صورة مطابقة تطابقا تاما للرسم أو النموذج- أن يقوم بتقليده بصفة تقريبية [7] بهدف تضليل المستهلك.

و هكذا يعد العنصر المادي في الجنحة المرتكبة كافيا لتكوين قرينة سوء نية الفاعل،[8] الأمر الذي من أجله لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا" في النص القانوني (أي المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المذكور أعلاه). و بالتالي يقع على المتهم عبء إثبات العكس، أي إثبات حسن النية.

---

[1] أي الجزاءات المنصوص عليها في المادة 23 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2] En ce sens, v. J. AZEMA, Op.cit, p. 1024 : « L’action en contrefaçon sur la base de la loi sur les dessins et modèles suppose que l’on a requis et réalisé la publicité du dépôt ».

[3] راجع عل سبيل المثال الدراسة الخاصة بالتقليد الكلي أو الجزئي للعلامة، إذ يعاقب على التقليد الجزئي للعلامة شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا و محميا، أي إذا كانت العناصر المقلدة جوهرية و مميزة للعلامة الأصلية.

[4] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 336.

[5] مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 726.

[6] خاصة إذا كان المستهلك رجلا عاديا أو ذا ثقافة بسيطة أو أميا.

[7] أي وضع رسم أو نموذج يشبه في مجموعه الرسم أو النموذج الأصلي.

[8] En ce sens, v. J. PASSA, Les divergences dans la définition de l’acte de contrefaçon dans les différentes branches du droit de propriété intellectuelle –Plaidoyer pour une clarification-, Propr. Intell., Janvier 2004, p. 520 : « Si pour les actes antérieurs à la formalité de publicité, le défendeur est présumé de bonne foi, il est en revanche présumé de mauvaise foi, tant au civil qu’au pénal, pour les actes postérieurs ».

2/ ضرورة إيداع الرسم أو النموذج و نشره:

يشكل الإيداع الركن الأساسي لضمان حماية قانونية للرسوم و النماذج، و على ذلك يشترط للاستفادة من هذه الحماية إتمام إجراءات الإيداع. فتكون دعوى التقليد مكفولة لصاحب الرسوم و النماذج المودعة فقط، بينما إذا كانت غير مودعة فلا يتمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية المبنية على المنافسة غير المشروعة.

كما يجب تمييز الأعمال السابقة [1] للإيداع عن تلك الواقعة بعد الإيداع. إذ لا تخول أعمال التقليد السابقة لنشر الإيداع أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية (إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم لأنه لا يفترض علم المدعى عليه بمضمون الإيداع).[2] بينما إذا كانت الأعمال واقعة بعد الإيداع، يمكن ذلك.

و بمفهوم المخالفة، نستخلص من المادة 25 (الفقرة الثانية) من الأمر رقم 66-86 أنه لا يمكن للمدعى عليه –إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع- أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة. و يجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإيداع و هي المعرفة بمحتواه.

د- بالنسبة لتسميات المنشأ:

من الأمور المسلم بها أن الجنحة الأكثر انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية هي التقليد و الاستغلال غير المشروع لتسميات المنشأ. و يترتب على ذلك أن تسمية المنشأ [3] تتمتع و على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية من خلال نص **الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ** (ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23).

و من الثابت أنه لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة [4] و شريطة ألا تكون مستبعدة من الحماية القانونية نظرا لمخالفة الشروط الموضوعية الإيجابية أو النافية.[5] و في هذا السياق، يجب أن نشير إلى أن مفعول التسجيل

---

[1] أي الأعمال الخاصة بجنحة التقليد.

[2] راجع فحوى المادة 25 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[3] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 392- 403.

[4] راجع فحوى المادة 03 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر: يقصد هنا بالمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

[5] راجع محتوى المادة 04 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

الخاص بتسمية المنشأ تسري آثاره على غرار تسجيل العلامة، [1] أو تسجيل الرسم أو النموذج [2] لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.[3] و يمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية.[4]

هذا و يسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع عامة بمتابعة كل من تعدى على حقوقه من خلال مطالبة القضاء بإصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع [5] (يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ).[6] و لعل استعمال عبارة "مسجلة" يبين بصورة جلية أن التسجيل يعتبر العمود الفقري للحماية القانونية.

و يعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، سواء بعد ترجمتها، أو بنقلها حرفيا. كما لا يحق لأحد استعمال هذه التسمية و لو كانت مرفقة ببعض الألفاظ.[7]

و من ثم، يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها. كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.[8]

و يتبين من الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد و المساعد في ارتكابها. و العبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و من قريب أو بعيد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات و عرضها للبيع.

غير أنه يفرض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع، و سند هذا القول استعمال عبارة "عمدا" في النص القانوني.[9]

---

[1] راجع المادة 05 من الأمر رقم 03-06 السابق ذكره: "...تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب". و "يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر (10) سنوات...".

[2] راجع المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر: "إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج.....تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع".

[3] قارن مع براءة الاختراع التي تبلغ حمايتها عشرين (20) سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب: انظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[4] راجع المادة 17 الفقرتين الأولى و الثانية من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

[5] انظر المادة 29 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

[6] انظر المادة 28 من الأمر رقم 76-65 و قارن هذا النص في الصياغتين العربية و الفرنسية، حيث وردت عبارة التقليد Contrefaçon في الأولى و التشبيه Imitation في الثانية. و انظر على سبيل المقارنة ما سبق بيانه في مجال تقليد العلامة.

[7] راجع فحوى المادة 21 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

[8] انظر المادة 30 الفقرة الأولى (أ و ب) من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

[9] أي المادة 30 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

و تجدر الإشارة إلى أن العقوبات المدرجة في الأمر رقم 76-65 السالف الذكر تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المتعلقة بقمع الغش [1] (لعل (لعل أهم النصوص في هذا المجال قانون العقوبات و قانون الجمارك بحيث يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها، أو في نسبة مقوماتها، أو في نوعها و مصدرها [2] كما يتضمن قانون الجمارك تدابير خاصة بهذا المجال نبينها لاحقا).

ه- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: [3]

تنص المادة **35 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 [4] و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [5]** (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23) ضمن الباب السادس المخصص للمساس بالحقوق و العقوبات على ما يلي:

" يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و06 أعلاه جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية".

و في مفهوم المادة 05 من نفس الأمر تعطي الحماية الممنوحة لصاحب الحق، حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه (بما يشكل العنصر المادي للجنحة):

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.[6]

2) استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

(تضيف نفس الفقرة أنه لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص).

---

[1] راجع المادة 30 من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر، و انظر كذلك، و على وجه الخصوص، المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش (ج.ر 31 جانفي 1990، العدد 5) المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 (ج.ر 21 أكتوبر 2001، العدد 61).

[2] راجع المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بناء على الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

[3] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 35- 38.

[4] انظر في هذا السياق معاهدة واشنطن لسنة 1989 حيث تمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 03-08.

[5] تدخل المشرع الجزائري لحماية هذا النوع من المنجزات الفكرية بنص خاص نظرا لاستحالة تطبيق نظام براءة الاختراع عليها بسبب عدم توافرها في كثير من الأحيان على شرط النشاط الاختراعي. على أنه لا تمس الحماية إلا التصاميم الأصلية (انظر نص المادة 03 الفقرتين 01 و 02 من الأمر رقم 03-08).

[6] كما هي محددة في المادة 03 من نفس الأمر.

غير أن المادة 06 و بمفهوم المخالفة تأتي لبيان الأعمال التي لا تشملها الحماية:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

2) إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 03 من نفس الأمر أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

3) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05 (الفقرة 02) عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه.

4) القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 05 (الفقرة 02) أعلاه، على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال على غير علم، أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة.

غير أنه بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة يمكنه مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه، على المخزون الذي يملكه أو الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، و عليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الإتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

5) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05 (الفقرة 02) عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

و هكذا يستفيد المبدع من الحماية القانونية لتصميمه مدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله [1] أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع. [2]

و يحق لصاحب التصميم الشكلي، اعتبارا من تسجيله، منع الغير من القيام بنقله كليا أو جزئيا، أو استيراده أو بيعه أو توزيعه بأي شكل آخر لأغراض تجارية.

---

[1] يتم الإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.

[2] انظر المادة 07 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها (ج.ر 07 أوت 2005، العدد 54).

و تأتي لاحقا **المادة 36 من نفس الأمر** لتضيف عبارة "عمدا" بما يعني اشتراط عنصر القصد لدى مرتكب الفعل.

و تؤكد المادة 38 من نفس الأمر على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تستوجب أي دعوى، و كذلك لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع و السابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.

فلا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية قبل نشر الإيداع و إذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم شرط إثبات ذلك.

2/ التقليد المتعلق بحقوق الملكية الأدبية و الفنية:

ترتكز الحماية المكرسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1] على الحق في رفع دعوى مدنية من جهة و من جهة أخرى رفع دعوى جزائية بناء على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على أنه "جنحة" [2] (أساسا **الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**/ ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

و يجوز رفع دعوى التعويض [3] و الدعوى الجزائية في آن واحد إذا توافرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا.

و ما يهمنا في هذا السياق هو التكييف القانوني للتقليد المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بما يسمح بإقامة الدعوى الجزائية.

فالاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي و المالي في آن واحد رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في أنه يجب حمايته جزائيا و مدنيا. كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني.[4]

و على ذلك، يعد مرتكبا لجنحة التقليد في مفهوم **المادة 151 من الأمر رقم 03-05** كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

---

[1] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ص ص 514- 535.

[2] على أن يتم التسجيل لدى الهيئة المختصة أي الديوان الوطني لحقوق المؤلف ONDA.

[3] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 167.

[4] راجع المادة 143 و ما بعدها من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

و بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني. و يتعلق الأمر هنا بعمليات القرصنة [1] التي تمس عادة الميدان الموسيقي و السينمائي و غالبا ما تسبب أضرارا جسيمة لحقوق صاحب الإنتاج الفكري.[2]

و يتبين من استقراء التشريع الراهن أن عبارة "التشبيه" [3] ألغيت، فأصبح التقليد يحدد بمفهوم واسع [4] كما هو معمول به بالنسبة للحقوق الفكرية الأخرى.[5]

كما يرتكب جنحة التقليد كل من " يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور و أصوات معا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية".[6]

و عموما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه. فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف و حق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جهة و في عرضه على الجمهور من جهة أخرى (في هذه الحالة الأخيرة يفترض سوء نية المتهم).

و كذلك يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المتعلقة بجنحة التقليد في حالة التعدي على إحدى عناصر الحق المعنوي،[7] باعتباره مرتبطا بشخصية المؤلف بحيث يكون غير قابل للتصرف فيه و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنه.[8]

هذا و غالبا ما ترتكب جنحة التقليد إجحافا بالحق المالي و الحق المعنوي في آن واحد

---

[1] La piraterie.

[2] S. BERLAND : La lutte contre la contrefaçon et le piratage des films : un combat nécessaire dans un environnement complexe, Gaz. Pal. 7/8 Mai 2004, p 24 : « Le numérique favorise donc la contrefaçon des œuvres et leur piratage, à l'échelon mondial dans un univers dématérialisé ou les responsabilités de chacun ne sont toujours pas précisément définies ».

[3] قارن المادة 149 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 (ج.ر رقم 13 بتاريخ 12 مارس 1997) في صياغتها العربية و الفرنسية، حيث كانت تتضمن عبارة "جنحة التقليد" للدلالة على Délit d'imitation و عبارة "جنحة التزوير" للدلالة على Délit de contrefaçon.

[4] قارن المواد من 151 إلى 155 من الأمر رقم 03-05 مع المواد من 149 إلى 153 من الأمر رقم 97-10.

[5] بالنسبة لتقليد الاختراع، راجع المادة 61 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر، و بالنسبة لتقليد العلامات، راجع المادة 26 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[6] انظر المادة 152 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[7] Sur ce point, v. A. FRANCON, Les sanctions pénales de la violation du droit moral, Mélanges J-J. BURST, Litec, 1997, P. 171.

[8] انظر المادة 21 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

و مثال ذلك الاعتداء على حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة [1] من خلال نقل إنتاجه دون موافقته، و لا يهم إذا كان هذا النقل جزئيا أو كليا، و لا تهم الوسيلة المستعملة.

و بطبيعة الحال، يجب أن يتوافر في الجنحة العنصرين المادي و المعنوي أي القصد [2] و على المتهم إثبات حسن نيته.[3]

الفقرة الثانية: الجزاء القانوني لجرائم التقليد

إن إجماع مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تكييف أفعال التقليد على أنها "جنحة" يجعلها موضوع جزاء قانوني مكرس في النصوص. و تتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل أو المدنية التي هدفها جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق:

أولا: العقوبات الجزائية

يخضع جزاء التقليد إلى مبدأ "شرعية الجنح و العقوبات" [4] و لا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي (أي سوء النية) إذا كان مشترطا.

و فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد عبر مختلف النصوص المنظمة لأصناف حقوق الملكية الفكرية (كما سبق بيانه) على أننا نلاحظ غياب توحيد للعقوبات:[5]

للعقوبات:[5]

أ- عقوبات أصلية Peines principales: [6] حيث تكيف نصوص القانون الجزائري مختلف أفعال التقليد على أنها "جنح Des Délits" و يعاقب مرتكبوها بالحبس و/أو بغرامات مالية،

ب- و عقوبات تكميلية Peines complémentaires، [7] هدفها ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد،

- و كذلك بتشديد للعقوبات الجزائية في حالة **العود.**

---

[1] تكيف المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المشاركة بالعمل أو بالوسائل للمساس بالحقوق على أنها جنحة تقليد.

[2] إن هذا القصد يفترض دائما.

[3] V. J. PASSA, O.p.c.i.t, p 519 : « La présomption de mauvaise foi attachée à la matérialité des faits n'est cependant qu'une présomption simple ».

[4] راجع نص المادة 142 من الدستور و المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] مع أن أغلب البلدان حاليا تتوجه نحو فكرة التوحيد (لاحظ أن وجود قانون إطاري متعلق بالتقليد من شأنه تفادي هذا التباين بين النصوص).

[6] انظر في تعريف العقوبات الأصلية و التكميلية نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] لمعرفة أنواع العقوبات التكميلية حسب النص العام: انظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري (للإشارة فإنه لا يمكن النطق بالعقوبات التكميلية بمعزل عن العقوبات الأصلية).

و نبين ذلك بالنسبة لأصناف حقوق الملكية الفكرية تباعا:

- بالنسبة للعلامات:

تعاقب **المادة 32 من الأمر رقم 03-06** على جنحة التقليد [1] بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. [2]

و بمقارنة هذه الأحكام مع ما كان منصوصا عليه في التشريع السابق،[3] يلاحظ أن المشرع قد قام برفع مبلغ الغرامة، [4] إلا أنه قام بتخفيف عقوبة الحبس.[5] كما أنه لم يتطرق إلى حالة العود. هذا و تضيف **المادة 29 الفقرة 03** عقوبة مصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها، عند الاقتضاء و كذا **المادة 32 الفقرة 02** عقوبات:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،
- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة،
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

فاهتمام المشرع بحماية حقوق صاحب العلامة أدى به إلى أخذ بعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار. فالعقوبات ذات الطابع الخاص هي العقوبات الإضافية أو الفرعية [6] التي يمكن للقاضي النطق بها و يتعلق الأمر خاصة بالمصادرة، الإتلاف و غلق المؤسسة:

- المصادرة:

إلى جانب عقوبة الحبس و/أو الغرامة يحكم القاضي بمصادرة [7] المنتجات و الأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة. و لتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت و أثبتت. فإذا كان القاضي في التشريع السابق غير ملزم بالحكم بالمصادرة، لكونها اختيارية نظرا لاستعمال العبارة "يجوز" في النص القانوني، [8] فالأمر يختلف ضمن الأحكام الراهنة، و التي جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس و/أو بغرامة مع مصادرة الأشياء

---

[1] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 255- 286.

[2] حيث يستخلص من المادة 35 من الأمر رقم 03-06 أنه يحق لصاحب العلامة رفع دعوى جزائية.

[3] راجع المادة 28 (أولا) من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966.

[4] كان الحد الأقصى للغرامة 20.000 د.ج و أصبح 10.000.000 د.ج و من الواضح جدا الفرق الكبير بين المبلغين.

[5] أصبح الحد الأقصى لعقوبة الحبس سنتين بدلا من ثلاث سنوات.

[6] انظر مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 761.

[7] لا يمكن الحكم ببعض العقوبات التكميلية كمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجنحة "إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك". انظر المادة 15 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[8] انظر المادة 36 من الأمر رقم 66-57.

و الوسائل و الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة. فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.

- الإتلاف:

زيادة على المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام و نماذج العلامة، أي الأشياء و الأدوات التي استعملت لارتكاب الجنحة. و بالرغم من إلغاء عبارة "في جميع الحالات"، [1] فإنه يجب اعتبار أن الحكم بالإتلاف – و نظرا لصياغة النص القانوني- يعد إلزاميا.[2]

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

كان التشريع السابق ينص على عقوبة تكميلية أخرى هي الإعلان، بحيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و نشره بتمامه أو ملخصا في الجرائد التي تعينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، [3] و يجوز الحكم بهذه العقوبة إما لصالح الطرف المدني المتضرر من الفعل و إما لصالح المدعى عليه أو المتهم في حالة كون الدعوى غير مؤسسة قانونا أو الإجراءات مضايقة.[4]

و ينص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

و هكذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة، لكن النص القانوني لم يبين مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا كان أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت.

- بالنسبة لبراءات الاختراع:

تعاقب **المادة 61 من الأمر رقم 03-07** على جنحة التقليد [5] بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و الجدير بالتنويه إلى أن المشرع قام و على سبيل التوحيد بتطبيق نفس العقوبات المتعلقة بالعلامة [1] و لم ينص على عقوبات تكميلية و لا على تشديد للعقوبات في حالة العودة إلى تكرار الفعل.

---

[1] انظر المادة 35 من الأمر رقم 66-57.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 282.

[3] انظر المادة 34 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-57.

[4] في غياب نص قانوني صريح يسمح بذلك، لا يمكن للقاضي النطق بالإعلان كعقوبة تكميلية: راجع المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 167- 200.

- بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية:

تنص **المادة 23 من الأمر رقم 66-86** على جزاء [2] مبدئي Sanction de principe إذ يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج. [3] و في حالة العود إلى اقتراف الجنحة –أو إذا كان مرتكبها شخصا قد اشتغل عند الطرف المضرور- يعاقب المتهم، علاوة على الغرامة، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا. و تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة.

و تضيف **المادة 24 من نفس الأمر** عقوبات تكميلية:[4]

- إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة و نشره برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه.

- و لو في حالة تبرئة من الاتهام، مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر و ذلك لفائدة الشخص المضرور.

- في حالة حكم بالإدانة، مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها و تسليمها إلى الطرف المضرور.

و عليه، يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء و لو في حالة تبرئة المتهم. فليس هذا الجزاء عقوبة بحصر المعنى، الأمر الذي من أجله يجوز إصداره من قبل أي قسم من المحكمة و لو لم يكن القسم الجزائي. بينما، لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم، و تعتبر هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي وحده. و يجب أن نشير إلى أن هذا الجزاء يعد اختياريا بالنسبة للقاضي نظرا لاستعمال عبارة "يجوز للمحكمة..." ضمن النص القانوني.[5]

- بالنسبة لتسميات المنشأ:

---

[1] انظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المذكورة أعلاه و راجع في ما يلي و على سبيل المقارنة المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و المادة 30 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[2] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 333- 345.

[3] تعد هذه الغرامة ضئيلة جدا بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه بالنسبة لجنحة تقليد اختراع (انظر المادة 61 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-07) أو تقليد علامة (انظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06) و لعل تفسير ذلك في نظرنا قدم النص مقارنة بالنصوص التي عرفت تعديلا سنة 2003.

[4] لاحظ التمييز بين مصادرة "الأشياء" التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج و بين مصادرة "الأدوات" التي استعملت خصيصا لصناعة هذه الأشياء.

[5] يسند هذا الرأي إلى الدكتورة فرحة زراوي صالح، انظر مرجع سبق ذكره، ص 340.

كذلك قارن مع المادة 155 من الأمر رقم 03-05 حيث تعتبر مصادرة الأدوات المستعملة لارتكاب جنحة التقليد، و كذلك الأشياء المقلدة أمرا إلزاميا بالنسبة للقاضي في مجال حقوق المؤلف.

تنص **المادة 30 الفقرة 01 من الأمر رقم 76-65** على معاقبة أفعال التقليد [1] كما يلي:

أ- غرامة من 2.000 إلى 20.000 د.ج و الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين:

- على مزوري تسميات المنشأ المسجلة،
- على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة،

ب- غرامة من 1.000 إلى 15.000 د.ج و الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين.

- على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.

و تضيف **المادة 30 الفقرة 02** كعقوبات تكميلية:

إمكانية الأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة و نشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه.[2]

- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تنص **المادة 36 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-08** على عقوبة التقليد [3] و هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و غرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

و تضيف كل من **المادة 36 الفقرة 01 و المادة 37** و على سبيل العقوبات التكميلية:

* تعليق الحكم في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة و نشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها و ذلك على حساب المحكوم عليه،

* إتلاف المنتوجات محل الجريمة و وضعها خارج التداول التجاري و كذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

- بالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: [4]

يجب على صاحب الحقوق المحمية –أو من يمثله- أن يقدم شكوى أمام الجهة القضائية المختصة محليا إذا كان ضحية جنحة التقليد. [5] و التي تعاقب عليها **المادة 153 من الأمر رقم**

---

[1] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 392- 403.

[2] قارن مع المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[3] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 35- 38.

[4] تم الاعتماد في جميع ما يلي على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 514- 535.

[5] انظر المادة 160 من الأمر رقم 03-05.

03-05 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د.ج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

فهذه الأحكام تعد دون شك من الصرامة بما يحقق مستوى ردع فعال لهذه الأفعال، و لعل المشرع قد أصاب بالنص على عقوبة الحبس و الغرامة دون التمييز بين ما إذا كان مرتكب الجنحة قد اعتاد ارتكابها أم لا.

أما عن العقوبات التكميلية فتنص عليها كل من المواد:

المادة 157:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة.

المادة 158:

نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها المحكمة، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

المادة 159:

تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

ثانيا: العقوبات المدنية

يمكن إلى جانب العقوبات الجزائية أن تكون أفعال التقليد محل جزاءات مدنية [1] و ذلك عند رفع دعوى مدنية أمام الجهات المختصة إعمالا لمبدأ المسؤولية المدنية القائمة على تحقق كل من: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما طبقا لنص **المادة 124 من القانون المدني المعدل**

و المتمم: [2]

---

[1] تم الاعتماد في جميع ما يلي و بالنسبة لكل صنف من أصناف الحقوق على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره.

[2] أي الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني (ج.ر العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005).

"كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

و تأتي النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لتنص على إمكانية المطالبة بتسليط الجزاءات المدنية على مرتكب الفعل و التي تتلخص أساسا في الأمر بوقف أعمال التقليد

و تعويض الضرر الناتج بالنسبة لصاحب الحق.[1]

* و هكذا **فبالنسبة للعلامات** تنص **المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003** على أنه:

"إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، و تأمر بوقف أعمال التقليد و تربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال".

فيجوز إذن رفع دعوى مدنية [2] مبنية على المنافسة غير المشروعة أو اغتصاب العلامة أمام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب تقليد العلامة أو تشبيهها مثلا [3] (تكفل مثل هذه الدعوى كذلك لصاحب العلامة غير المسجلة).[4]

و هنا تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فلا تحتاج القضية المقدمة أمام قاضي القسم المدني إلى إثبات سوء نية المغتصب.[5] فيجوز لكل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء أن يرفع هذه الدعوى. [6]

* **بالنسبة لبراءات الاختراع**، تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني للتعويض عما أصاب صاحب الحق من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع (تمنح دعوى المنافسة غير المشروعة حماية إضافية خاصة في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا).[7]

---

[1] يتم تقدير الضرر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، غير أن الأمر يصبح صعبا نوعا ما عمليا بالنظر إلى نوع الضرر الذي يلحق صاحب الحق (المساس برقم الأعمال، فقدان أقساط في السوق، تهرب من البضائع الأصلية من طرف المستهلك...)

[2] انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[3] إن عبارة " الرموز المطابقة أو المماثلة أو المشابهة " مستعملة في العديد من المواد. انظر خاصة المادتين 07 (ثامنا و تاسعا) و 09 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[4] ما عدا الحماية الجزائية التي لا تتمتع بها إلا العلامة المسجلة.

[5] En ce sens, v. J. PASSA, Op.cit, P 522 : « La mauvaise foi de l'auteur de l'acte matériel n'est ici jamais exigée au civil, même en cas de poursuite d'un simple revendeur pour usage de la marque ».

[6] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 256 .

[7] انظر المواد من 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

و قد خصص قسم كامل من الباب السابع المتعلق بالحقوق و العقوبات (من **الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003)** للدعاوى المدنية**.** و هكذا نصت المواد:

المادة 57:

لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

المادة 58:

....و إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في المادة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

* **بالنسبة للرسوم و النماذج**، تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و لو لم تكن الرسوم و النماذج مودعة.[1] و تجد هذه الدعوى أساسها في فحوى المادة 124 المعدلة من القانون المدني غير أنه لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة إلا في حالة توافر كافة أركان المنافسة غير المشروعة و هي: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما.

و عليه يحق لكل من لحقه ضرر من جراء هذه المنافسة أن يرفع هذه الدعوى التي تعتبر من قبيل دعوى المسؤولية العادية التي يجوز رفعها في مجال الملكية الصناعية و التجارية بصفة عامة.

و هنا تنص **المادة 25 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966** على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية. كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى و لو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم.

* أما **بالنسبة لتسميات المنشأ**، فنكتفي بنص **المادة 29 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976** و التي مفادها إمكانية الاتجاه إلى القضاء من طرف كل شخص ذي مصلحة مشروعة لطلب إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة.

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص 725.

* **بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، نجد مادتين **من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003** تتحدثان عن الدعوى المدنية:

المادة 35:

يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و 06 أعلاه جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية.

المادة 38:

مع مراعاة المادة 08 أعلاه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر.
و لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع و السابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.
لا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية قبل نشر الإيداع و إذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك.

* **بالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، نلخص فحوى الدعوى المدنية في أنه يجوز للمؤلف و لصاحب الحقوق المجاورة طلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني.[1] و قد خصص فصل كامل للدعوى المدنية ضمن الباب السادس المتضمن الإجراءات و العقوبات و نجد المواد:

المادة 143:

تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

المادة 144:

يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته.
و يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

---
[1] انظر المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

بالتالي يكون التقليد جنحة بإجماع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية و يختلف جزاؤه القانوني مدنيا و جزائيا. [1] يبقى الآن إظهار طابع السلطة العمومية لدى الإدارة الجمركية بما يمنحها أساس التدخل لمواجهته.

المطلب الثاني: الجمارك كسلطة عمومية في مواجهة التقليد

إن مظاهر السلطة العمومية لدى الإدارة الجمركية لأمر طبيعي نابع أساسا من دورها الأصيل في السهر على الرقابة الحدودية و كذا في علاقته مع السلطات غير الاعتيادية الممنوحة لها و التي ينبغي توظيفها بصفة أكثر نجاعة للتصدي بفعالية للتقليد.

و فيما يلي نستعرض دور الجمارك في محاربة التقليد كاختصاص أصيل يدخل ضمن مهامها التي عرفت تطورا جوهريا **(فقرة أولى)** لننتقل إلى الحديث عن سلطاتها الاستثنائية في خدمة المهمة القمعية **(فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى: محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية

تظهر مهمة محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية بالنظر إلى تواجدها الاستراتيجي على مستوى الحدود و كذا إلى التطور الملحوظ الذي عرفته المهام الموكلة إليها كسلطة عمومية.

أولا: الطابع الاستراتيجي للتواجد الحدودي

تظهر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بظاهرة التقليد، و يظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية و البحرية و كذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني.

فالإدارة الجمركية باعتبارها معنية بحماية الاقتصاد الوطني تشكل الواجهة الأولى لموجة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية. و بعيدا عن التفصيل في مهام المؤسسة الجمركية بما سيخصص له لاحقا جزء من الدراسة نقتصر في هذا الإطار على القول بأن من أولى ميزات الإدارة الجمركية توزيع مصالحها على أهم مداخل التراب الوطني من خلال

---

[1] انظر في تفصيل نظام التكييف و العقوبات: **الملحق رقم 02.**

مراكزها و مكاتبها الحدودية إلى جانب قبضتها المحكمة على منطقة ممتدة نحو داخل التراب الوطني (تسمى النطاق الجمركي كما سنوضحه لاحقا).

و يبقى الطابع الاستراتيجي لمثل هذا التواجد الحدودي نقطة القوة الأولى لدى الإدارة الجمركية بما يجعلها مؤهلة لا بل معنية بقمع كل مساس لحقوق الملكية الفكرية في شكل دخول أو خروج للبضائع المقلدة (أي عند الاستيراد أو التصدير) أو بمناسبة الرقابة التي تمارسها على جزء من التراب الوطني (و نقصد هنا اكتشاف البضائع المقلدة المنقولة عن طريق التهريب). [1]

و يأتي الموقع الاستراتيجي ليرتبط بمهام الإدارة الجمركية في حد ذاتها و التي عرفت نقلة نوعية بما يشكل الأساس الذي بناء عليه تتدخل الإدارة الجمركية لقمع التقليد.

ثانيا: تطور المهام الجمركية

إن لكل إدارة أهداف تسعى إلى تحقيقها، هي التي كانت الدافع لإنشائها وتترجم هذه الأهداف في جملة المهام التي توكل إليها بموجب النصوص القانونية.

و إدارة الجمارك كبقية الإدارات الأخرى أوكل لها المشرع جملة من المهام لتقوم بها، وذلك لتحقيق الأهداف و الغايات المسطرة.

و لقد عرفت هذه المهام عدة تغيرات نتيجة للتحولات التي شهدها الاقتصاد الوطني، لاسيما بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق كحتمية لمسايرة التغيرات و التحولات التي شهدها العالم الخارجي بعد فشل السياسات الأولى التي كانت الجزائر تسير على نهجها و أصبح من الضروري القيام بإصلاحات جذرية لكل مؤسسات الدولة.

و قد احتلت إدارة الجمارك الصدارة في هذا المجال بحيث تم توسيع مجال تدخلها ليشمل تقريبا كل المجالات باعتبارها مؤسسة ذات موقع امتيازي لمراقبة التجارة الخارجية (أي بحكم تواجدها الحدودي كما بيناه سابقا).

و عليه فقد عرفت إدارة الجمارك نقلة نوعية على صعيد الدور المؤسساتي المنوط بها لتخرج من مهامها التقليدية نحو مهام جديدة على رأسها المهمة الحمائية للاقتصاد الوطني إلى جانب دورها في الحفاظ على صحة و أمن المستهلك.

و إن مهام إدارة الجمارك محددة في التشريع الجمركي من خلال **المادة 03 من قانون الجمارك** [1] و التي تنص على ما يلي:

---

[1] وزارة التجارة تؤكد: "المنتجات المحجوزة في أوربا تعبر عن طريق التهريب"، مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ 2007/06/03 بقلم س.يوسفي: "....و نفى ذات المصدر أن تكون المنتجات المصدرة المحجوزة من طرف مصالح الجمارك الأوربية قد مرت عبر السلسلة الرسمية، مشيرا إلى احتمال مرورها إلى الدول الأوربية عن طريق ظاهرة التهريب". انظر كذلك مقالا منشورا بنفس الجريدة و بنفس التاريخ: تقرير صادر عن اللجنة الأوربية يكشف: الجمارك الأوربية تحجز سلع جزائرية مغشوشة.

" تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركيين،

- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية (الذي عرفته المادة 165 من قانون الجمارك)،

- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها،

- السهر، طبقا للتشريع على حماية:

- الحيوان و النبات،

- التراث الفني و الثقافي".

كما يحدد هذا القانون مجال تطبيقها و كذا الامتيازات الأساسية الممنوحة لها، و حقوق و واجبات أعوان الجمارك المكلفين بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم الجمركيين، بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى (التشريعية و التنظيمية) الخاصة بإدارات أخرى، و التي توكل لإدارة الجمارك صراحة مراقبة تطبيق هذه النصوص بحكم تواجدها على مستوى الحدود (أساسا الوزارات الكبرى للدولة: وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة، وزارة الصحة، وزارة النقل، وزارة السياحة و وزارة الثقافة).

و فيما يلي نبين بصفة موجزة التطور الذي عرفته المهام الموكلة لإدارة الجمارك من خلال عرض مهامها التقليدية و الحديثة.[2]

1/ المهام التقليدية:

تتماثل المهام التقليدية للإدارة الجمركية على مستوى جميع الدول و تأتي المهمة الجبائية لتحتل الصدارة خاصة بالنسبة للدول النامية. على أن مجموع هذه المهام الكلاسيكية تتلخص في ما يأتي:

- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع بما فيه قانون الجمارك، الاتفاقيات الدولية (متعددة الأطراف أو الثنائية)، التشريعات و التنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية، الضرائب، الصحة، التجارة ....الخ.
- مراقبة حركة البضائع عند الدخول و الخروج عبر الحدود الجمركية، مراقبة المسافرين

---

[1] أي القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

[2] محاضرات الأستاذ سمعون عاشور: تنظيم إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2004/2003، ص 03 و ما يليها.

و ردع الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين تثبت عليهم تهمة مخالفة القانون.

- ضمان تطبيق الرقابة على كامل الإقليم الجمركي.[1]
- كما تقوم إدارة الجمارك بدور رئيسي في تحصيل الجباية الجمركية خاصة في الدول النامية و يظهر ذلك من خلال حجم الإيرادات الجبائية حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية بعد عائدات المحروقات.
- مكافحة الغش التجاري المتعلق بعناصر فرض الحقوق و الرسوم (منشأ البضاعة، نوعها التعريفي و قيمتها) و كذلك تطبيق مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها.
- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بحماية صحة المواطنين، الحيوان و النبات، و ذلك بتطبيق التشريع المتعلق بحماية و ترقية صحة الإنسان و ذلك المتضمن قواعد ممارسة مهنة البيطري و حماية صحة الحيوان.
- تطبيق إجراءات و تدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة (و ذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق حسب ما جاءت به المواد 08 مكرر و 08 مكرر 01 من قانون الجمارك).
- تطبيق إجراءات الحظر غير الاقتصادية المفروضة على الاستيراد أو التصدير إما بصفة مطلقة، أو بصفة نسبية حسب ما نصت عليه المادة 21 من قانون الجمارك.
- مراقبة مدى صحة منشأ البضاعة عند وجود اتفاقيات دولية تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو مجموعة من الدول، وفق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.
- تقديم إرشادات و توجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لاسيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسة التجارة الخارجية.

2/ المهام الحديثة:

كما وضحناه سابقا، فإن المهام الموكلة لإدارة الجمارك مرتبطة بدرجة تطور اقتصاد البلاد و درجة تطور التجارة الخارجية و المبادلات التجارية إلى جانب النظام الاقتصادي المتبنى من طرف الدولة و الذي يوضح توجهاتها على الصعيد الاقتصادي.

و بالنسبة للجزائر و بعد إعراب السلطات العمومية عن تبني نظام اقتصاد السوق،

[1] نستعرض لاحقا مفهوم الإقليم الجمركي بشيء من التفصيل.

و الانتقال من الاحتكار إلى تحرير التجارة الخارجية، فقد أوكل المشرع إلى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة تتمثل في:

- ➢ المشاركة في حماية المستهلك و ذلك بالتحقق من أن المواد الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة و الإنتاج المحددة عالميا.
- ➢ السهر على حماية الأشخاص و المواد عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة و المتفجرات، و المواد الكيميائية الخطيرة و تلك المضرة بالصحة.
- ➢ ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنبات و الحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق منع أية محاولة تصدير أو استيراد للحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.
- ➢ حماية التراث الطبيعي و الفني و الثقافي كالألواح الزيتية و الآثار التاريخية.
- ➢ مراقبة تنقلات المخطوطات و كل الوثائق المعارضة للسلم الاجتماعي و النظام العام أو الوحدة الوطنية، الأخلاق، الآداب العامة و الشريعة الإسلامية.

و منه فإن دور الإدارة الجمركية في حماية المستهلك، بما له من علاقة وطيدة بمسألة مراقبة الجودة و كذا محاربة التقليد الذي- إلى جانب إضراره بأصحاب حقوق الملكية الفكرية – قد يمس بصحة و أمن المستهلك حين يجد هذا الأخير نفسه أمام منتجات مخلة بمعايير المنتوج الأصلي، يدخل ضمن سلسلة المهام الحديثة للمؤسسة الجمركية.[1]

و يأتي هذا الاعتبار إلى جانب الطابع الاستراتيجي لتواجدها على طول الحدود ليجعل منها المؤسسة الأولى المعنية بمحاربة حركة التقليد من و إلى التراب الوطني في ظل المسعى القائم على ضمان الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية عبر مختلف النصوص.

الفقرة الثانية: سلطات استثنائية في خدمة المهمة القمعية

إن تكفل إدارة الجمارك بقمع ممارسات التقليد لابد من أن يتم بواسطة جملة من السلطات الامتيازية التي تكون وحدها كفيلة بردع المساس بحقوق الملكية الفكرية. لكن التدخل الجمركي في هذا الإطار لا يتم عشوائيا و لا بصفة مطلقة و إنما ضمن مجال إقليمي محدد بصفة دقيقة على مستوى نصوص القانون الجمركي و كذا بفضل امتيازات قانونية نص عليها نفس القانون. و يأتي الأمر طبيعيا بالنظر إلى مفهوم الشرعية كضابط لممارسات السلطة العمومية عموما.

أولا: المجال الإقليمي للتدخل

---

[1] لا ينبغي فهم هذا الأمر على إطلاقه إذ قد تصل براعة المقلدين أحيانا إلى تقليد المنتج ذاته و بنفس القدر من الجودة (تم التأكيد على هذه النقطة ضمن مجريات الملتقى المنظم حول موضوع التقليد تحت رعاية مؤسسة Sup-Entreprise بفندق السوفيتال بتاريخ 2007/12/09).

تنص **المادة 28 من قانون الجمارك** ضمن **الفصل الثالث** و المعنون: **تنظيم إدارة الجمارك و سيرها- القسم الأول: مجال عمل إدارة الجمارك** على ما يلي:

"تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون. و تنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

من هنا يكون المجال الإقليمي للتدخل الجمركي متمثلا في كل من الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي. و فيما يلي نستعرض مفهوم الأول و خصوصية الثاني بالنظر إلى السلطات الممنوحة للإدارة الجمركية –خاصة على مستوى النطاق الجمركي- بما يظهر مفهوم امتيازات السلطة العمومية:

أ/ مفهوم الإقليم الجمركي:

تنص **المادة 01 من قانون الجمارك** (الواقعة ضمن **الفصل الأول: مجال تطبيق قانون الجمارك- القسم الأول: أحكام عامة**):

"يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه".

* **الإقليم الوطني:** يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها (Le territoire politique).

* **المياه الداخلية:** و هي المياه الممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، و تشمل على وجه الخصوص المراسي، الموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقي في اتصال مع البحر.

* **المياه الإقليمية:** حددها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 بـ 12 ميلا بحريا (أي 22.239 كلم)[1] ابتداء من الشاطئ (حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية).[2]

---

[1] 1 ميل بحري = 1.609 كلم.

[2] المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18، المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22.

هذا و نشير إلى أن الإطار القانوني لكل منطقة قد نظمته مجموعة من الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار واتفاقية جنيف المذكورة أعلاه المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا و التي دعمت بأربع اتفاقيات أخرى هي:

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1962؛

* **المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:** وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 [1] بـ 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وتختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) في كونها غير خاضعة لسيادة أية دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية ...

* **الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:** ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

و تضيف المادة 02 من نفس القانون:

"تطبق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي.

غير أنه، يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون".

بمعنى أن تدخل الإدارة الجمركية لتطبيق مختلف القوانين و التنظيمات يكون على كامل الإقليم الجمركي و ذلك على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك. كما يطبق التشريع و التنظيم الجمركيان على الأشخاص مهما تكن صفتهم كما جاء في نص المادة 04 مكرر من قانون الجمارك.

ب/ خصوصية النطاق الجمركي:

يشكل النطاق الجمركي منطقة من الإقليم الجمركي تخضع لنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك، حيث يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة. و هنا تنص **المادة 29 من قانون الجمارك:**

"1- يشمل النطاق الجمركي:

أ/ منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به،

- الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962؛
- الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964؛
- الاتفاقية المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966.

[1] الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 07 نوفمبر 2004.

ب/ منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،

- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،

2- تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم. غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف و أدرار و تامنغست.

3- تقاس المسافات على خط مستقيم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية".

بمعنى أن النطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية، ومن منطقة برية:

*** المنطقة البحرية:**

إن المنطقة البحرية من النطاق الجمركي تتكون من المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة [1] لها و المياه الداخلية، [2] وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه. و تمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي عموما على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ (أي خط الأساس الذي يعرف على أنه خط الجزر العادي على طول الساحل كما هو محدد في الخرائط البحرية)، أي ما يقارب 45 كلم.

*** المنطقة البرية:**

حددت المادة 29 أعلاه المنطقة البرية من النطاق الجمركي كالتالي:

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم،

- و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم و تقاس المسافات وفق خط مستقيم. [3]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 10/98 لم يكن ينص على المنطقة المتاخمة ضمن النطاق الجمركي بل وحتى ضمن الإقليم الجمركي (حيث كانت المادة الأولى تنص على أنه: "يشكل التراب الوطني ومياهه الإقليمية، الإقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون" في حين كان ينص على الجرف القاري (الذي هو الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة في البحر) ضمن النطاق الجمركي.

كما يشير الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن مشروع تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 قد أورد المنطقة المتاخمة في المادة الأولى ضمن الإقليم الجمركي فقط، غير أن المجلس الشعبي الوطني قد أضافها كذلك إلى النطاق الجمركي.

طالع في هذا الصدد أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار الحكمة، 1998، ص 49.

[2] لقد تم تعريف كل من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية سابقا، لذا فلا داعي لإعادة تعريفها.

[3] Les distances sont calculées à vol d'oiseau.

غير أنه بالنظر لطبيعة التضاريس و تسهيلا لعملية قمع الغش، يمكن تمديد هذه المسافة (30 كلم) إلى غاية 60 كلم عند الضرورة، كما يمكن تمديد عمق هذه المسافة إلى غاية 400 كلم بالنسبة إلى بعض الولايات (أضيفت ولايات تمنراست، أدرار، تندوف و ايليزي). [1]

و تضيف المادة 29 نفسها أن تحديد كيفية تطبيق هذه المادة يتم وفق قرار وزاري مشترك بين وزير المالية، وزير الدفاع ووزير الداخلية بعد أن كان سابقا (أي قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998) يتم من طرف المدير العام للجمارك الذي كان يحدد المنطقة البرية من النطاق الجمركي بموجب مقررات يصدرها بعد أخذ برأي الولاة المختصين إقليميا.

أما عن رسم النطاق الجمركي فيبقى من اختصاص وزير المالية طبقا للمادة 30 من قانون الجمارك (و الذي كان بدوره من صلاحيات المدير العام للجمارك).[2]

و إذا نظرنا في مبررات إحداث مفهوم النطاق الجمركي نقول أن فكرة إنشاء هذا الأخير كمنطقة خاصة للمراقبة ترجع إلى اعتبارات عملية بحتة، محتواها الأساسي الحد من الجرائم الجمركية التي غالبا ما تمتاز بكونها جرائم وقتية (ظرفية) A caractère fugace، [3] فهي تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها.

و بالإضافة إلى طبيعة الجريمة الجمركية فإن صعوبة المسالك و وعورتها على طول الحدود يجعل من فرض الرقابة أمرا صعبا، لاسيما بعد تفاقم ظاهرة التهريب في الآونة الأخيرة إذ تشكلت تنظيمات و شبكات دولية متخصصة في هذا المجال، مستفيدة من التطور التكنولوجي الذي رافقه تطور مماثل في أساليب التهريب و الجريمة بصفة عامة. كما قد يشكل التهريب وسيلة محببة لتمرير البضائع المقلدة إلى داخل البلاد.

وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع ما يسمى بالنطاق الجمركي كي تتحول الجرائم الجمركية من جرائم ظرفية إلى جرائم يمكن معاينتها على طول النطاق الجمركي أين تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات جد واسعة تسهل عملها و تمكن أعوانها من مكافحة التهريب (و التقليد) بصفة أكثر فعالية.

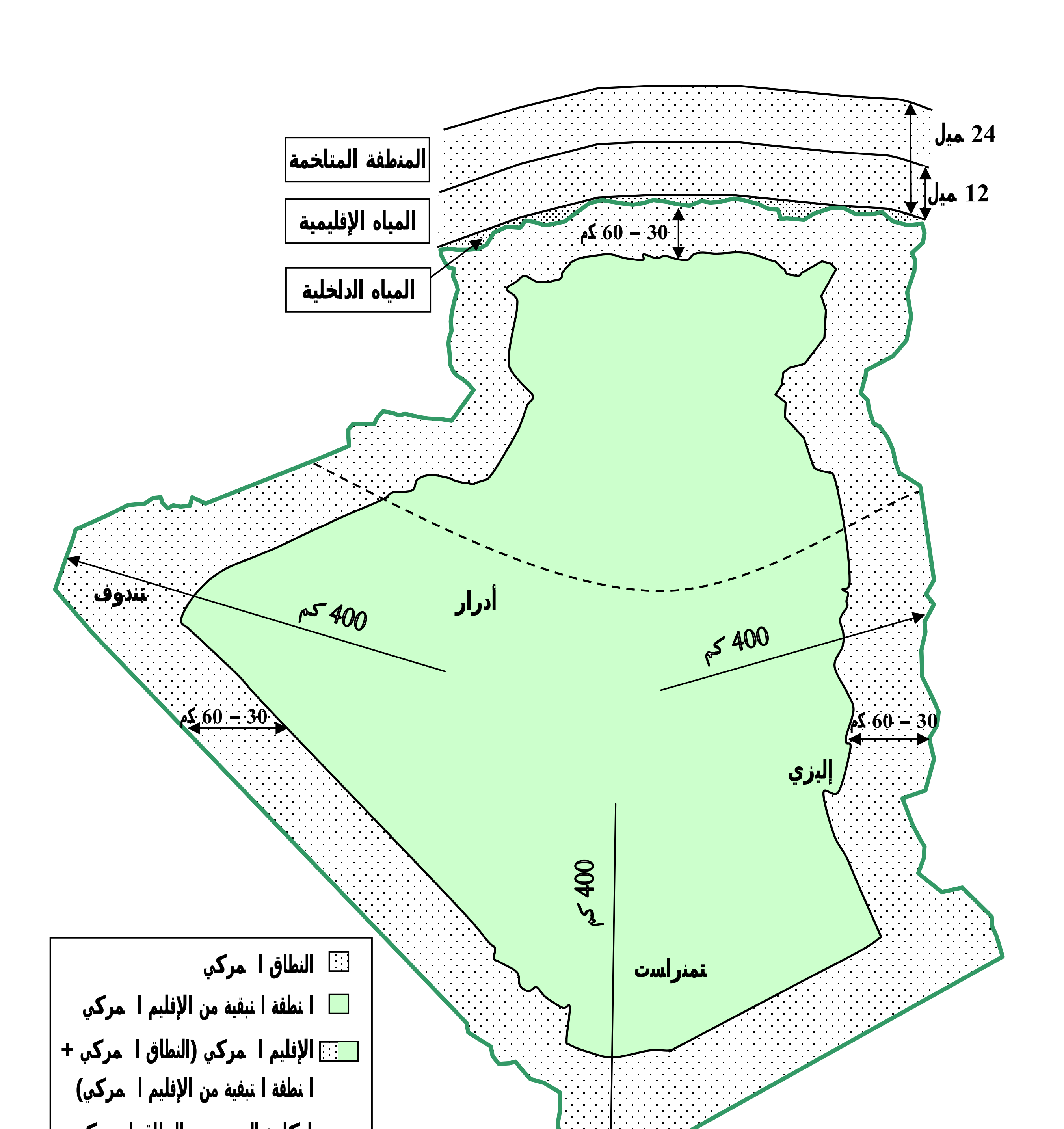
و الشكل التالي يبين الرسم الجغرافي للإقليم والنطاق الجمركيين:

---

[1] لقد أضيفت هذه الولايات إثر تعديل المادة 29 من قانون الجمارك بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

[2] لحد الآن لم يتم رسم النطاق الجمركي بصفة دقيقة، وإنما تم تعيينه في مناطق محددة فقط.

[3] J.C. BERR et H. TREMEAU: Le droit douanier, Ed Economica, Paris, 1988, p 443.


24 ميل
12 ميل
المنطقة المتاخمة
المياه الإقليمية
المياه الداخلية
30 – 60 كم
تندوف
أدرار
400 كم
400 كم
30 – 60 كم
30 – 60 كم
إليزي
400 كم
تمنراست
النطاق ا مركي
ا نطقة ا تبقية من الإقليم ا مركي
الإقليم ا مركي (النطاق ا مركي +
ا نطقة ا تبقية من الإقليم ا مركي)

و تظهر خصوصية النطاق الجمركي في حجم الصلاحيات التي تمنح للإدارة الجمركية داخله و للاعتبارات التي تم توضيحها سابقا.

ثانيا: مظاهر امتيازات السلطة العمومية

إن الحديث عن الإدارة الجمركية كسلطة عمومية على الحدود و على امتداد النطاق الجمركي لا يمكن عن يتم بصفة منفصلة عن الصلاحيات الممنوحة لها اتجاه البضائع و الأشخاص بما يظهر طابع امتيازات السلطة العمومية و يجعل من الإدارة الجمركية المؤسسة المثلى لقمع مختلف الأفعال المخالفة للقانون و التي على رأسها التقليد.

و بالعودة إلى نص **المادة الأولى من قانون الجمارك** نجد**:**

" يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها". أما **المادة 28 من نفس القانون** فتنص على تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية و البحرية تتمثل في النطاق الجمركي.

من خلال هذين النصين يتضح لنا أن إدارة الجمارك أوكلت لها صلاحيات خاصة في النطاق الجمركي.

و من خلال ما يلي نحاول التعرف على مختلف الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في النطاق الجمركي و التي تم ذكرها في قانون الجمارك في **المواد 41، 42، 43، 47، 48، 49، 50**، و المتمثلة أساسا في:

- حق تفتيش البضائع، الطرود البريدية، الأشخاص ووسائل النقل.
- حق تفتيش المنازل.

- حق الإطلاع.
- حق حجز البضائع.

و فيما يلي نحاول أن نوضح بشيء من الإيجاز سلطات الإدارة الجمركية سواء في مجال الرقابة أو التحري بما من شأنه خدمة المهمة القمعية للتقليد:

أ/ سلطات الرقابة:

تتلخص سلطات الرقابة في: حق تفتيش البضائع، الأشخاص ووسائل النقل و فيما يلي نحاول التعرف على محتوى هذه الحقوق سواء تعلق الأمر بتفتيش البضائع، تفتيش الأشخاص أو تفتيش مختلف وسائل النقل وذلك حسب نص **المادة 41 من قانون الجمارك:**
"يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

*** حق تفتيش البضائع:**

إن مراقبة البضائع في النطاق الجمركي تكون بصفة شديدة و صارمة، حيث أن حيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي لابد و أن تكون مبررة بوثائق تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية وقد اعتبر قانون الجمارك حيازة البضائع بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي جريمة تهريب يعاقب عليها القانون بشدة. و هناك 03 أنواع من البضائع تشدد رقابتها في النطاق الجمركي هي:

- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل (المادة 220 من قانون الجمارك).
- البضائع الحساسة للغش (المادة 226 من قانون الجمارك).
- **البضائع المحظورة** أو المرتفعة الرسم (المادة 225 مكرر من قانون الجمارك).

✓ **البضائع المحظورة وفق التشريع الجمركي الجزائري:**

لقد أورد المشرع تعريف البضاعة المحظورة في **المادة 21 من قانون الجمارك** والتي جاء فيها:

- " لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت...".

و يدخل ضمن مفهوم الحظر عند الاستيراد أو التصدير البضائع المحظورة حظرا مطلقا وهي تلك البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية و التي من بينها البضائع التي تشمل علامات منشأ مزورة طبقا لنص **المادة 22 من قانون الجمارك** و عموما جميع البضائع المقلدة.

*** المراقبة الجمركية للطرود البريدية:**

لقد أباحت **المادة 49 من قانون الجمارك** (الواقعة ضمن القسم السابع: المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية) لأعوان الجمارك الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات عن الطرود التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أو تلك التي نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك.

و لكن يجب على أعوان الجمارك احترام قانون البريد و المواصلات وعدم المساس بسرية المراسلات لأنه حق محمي دستوريا. [1]

*** حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:**

لقد أوكل المشرع لإدارة الجمارك صلاحية تفتيش الأشخاص وذلك للبحث عن البضائع محل الغش و تلك المهربة بالإضافة إلى حقها في مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي، أو الذين ينتقلون فيه.

- حق تفتيش الأشخاص:

لم تكن المادة 41 من قانون الجمارك تنص على حق تفتيش الأشخاص من طرف أعوان الجمارك، لكن بعد تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 أصبحت تنص صراحة على هذا الحق، و يأخذ هذا التفتيش شكل المعاينة الخارجية La palpation أو التفتيش الجسدي La visite à corps الذي نصت عليه المادة 42 من قانون الجمارك.

- حق مراقبة هوية الأشخاص:

بالإضافة إلى حق تفتيش الأشخاص المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الجمارك، يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي و هذا حسب المادة 50 من قانون الجمارك.

و تختلف مراقبة الهوية عن التفتيش في كون الأولى تقتصر على الوثائق و ذلك بهدف التعرف على هوية الشخص أما الثانية فتهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش.

*** حق مراقبة وسائل النقل:**

طبقا للمادة 41 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك لها الحق في تفتيش وسائل النقل

---

[1] بموجب المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996..

و لكن هذا الأخير لم يقم بإعطاء تعريف لها مما أدى بالقضاء إلى تحديد مفهومها ، وطبقا للأحكام القضائية الصادرة قبل تعديل قانون الجمارك فإن مفهوم وسيلة النقل ينصرف إلى كل ما استعمل في نقل البضائع و تحويلها من مكان إلى آخر وينطبق هذا المفهوم على حد السواء على الحيوانات ، الدراجات ، السيارات، الطائرات ، السفن ، قطارات النقل بالسكك الحديدية وبوجه عام على كل مركبة أو عربة ، كما ينطبق أيضا على الحقائب و الصناديق و الأكياس.

غير أن هذا المفهوم تقلص في ضوء نص المادة 328 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 حيث يلاحظ من خلال النص الجديد أن السيارات لم تعد مدرجة ضمن مفهوم وسائل النقل الذي ينحصر في الحيوانات، السيارات، الطائرات، السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو 500 طن إجمالية.

- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل البحري:

لقد أوكل المشرع للإدارة الجمركية حق تفتيش السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي. على أن طريقة تدخلها قد تغيرت بعد إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

فبموجب الأمر 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 تم إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بهدف حصر جميع المهام المتعلقة بالمجال البحري في يد سلطة واحدة وهي حراس الشواطئ ضمانا لتنسيق أكبر وفعالية أكثر.

لكن هذا الأمر نص على تجسيد التعاون بين الإدارتين (إدارة الجمارك و المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ) في حماية الحدود البحرية و الأحواض وكذلك المنطقة البحرية، وذلك من خلال التنسيق بينهما و تبادل المعلومات.

و طبقا لنفس الأمر فإن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ يتدخلون في جميع المناطق البحرية من الإقليم الجمركي باستثناء الأحواض التي هي من اختصاص أعوان إدارة الجمارك.[1]

و لضمان ممارسة فعالة للشرطة البحرية الجمركية بين المصلحتين وتفادي حدوث تنازع في الصلاحيات بين إدارة الجمارك والمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ صدر منشور وزاري مشترك بتاريخ 21 أكتوبر 1986 ليحدد التعاون بين المصلحتين في مجال ممارسة الشرطة البحرية.

[1] لقد تم النص على هذا التعاون كذلك في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك أين تم الحديث عن صلاحيات إدارة الجمارك في مجال ممارسة الشرطة البحرية الجمركية لاسيما من خلال المواد 44، 45 و 46.

و قد فصل هذا القرار نهائيا في مجال ممارسة كل طرف لاختصاصاته، بحيث تكون ممارسة الشرطة البحرية في المياه الداخلية والمياه الإقليمية من اختصاص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، أما إدارة الجمارك فتمارس الشرطة البحرية الجمركية في الميناء على الرصيف (بمناسبة دخول و خروج السفن) وكذلك في الأحواض بشرط أن تكون الفرقة البحرية الجمركية مزودة بزوارق ميكانيكية، وفي الحالة العكسية يتسع المجال للمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ للأحواض.[1]

و لكن بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 95-164 المعدل و المتمم للأمر السالف الذكر و المؤرخ في 14 جوان 1995، فقد أصبحت المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تحتكر وحدها جميع الصلاحيات في مجال ممارسة الشرطة البحرية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي:

"يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ سلطاتهم الشرطية طبقا للنصوص المعمول بها السارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجال البحري والجمركي والجزائي...".

فيتضح لنا جليا من خلال هذه المادة توسيع مجال ممارسة الشرطة البحرية الجمركية لحراس الشواطئ حتى إلى الأحواض التي كانت من اختصاص إدارة الجمارك سابقا، وقد حصر تدخل إدارة الجمارك في الموانئ على الرصيف فقط.

و حسب قانون الجمارك لاسيما المواد التي تحدد التزامات ربان السفينة، فإن هذا الأخير يكون عليه فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة، و التصريح بالحمولة، أو أية وثيقة تقوم مقامها إلى أعوان الجمارك (خلال أجل 24 ساعة)، أو حراس الشواطئ قصد تأشيرها.[2]

- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل الجوي:

إن إدارة الجمارك تتمتع أيضا بحق تفتيش المراكب الجوية التي يجب أن تهبط في المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية،[3] ولا يمكنها النزول في غير هذه الأماكن إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك.

كما يجب على قائد المركبة الجوية، فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع،[4] ويمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة،

---

[1] يتضح لنا ذلك بقراءتنا للمواد 44، 45 و 46 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 و التي تنص صراحة على ذلك.

[2] إن عدم الالتزام بذلك يعتبر مخالفة من الدرجة الأولى تعاقب عليها المادة 319 من قانون الجمارك.

[3] انظر المادة 62 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك.

[4] انظر المادة 63 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك.

أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.[1]

و تتم مراقبة نقل البضائع من خلال بيان البضاعة حيث تنص المادة 63 من قانون الجمارك أنه يجب على قائد المركبة الجوية أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضاعة فور وصولها إلى المطار مرفقة برسائل النقل الجوي الخاصة بكل بضاعة و الوثائق القانونية لهذه السلع.

- تفتيش وسائل النقل في حالة النقل البري:

حسب نص المادة 43 من قانون الجمارك، فإن لأعوان الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل البرية، حيث يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، ويمكنهم استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم.

إن أعوان الفرقة الجهوية المتنقلة هم الذين يقومون بتوقيف وسائل النقل البرية و تفتيشها و ذلك للكشف عن شبكات التهريب و الغش إذ تتمثل مهامهم في:

- تحليل تيارات الغش و التهريب و تقديم تقارير و مخططات لمحاربتها.
- إعداد مخططات لمكافحة الغش بالتعاون مع الفرق الأخرى و المصالح الجهوية لمكافحة الغش.
- اقتراح تدخلات عملية (على السلطة السلمية) على مستوى دائرة الاختصاص الجهوي.
- استغلال و توظيف شبكة المعلومات المتوفرة و محاولة تفعيلها.
- ممارسة الرقابة على حركة البضائع في النطاق الجمركي.

إن المراقبة التي تمارسها فرقة التنقل تكون عن طريق الحواجز التي تعتبر ضرورية من أجل:

- ضمان مرونة المراقبة الجمركية الميدانية الممارسة من قبل الفرق على طول الحدود البرية.
- إكمال حركة المراقبة التي تقوم بها مكاتب الدخول، و هذا بواسطة التدخلات المفاجئة التي تمس السيارات السالكة للطرق القانونية.
- الممارسة الفعالة لما يعرف بـ" الضبط الجمركي" في مجال النطاق الجمركي، وهذا طبقا للمادة 220 وما يليها من قانون الجمارك.
- مراقبة الوثائق المثبتة لمنشأ البضائع الحساسة للغش، وهذا طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك، وهذه المراقبة تعتبر ضرورية أيضا للبحث عن الغش و التهريب الجمركيين.

---

[1] راجع المادة 64 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك.

و نظرا لأهمية هذه الرقابة فيجب أن تكون فعالة و ناجعة، ولهذا فتحديد الأماكن التي ستخضع للمراقبة من قبل الفرق الجمركية يجب أن يتم على أساس معايير محددة من بينها اختيار الموقع المناسب الذي يضمن فعالية التدخلات الجمركية.

و عليه فإن اختيار أماكن إقامة الحواجز أو برمجة الرقابة يجب أن يتخذ بطريقة منهجية بالاعتماد على المعلومات المتوفرة، و الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجغرافية للمنطقة المراقبة.

ب/ سلطات التحري:

إن حرمة السكن تعتبر من بين الحقوق المحمية دستوريا، فقد نصت المادة 40 من الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن، ولكن المشرع خول لإدارة الجمارك حق تفتيش المنازل.

كما خول لها أيضا حق الإطلاع الذي يعتبر نموذجا للرقابة اللاحقة التي أخذت في الانتشار في الآونة الأخيرة نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة، وما ترتب عليه من تعقد في أساليب الغش بكل أنواعه، بحيث أصبح من العسير الكشف عنه فوريا.

*** حق تفتيش المنازل:**

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك حق تفتيش المنازل، وذلك لبلوغ أهداف معينة و قد أورد مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر ليتمكن أعوان الجمارك من مباشرة هذه العملية.

و إذا كان حق الملكية محمي من خلال نصوص القانون المدني و كذا قانون العقوبات الذي يسلط عقوبات صارمة في حالة انتهاكه، فإن قانون الجمارك منح لأعوان الجمارك هذا الحق للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، و البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

و لقد أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك القيام بعملية تفتيش المنازل، بالرغم من أنه لم يحدد مفهومه، و لذا يجب أخذه بالمفهوم الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم و توابعه. و في هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي و تلك التي تكون فيها خارجه.

ففي الفرضية الأولى تجيز المادة 47 في فقرتها الأولى لأعوان الجمارك القيام بعملية التفتيش للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونه متلبسا بها أم لا، في

حين حصرت ذات المادة في فقرتيها الأولى و الثانية تفتيش المنازل، عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي، في حالتين.[1]

و على العموم فإن قانون الجمارك يخضع عملية التفتيش لتوفر مجموعة من الشروط أوردتها نفس المادة.

و نظرا لخطورة حق تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية و معنوية، فإن مسؤولية إدارة الجمارك يمكن أن تثار في هذا الصدد، في حالة مخالفة الشروط القانونية للعملية، حيث أن المادة 313 من قانون الجمارك تنص على أنه إذا كان الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 من قانون الجمارك لا يستند إلى أساس قانوني، فإن لمالك البضاعة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عملية التفتيش.

أما المادة 314 من قانون الجمارك فقد أجازت للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لإصلاح الضرر الذي لحق بهم.[2]

*** حق الإطلاع:**

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك هذا الحق للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق و السجلات ولهذا السبب يعرف هذا الإجراء أيضا بإجراء المعاينة.

و لقد حصرت المادة 48 من قانون الجمارك سلطة القيام بحق الإطلاع في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام قابض الجمارك، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة.

كما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.

و يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء حق الإطلاع بسلطات اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص، وتكون واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق عكس الأشخاص.

---

[1] لمزيد من الاطلاع، انظر النص الكامل للمادة 47 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك.

[2] تكريسا لحق المواطن في مواجهة التعسف في استعمال الإدارة لامتيازات السلطة العمومية.

فاتجاه الوثائق، يكون لأعوان الجمارك الحق في المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك، ويشمل هذا الحق كل الأوراق و السندات بأنواعها أي كل الوثائق التي لها علاقة بمهنة أو نشاط الشخص (طبيعي أو معنوي).

و لا يقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 48 من قانون الجمارك على سبيل المثال قائمة بهذه الأماكن.

هذا و إضافة لذلك، تمنح المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة أعوان الجمارك الحق في حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهامهم (و ذلك مقابل سند إبراء)**،** ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه.

فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها و إرجاعها لأصحابها بعد ذلك، أما الثاني فيدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات.

أما اتجاه الأشخاص فتتمثل السلطات الجمركية في حق سماع الأشخاص و حق تفتيش المنازل.

*** حق حجز البضائع:**

لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع التي تمت حيازتها بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي، ونقصد بذلك البضائع المذكورة سابقا سواء البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، **البضائع المحظورة** أو المرتفعة الرسوم، البضائع الحساسة للغش.

و نظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج، حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به، وقد أوردت المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية وهم:

- ✓ أعوان الجمارك:

حيث نصت المادة 241 على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم، وعليه فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية

- ✓ أعوان مصلحة الضرائب
- ✓ الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش
- ✓ أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

و يتمتع الأعوان المؤهلون بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.

و يتم حجز البضائع القابلة للمصادرة و المتمثلة في البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش، ووسائل النقل المستعملة لارتكاب عملية الغش، ويكون هذا الحق مطلقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، ويقصد بها: النطاق الجمركي، المكاتب، المستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تمت المعاينة في الأماكن الأخرى بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك على سبيل الحصر.

و قد نص قانون الجمارك على إمكانية معاينة المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية التي نصت عليها المادة 258 من قانون الجمارك، والمتمثلة في المعلومات، الشهادات، الوثائق المحصل عليها و المسلمة من طرف البلدان الأجنبية، وكذلك الاستعانة بأصحاب الخبرة إضافة إلى الاعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة.

لتأتي بعد ذلك مرحلة المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا لتسليط العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي و التشريعات الأخرى، سواء الجزاءات المالية (الغرامة، المصادرة) أو الجزاءات الشخصية المتمثلة في الحبس.

و **خلاصة القول** أن أساس التدخل الجمركي لقمع التقليد يتشكل بالنظر إلى:

- الحماية القانونية المكرسة –دوليا و وطنيا- لحقوق الملكية الفكرية بنوعيها (ملكية صناعية و ملكية أدبية و فنية) وما يترتب عنها من تجريم قانوني لأفعال التقليد و تكييفها على أنها جنح يعاقب عليها جزائيا (مع إمكانية اللجوء إلى الدعوى المدنية على أساس الضرر اللاحق بأصحاب الحقوق)،

- و كذا إلى دور الإدارة الجمركية كمؤسسة تتمتع بامتيازات السلطة العمومية كأداة لممارسة مهامها لاسيما الجديدة منها و التي على رأسها تظهر مهمة قمع التقليد بما يوكله إليها تواجدها الحدودي من واجب في هذا المجال.

المبحث الثاني: وسائل التدخل

بعد التطرق إلى الأساس النظري الذي يمنح الإدارة الجمركية مشروعية التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال قمع أفعال التقليد، نخصص المبحث الذي يلي لتحليل الوسائل التي تمكن المؤسسة الجمركية من ممارسة مهامها في هذا الإطار. و يبقى التحليل قائما على استعراض الوسائل التنظيمية في **(مطلب أول)** و الأدوات القانونية التي تشكل المرجعية القانونية التي تحكم التدخل الجمركي في هذا المجال في **(مطلب ثان).**

المطلب الأول: الوسائل التنظيمية

نص قانون الجمارك على تنظيم المصالح الجمركية على المستوى المحلي (أي على كامل الإقليم الجمركي) في شكل **مكاتب و مراكز جمركية** تنتظم على مستوى أعلى في شكل **مفتشيات أقسام** و على مستوى أعلى من ذلك ضمن **مديريات جهوية.**

أما **الإدارة المركزية** فيبقى مجال تدخلها محصورا ضمن مهام التصور، التنظيم، التقييم، التنسيق و مراقبة نشاط المصالح الخارجية.

و تنشأ **مراكز خارجية متخصصة ذات اختصاص وطني** لتتدخل ضمن مهام الإدارة المركزية مثل الإعلام الآلي و الإحصائيات، الاتصالات، الإعلام، التوثيق و الأرشيف و كذا التكوين المهني القاعدي.

و عموما تنتظم إدارة الجمارك حاليا كالتالي:

1- إدارة مركزية مكونة من:

* المديرية العامة (تتكون –حسب التنظيم الجديد- من ديوان و 11 مديرية مركزية تتفرع عنها مديريات فرعية و مكاتب)،

* المفتشية العامة.

2- **مصالح خارجية متخصصة ذات اختصاص وطني** تسمى **المراكز الوطنية** و عددها 04 (منظمة في شكل مديريات فرعية و مكاتب مع إمكانية فتح ملاحق جهوية).

3- **مصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي** منظمة في شكل:

* مديريات جهوية،

* مفتشيات أقسام،

* مكاتب جمركية،

* فرق ذات صلاحيات مختلفة.

و تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تعد إحدى القطاعات المالية التابعة لوزارة المالية (إلى جانب مصالح الضرائب و الأملاك الوطنية).

و يأتي تنظيمها الحالي بناء على **مخطط الإصلاح و العصرنة** المسطر إلى غاية سنة 2010 و الذي يهدف بصفة رئيسية لتدارك بعض نقائص التنظيم الحالي بما يحقق الفعالية في الأداء و النجاعة في تحقيق الأهداف.[1]

و فيما يلي نستعرض الوسائل التنظيمية الحالية لإدارة الجمارك بالموازاة مع الإصلاح التنظيمي الذي تم إحداثه بالنسبة لكل من المفتشية العامة و المديرية العامة للجمارك و بالتركيز على الإصلاح الذي مس الهيكلة المعنية بمحاربة التقليد مركزيا.

فنتطرق في **(فقرة أولى)** إلى الهياكل المركزية، و في **(فقرة ثانية)** إلى الهياكل المحلية.

الفقرة الأولى: على المستوى المركزي

تنتظم الإدارة الجمركية على المستوى المركزي ضمن: مفتشية عامة، مديرية عامة و مراكز وطنية (كتكريس لمبدأ عدم تركيز بعض المهام).

1- المفتشية العامة:

أنشئت المفتشية العامة للجمارك بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 01 جوان 1991 و المتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك و تنظيمها و سيرها** (ج.ر

[1] Présentation du programme de modernisation de la douane (PMDA), Actes de la première conférence nationale des cadres des douanes (le 10, 11 et 12 Juillet 2007), revue INFOS DOUANES (publication bimestrielle éditée par la Direction Générale des Douanes), numéro spécial 2007, p 02.

رقم 27 لسنة 1991) كهيئة مكلفة بالرقابة الداخلية لنشاط المصالح الجمركية مهمتها الأساسية تحديد الاختلالات و اقتراح الحلول الأنسب لتدارك النقائص المتعلقة بنشاط المصالح. و يأتي تدخلها ليضاف إلى تدخل مفتشيات أخرى تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية و كذلك مجلس المحاسبة.

هذا و فيما عدا المادة المنشئة للمفتشية العامة - أي المادة 01 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه- فقد تم إلغاء هذا الأخير بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008 المحدد لتنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحياتها** (ج.ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008) في سبيل تعزيز وظيفة الرقابة الداخلية لنشاط المصالح تماشيا مع التطورات الحاصلة في هذا المجال.

و جاءت المادة 02 من نفس النص لتحدد مهام المفتشية العامة للجمارك في القيام دوريا برقابة مصالح الجمارك و تفتيشها.

و تتضمن مهام الرقابة و التفتيش، لاسيما ما يأتي:

- شروط تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية و التي يقع تطبيقها على عاتق إدارة الجمارك،
- تسيير الاعتمادات التي توضع تحت تصرف مصالح الجمارك و مطابقة العمليات التي تتم مراقبتها للتقديرات و البرامج المقررة فيما يخص ميزانيتي التجهيز و التسيير،
- التسيير المحاسبي لقابضي الجمارك،
- شروط تسيير و بيع البضائع التي تملكها نهائيا الخزينة العمومية أو الموضوعة في الإيداع،
- شروط تنظيم مصالح الجمارك و سيرها،
- نوعية أداء موظفي الجمارك للخدمة و تصرفاتهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

كما تجري المفتشية و زيادة على مهام الرقابة و التفتيش تحقيقات فجائية بناء على تعليمات المدير العام للجمارك.

و حسب ما ينص عليه المرسوم الجديد و خلافا للهياكل المركزية التي تنظم ضمن مديريات فرعية و مكاتب، تنتظم المفتشية العامة للجمارك في شكل:

- مفتش عام يساعده خمس (05) مفتشين،[1] و يساعد كل واحد من المفتشين مكلفان (02) بالتفتيش. ينشط المفتش العام أعمال المفتشين و ينسقها و يراقبها.

---

[1] سابقا ثلاثة مكلفين على التوالي بـ: رقابة الإيرادات، رقابة التسيير و رقابة تنفيذ المصالح (حاليا النص يسكت عن التفصيل في مجالات تدخل المفتشين).

- تحدث لدى المفتشية العامة للجمارك أربع (04) مفتشيات جهوية [1] يديرها مفتشون جهويون تمارس مهامها على مستوى المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك.
- يساعد كل مفتش من المفتشين الجهويين ثلاثة (03) رؤساء فرق الرقابة و من ستة (06) إلى إثني عشر (12) عشر فاحص تسيير.

2- المديرية العامة للجمارك:

كانت المديرية العامة للجمارك تنظم بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993** (ج.ر رقم 86 لسنة 1993) **المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-251 المؤرخ في 26 أوت 1995** (ج.ر رقم 47 لسنة 1995).

و كان تنظيمها الداخلي ضمن مكاتب منصوصا عليه بموجب **القرار الوزاري المؤرخ في 16 جويلية 1995 المتمم بالقرار المؤرخ في 13 أفريل 1996.**

لكن و في إطار موجة الإصلاح التنظيمي الذي تبنته المؤسسة الجمركية في إطار مخططها الطموح للعصرنة، فقد تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المذكور أعلاه بموجب المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك** (ج.ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008) ليحدد تنظيما جديدا للهياكل المركزية.[2]

و تنص المادة 02 منه على أنه:

" تكلف المديرية العامة للجمارك، تحت سلطة وزير المالية، بما يأتي:

- المشاركة في دراسة و إعداد مشاريع المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي تهم النشاط الجمركي،
- المشاركة في المبادرة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي و بإدارة الجمارك و وضعها حيز التنفيذ،
- المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية،
- تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية في مجال الجباية الجمركية و شبه الجباية المطبقة على المبادلات الدولية و المراقبة الجمركية للصرف و المحروقات،
- ضمان الحراسة الجمركية للإقليم الجمركي،
- ضمان إعداد و تحليل إحصائيات التجارة الخارجية".

أما عن التنظيم فتوضح المادة 03 من نفس المرسوم بأنه:

---

[1] يحدد موقعها و اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية (حسب المادة 05 من المرسوم).

[2] Bulletin officiel des douanes algériennes, DGD, N° 01, 1er trimestre 2008, p 04.

* تحت سلطة المدير العام، تتشكل المديرية العامة للجمارك من:

1- ديوان متشكل من **05 مديري دراسات** (بمساعدة 07 رؤساء دراسات) مكلفين على التوالي بـ:

* *الاتصال،*
* التعاون و العلاقات الدولية،
* الوقاية و الأمن،
* تنظيم المصالح و عصرنتها،
* الملفات الخاصة.

إلى جانب ثلاثة مجالس استشارية ضمن بعض المجالات الحساسة (ناتجة عن نصوص سابقة).

مهمة الديوان: الإدارة، التنسيق، تسيير و متابعة الملفات الكبرى التي لا يمكن للهياكل الأخرى التقرير بشأنها. و يتكون من **05 مديري دراسات** تتلخص مهامهم على التوالي في:[1]

**** مدير الدراسات المكلف بالاتصال:***

يتكفل بتنظيم الملتقيات الرسمية، استقبال ممثلي الإدارات و الجمهور و الاستجابة لانشغالاتهم بنقلها للمدير العام، العلاقات مع الصحافة المرئية و المكتوبة...

*** مدير الدراسات المكلف بالتعاون و العلاقات الدولية:**

يسهر على تنظيم التعاون مع هيئات الدولة الأخرى بخصوص المسائل التي تهم الإدارة الجمركية، تنسيق العلاقات مع مختلف الجمعيات المهنية و المؤسسات، و خصوصا التعاون مع المؤسسات الدولية في المجالات التقنية، التجارية و الجمركية (أساسا المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة) و كذا مع الإدارات الجمركية للبلدان الأخرى.

*** مدير الدراسات المكلف بالوقاية و الأمن:**

لم يوضح النص الجديد مهامه بيد أننا نستخلص ضمنيا نقل مهام المديرية المركزية للوقاية و الأمن سابقا إليه. بما يعني تكفله باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ضمان الحفاظ على أمن الأشخاص و الممتلكات على مستوى المديرية العامة للجمارك.

*** مدير الدراسات المكلف بتنظيم المصالح و عصرنتها:**

مهمته تنظيم المصالح المركزية و الخارجية، توجيهها نحو مناهج التسيير الأكثر نجاعة و كذا تنظيم الملتقيات المتعلقة بذلك..

*** مدير الدراسات المكلف بالملفات الخاصة:**

---

[1] ننوه في هذا السياق إلى أن تفصيلنا في المهام قد تم بإسقاط مهام الهياكل القديمة على تلك المحدثة مؤخرا (لأن النص الجديد لا يفصل في مهام مديري الدراسات).

مهمته السهر على معالجة مثلى للملفات الواردة إلى مختلف المديريات تحت إشراف المدير العام.

كما يساعد المدير العام للجمارك في مهامه بعض **الهيئات الاستشارية:**

* **مجلس إدارة و تنسيق** تم إنشاؤه بموجب **المقرر المؤرخ في 17 فيفري 1998** ليضم مجموع المدراء المركزيين، أعضاء الديوان، المفتش العام و المفتشين التابعين له، مدير المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء و عموما كل مسؤول يتم استدعاؤه حسب مضمون جدول أعمال الاجتماعات.

و تتلخص مهمة هذا المجلس فيما يلي:

- توجيه السياسة العامة للإدارة الجمركية ضمن المجالات التابعة لصلاحياتها،
- السهر على متابعة و تدعيم مخطط إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك،
- تحديد برامج العمل السنوية و متعددة السنوات مع تقييم نتائجها دوريا،
- دراسة و إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي قبل توجيهها لمصادقة السلطات العمومية المختصة.

*** مجلس توجيهي للإعلام الآلي** تم إنشاؤه بموجب **المقرر المؤرخ في 06 مارس 1995** مهمته التكفل بكل ما يتعلق بالتسيير الآلي للإدارة الجمركية. يتكون كذلك من أهم المسؤولين المركزيين إلى جانب أهم المدراء الجهويين.

*** مجلس الأخلاقيات الجمركية** تم إنشاؤه بموجب **المقرر المؤرخ في 05 ماي 2001** للتكفل بتطوير أخلاقيات المهنة الجمركية تبعا لتوصيات المنظمة العالمية للجمارك و تدابير **قانون الأخلاقيات الجمركية** الذي تم تبنيه وفق **المقرر المؤرخ في 22 أفريل 2002.**

2- 11 مديرية للتسيير التقني و الإداري:

*** مديريات التسيير التقني:** و عددها ستة (06):

*** مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية،** تكلف بما يأتي:

- اقتراح أحكام تشريعية و تنظيمية في المجال الجمركي،
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالتقنيات الجمركية و المبادلات التجارية و المراقبة الجمركية للصرف،
- ترقية التسهيلات الجمركية،
- نقل أحكام المعاهدات الدولية على مستوى التشريع الوطني.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم،**
- **المديرية الفرعية للتسهيلات،**
- **المديرية الفرعية للمعاهدات الدولية.**

* **مديرية الجباية و التحصيل،** و تكلف بما يأتي:

- المشاركة في إعداد التشريع و التنظيم فيما يخص التعريفة الجمركية و القيمة لدى الجمارك و الامتيازات الجبائية و منشأ البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير و تحصيل الحقوق و الرسوم،
- المتابعة و المشاركة في أعمال المنظمات الدولية فيما يخص التصنيف التعريفي و القيمة لدى الجمارك و منشأ البضائع،
- ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بعناصر فرض الضريبة على البضاعة لدى اللجنة الوطنية للطعن.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للتعريفة الجمركية و منشأ البضائع،**
- **المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك،**
- **المديرية الفرعية للتحصيل.**

تدعم المديرية **بلجنة طعن** للنظر في طلبات الطعن المتعلقة بعناصر تأسيس الحقوق و الرسوم الجمركية.[1]

* **مديرية الأنظمة الجمركية،** و تكلف بما يأتي:

- السهر على التنفيذ الموحد من المصالح غير الممركزة للجمارك، للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجمركية،
- توجيه نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك في تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة للنشاطات في ميدان المناجم و المحروقات،
- تنشيط و تنسيق و تحليل نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك و تقييمه،
- تصميم و تحيين الإجراءات المطبقة على المبادلات الدولية.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

---

[1] حسب المادة 13 من قانون الجمارك و المرسوم التنفيذي رقم 2000-85 المؤرخ في 22 أفريل 2000 (ج.ر رقم 23 لسنة 2000).

- المديرية الفرعية للإجراءات الجمركية،

- المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية الاقتصادية،

- المديرية الفرعية للمحروقات.

*** مديرية الرقابة اللاحقة،** و تكلف بما يأتي:

- العمل على ضمان الرقابة اللاحقة، على أساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر و انتقاء الرقابة، لعمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير،

- توجيه نشاط مصالح الجمارك فيما يخص المناهج العملية لمرتكبي الغش و تقنيات مكافحة الغش بكل أنواعه،

- إشعار المفتشية العامة للجمارك بالنقائص المهنية و الاختلالات في المصالح المحتمل معاينتها خلال التحريات و الرقابة اللاحقة المنجزة.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتسيير المخاطر،

- المديرية الفرعية للتحقيقات،

- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة.

*** مديرية الاستعلام الجمركي و الإصلاح الهيكلي المتعلق بمكافحة التقليد:**

نستعرض فيما يلي عناصر الإصلاح من خلال إجراء مقابلة بسيطة بين التنظيم القديم و التنظيم الجديد للهيكلة المركزية المكلفة بمكافحة التقليد:

- التنظيم القديم: مديرية مكافحة الغش و مهمة مكافحة التقليد

كانت مديرية مكافحة الغش الهيكلة المركزية لمحاربة التقليد [1] ضمن سعيها لقمع جميع أشكال الغش عند الاستيراد و التصدير، و كانت تضم أربع (04) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للرقابة الوثائقية: و بها مكتب انتقاء الرقابة، مكتب رقابة تنظيم المواد الأولية و المنتجات و مكتب رقابة تنظيم الآلات و الأجهزة.

مهمتها:

- استغلال الإشعارات بالغش الصادرة عن مصالح الإدارة الجمركية أو مصادر أخرى،

---

[1] انظر في هذا الصدد آليات التدخل الجمركي لقمع التقليد ضمن المراحل اللاحقة من الدراسة حيث تصب طلبات التدخل على مستوى مديرية مكافحة الغش.

- توجيه مصالح الجمارك حول تدابير الوقاية و مكافحة تيارات الغش،

- إشعار المفتشية العامة للجمارك حول أي اختلالات تتم معاينتها بمناسبة عمليات الرقابة الوثائقية،

- إعلام المديرية العامة للضرائب و وزارة التجارة حول أهم تيارات الغش (المشتبه فيها أو المعاينة)،

- تنفيذ الرقابة اللاحقة لعمليات الجمركة،

- تجميع أولى العناصر المكونة للمخالفات المعاينة عند الرقابة اللاحقة و إرسالها لقباض الجمارك حسب اختصاصهم الإقليمي.

- المديرية الفرعية للتحقيقات: و بها مكتب الوكلاء لدى الجمارك،[1] مكتب البحوث و استغلال المعلومات و مكتب التدخلات.

مهمتها:

- متابعة الوكلاء لدى الجمارك (دراسة طلبات الاعتماد، إجراء التحقيقات و متابعة الوكلاء أثناء ممارستهم لمهامهم)،

- جمع المعلومات المتوفرة لدى المتعاملين مع الإدارة الجمركية،

- إعداد بنوك معطيات حول تيارات الغش،

- إعداد ملفات التحقيقات و إرسالها لمصالح المنازعات المختصة إقليميا،

- استغلال المحاضر الجمركية و معاينة عمليات الحجز،

- جمع و تحليل المعلومات و التقارير المتعلقة بأشكال الغش الجمركي و العمل على بثها على مستوى مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة الغش و التهريب.

- المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات: و تشمل مكتب معالجة و تحليل المعلومات و مكتب التنسيق بين فرق الكلاب.

مهمتها جمع كل المعلومات المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و توجيه تدخل المصالح في هذا الإطار (بالموازاة مع التعاون مع المصالح المتخصصة في ذلك)، و كذلك العمل على تطوير الوسائل المتاحة لتحقيق الفعالية في قمعها.

- المديرية الفرعية للمساعدة الدولية المتبادلة و التعاون بين المصالح: و بها مكتب جمع، تحليل و بث المعلومات، مكتب المساعدة الدولية المتبادلة و مكتب التعاون بين المصالح.

مهمتها:

---

[1] بالنسبة للوكلاء لدى الجمارك تدعم المديرية بلجنة طعن و تأديب تنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 أوت 1999 و المحدد لشروط ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك (ج.ر رقم 56 لسنة 1999).

- التنسيق بين تدخل مختلف مستويات مكافحة الغش في إطار فكرة التعاون بين المصالح،
- استغلال المعلومات المتعلقة بالغش و الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك (بالمقابل تقوم المديرية ببث المعلومات التي تجمعها لفائدة المنظمة)،
- تبادل المعلومات مع الإدارات الجمركية الأجنبية تجسيدا لمبدأ المساعدة الدولية المتبادلة (مثلا التحقق من صحة الوثائق المقدمة من طرف المتعامل على مستوى مكاتب الجمارك)،
- متابعة و تقييم نشاطات لجان التنسيق الولائية و الفرق المختلطة (جمارك- ضرائب-

تجارة)، [1]

- التنظيم الجديد: مديرية الاستعلام الجمركي و إحداث المديرية الفرعية لمكافحة التقليد

في ظل حركة الإصلاح و إعادة التنظيم، تم إحداث تغييرات جذرية في تنظيم المديريات المركزية.[2]

و بصدور المرسوم التنفيذي [3] المنظم لذلك، نتحدث هنا عن التغيير الذي مس تنظيم الهياكل المركزية لمكافحة الغش بالنظر إلى الانشغال بمحاربة التقليد.

حيث و حتى قبل صدور النص، أكدت مصادر مطلعة [4] أنه يرتقب إحداث **مديرية الاستعلام الجمركي** كهيئة مكلفة برسم الخطوط العريضة لمكافحة الغش على مختلف أشكاله، توجيه المصالح الخارجية حول تيارات الغش الكبرى سواء في مجال التهريب، تبييض الأموال أو التقليد و كذا التنسيق بينها ضمن مخطط الرقابة عند الحدود.

و تحدث ضمن المديرية، **المديرية الفرعية لمكافحة التقليد** مهمتها الأساسية:

- المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون و التنسيق مع مختلف الهيئات العمومية المتدخلة عبر مستويات السلسلة القمعية و كذا أصحاب الحقوق.

---

[1] المنشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 (ج.ر رقم 50 لسنة 1997) في مجال مكافحة الغش الجبائي، الجمركي و التجاري.

[2] Les douanes algériennes impuissantes face au fléau : La contrefaçon gangrène l'économie, EL WATAN du Lundi 09 Juillet 2007 : « L'administration des douanes peaufine actuellement son organisation pour rendre la lutte contre la contrefaçon plus efficace », p 01 et 03.
Cependant, lors de son intervention (séminaire sur la contrefaçon du 09/12/2008) Mme F.RODHBANE –Sous Directrice chargée de la lutte anti-contrefaçon à la Direction Générale des Douanes- nous renseignait sur la perspective de mettre en place des cellules spécialisées en la matière (ce qui n'a pas été fait).

[3] الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المعدل و المتمم، و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

[4] يؤكد الأمر حسب تصريحات السيدة فضيلة غضبان: مديرة فرعية على مستوى مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك ضمن مجريات الملتقى المنظم بفندق السوفيتال حول موضوع التقليد بتاريخ 09 ديسمبر 2007 برعاية مؤسسة SUPENTREPRISE.

- تحقيق الانسجام في تدخل المصالح الخارجية الجمركية لقمع التقليد.

- إعداد نظام تسيير و تحليل للمخاطر المتعلقة بالغش عن طريق التقليد.

و على ذلك، يمكن القول بأن إنشاء مثل هذه المديرية الفرعية يعد خطوة جد هامة ضمن مشروع الإصلاح و مؤشرا واضحا على درجة الوعي بخطورة الظاهرة و بضرورة تخصيص هياكل قائمة بذاتها مكلفة بمحاربتها، عوض التنظيم القديم الذي كان يجعل من هذه المهمة وظيفة ضمنية لمديرية مكافحة الغش.

و هنا جاءت المادة 08 من المرسوم لتنص على مهام المديرية الجديدة و هيكلتها الداخلية التي تظهر معها و بوضوح مهمة مكافحة التقليد:

* **مديرية الاستعلام الجمركي،** و تكلف بما يأتي:

- السهر على البحث و جمع و استغلال الاستعلام و المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و الجريمة المنظمة و تبييض الأموال،

- إعداد قواعد و إجراءات مكافحة الغش،

- إرساء المساعدة المتبادلة و التعاون مع مختلف المصالح الوطنية أو الأجنبية التي تمارس مهاما تمس النشاط الجمركي بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

- توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش و التهريب و تبييض الأموال و التقليد،

- ضمان تنسيق المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للاستعلام و المساعدة المتبادلة، و تكلف بما يأتي:

- القيام بالبحث و جمع و استغلال الاستعلام و المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و التجاري و إرسالها للهيئات المعنية،

- تطبيق اتفاقيات المساعدة المتبادلة لغرض البحث و قمع الغش الجمركي و التجاري و تقييم نتائجها و فعاليتها،

- متابعة و تقييم نشاطات لجان التنسيق الولائية و الفرق المختلطة فيما يتعلق بمكافحة الغش الجمركي و الجبائي و التجاري.

- المديرية الفرعية لمكافحة التقليد، و تكلف بما يأتي:

- المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة و مع حائزي حقوق الملكية الفكرية،

- تنسيق و توحيد مختلف نشاطات و تدخلات المصالح الخارجية غير الممركزة في مجال مكافحة التقليد،

- تحيين نظام تسيير و تحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد.

- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب و المخدرات. [1]

*** مديرية المنازعات:** و تكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير قضايا المنازعات و الصفقات التابعة لاختصاص الإدارة المركزية و متابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح غير الممركزة للجمارك،

- السهر على تنفيذ قرارات القضاء النهائية،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التطبيقية و الإجراءات و المعايير فيما يخص تسيير المنازعات الجمركية و التسوية الخاصة بالصفقات،

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لقضايا المنازعات،

- المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل و الصفقات،

- المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية.

و هنا تدعم المديرية –و لتسوية المنازعات ذات الأهمية الكبرى التي تتعدى صلاحيات اللجان المحلية- **بلجنة وطنية للمصالحة.** [2]

*** مديريات التسيير الإداري:**

*** مديرية العلاقات العامة و الإعلام:** و تكلف بما يأتي:

- إعلام مستعملي إدارة الجمارك بالنصوص التشريعية و التنظيمية ذات الطابع الجمركي أو التي لها علاقة بإدارة الجمارك،

- تزويد موقع الانترنت و نظام المعلومات لإدارة الجمارك بكل المعلومات التي من شأنها أن تهم المستعملين،

- تصميم و إعداد و نشر كل وثيقة ذات طابع عام تخص النشاط الجمركي،

- توجيه و مساعدة المصالح الخارجية فيما يخص استقبال مستعملي المرفق العام الجمركي و معالجة شكاويهم.

---

[1] يغني السياق عن الخوض في مهامها.

[2] حسب الفقرة الرابعة من المادة 265 من قانون الجمارك و المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 (ج.ر رقم 56 لسنة 1999). على أن المصالحة لا يمكن أن تمس البضائع المحظورة حظرا مطلقا عند الاستيراد أو التصدير كالبضائع المقلدة.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للعلاقات العامة،**
- **المديرية الفرعية للإعلام،**
- **المديرية العامة للتوثيق و الأرشيف.**

* **مديرية الإدارة العامة:** و تكلف بما يأتي:

- اقتراح سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى و وضعها حيز التنفيذ و السهر على تقييمها الدوري،
- السهر على وضع حيز التنفيذ الأحكام القانونية الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك،
- السهر على عصرنة تسيير الموارد البشرية بإعداد معايير التسيير و إدخال الإعلام الآلي،
- السهر على تطوير و تثمين الموارد البشرية،

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين،**
- **المديرية الفرعية لتنظيم و تسيير الكفاءات،**
- **المديرية الفرعية للفرق.**

* **مديرية التكوين،** و تكلف بما يأتي:

- اقتراح سياسة التكوين لإدارة الجمارك و السهر على تنفيذ مخططات التكوين بالتعاون مع المديريات الأخرى،
- إعداد المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين،
- إعداد و تحيين برامج التكوين الأولي المتخصص و محتواها و كذا وحدات تجديد معلومات و تحسين مستوى موظفي إدارة الجمارك بالتعاون مع مدارس الجمارك و المؤسسات المتخصصة في التكوين الجمركي و في البيداغوجية،
- التقييم السنوي لناتج التكوين الأولي و تحسين مستوى موظفي إدارة الجمارك و تجديد معلوماتهم.

و تشتمل على مديريتين (02) فرعيتين:

- **المديرية الفرعية للتكوين الأولي،**
- **المديرية الفرعية لتجديد المعلومات و تحسين المستوى.**

مهمة المديرية ترقية نشاطات التكوين بنوعيه (القاعدي و المتواصل) بالتنسيق مع المركز الوطني للتكوين الجمركي.[1]

* **مديرية الوسائل المالية،** و تكلف بما يأتي:

- السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المخصصة لإدارة الجمارك،
- الإعداد و السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير و التجهيز لإدارة الجمارك.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية للمحاسبة،**
- **المديرية الفرعية للصفقات،**
- **المديرية الفرعية لمتابعة البرامج و توقع الميزانية.**

* **مديرية الهياكل القاعدية و التجهيزات،** و تكلف بما يأتي:

- السهر على تطبيق القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة لإدارة الجمارك،
- القيام، بالتعاون مع جميع مصالح إدارة الجمارك، بالدراسة و البرمجة السنوية و المتعددة السنوات لاحتياجاتها فيما يخص إنجاز و/أو اقتناء الهياكل القاعدية الإدارية و السكنات الإلزامية و الوظيفية و التجهيزات الاجتماعية المهنية و تزويدها بالتجهيزات و وسائل العمل بكل أنواعها،
- تسيير برامج إنجاز الهياكل القاعدية و اقتناء التجهيزات،
- ضمان تزويد مصالح إدارة الجمارك بالوسائل المادية و التحقق من استخدامها الجيد و صيانتها،
- متابعة تسيير الوسائل من طرف المصالح الخارجية غير الممركزة لإدارة الجمارك.

و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية:

- **المديرية الفرعية لتسيير و صيانة الهياكل القاعدية،**
- **المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة،**
- **المديرية الفرعية للوسائل المادية.**

- **إشكالية المرحلة الانتقالية:**

[1] انظر الجزء اللاحق من الدراسة و المتعلق بالمراكز الوطنية الجمركية.

نشير فيما يلي و بإيجاز إلى إشكالية ناتجة عن صياغة المرسوم التنفيذي رقم 08-63 بحد ذاته. ففي غياب تدابير متعلقة بالمرحلة الانتقالية (أي الفترة الممتدة من صدور النص إلى إرساء الهياكل الجديدة)، نبقى أمام إشكال على الصعيد القانوني.

فلا الهياكل القائمة تستند إلى أساس قانوني ساري (المرسوم التنفيذي رقم 93-329 ملغى صراحة)، و لا الهياكل الجديدة موضوعة حيز التنفيذ.

هذا و تضيف **المادة 15** من المرسوم الجديد أنه:

" يحدد التنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

و في انتظار صدور النص، نبقى أمام هيكل تنظيمي مبهم المعالم، خاصة بالنسبة للمسار الإداري لطلبات التدخل لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية في مواجهة التقليد.[1]

3- المراكز الوطنية:

لقد اعتمدت إدارة الجمارك و منذ أوائل التسعينات، سياسة عدم التركيز الهادفة إلى تخفيف مهام الإدارة المركزية بحيث تقتصر هذه الأخيرة على مهام التصور، التنظيم، التخطيط، التنشيط و الرقابة.

و هكذا، تم إحداث المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني و التي سميت **بالمراكز الوطنية** بموجب **المرسوم رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991 المعدل بموجب المرسوم رقم 93-332 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993** لتوضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للجمارك.

و عدد المراكز الجمركية الوطنية أربعة:

- المركز الوطني للإعلام و التوثيق CNID: ينظم بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 93-333 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993** و **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 1998.**

يسير المركز مدير يساعده ثلاث مدراء فرعيون:

- المديرية الفرعية للإعلام و الاتصال (تضم مكتب التحاليل، مكتب بنك المعطيات و التلاخيص و مكتب النشريات و الإتصال).

[1] سنرى لاحقا أن النصوص المتعلقة بالتدخل الجمركي لمحاربة التقليد، تجعل من مديرية مكافحة الغش سابقا مصبا لهذه الطلبات.

- المديرية الفرعية للتوثيق و الأرشيف (تضم مكتب التوثيق، مكتب الأرشيف و مكتب تنميط الوثائق).

- المديرية الفرعية للإصدارات الجمركية (تضم مكتب الإصدارات، مكتب التصور و مكتب الوسائل).

يتولى المركز مهمة التوثيق و التكفل بجميع الإصدارات الجمركية التي تهدف لتوجيه نشاط المصالح. و عموما التكفل بجميع مصادر المعلومة و إنشاء بنوك معطيات في إطار وظيفة التوثيق و النشر.

- المركز الوطني للاستعلامات الجمركية CNTD: ينظمه **المرسوم التنفيذي رقم 91-191 المؤرخ في 01 جوان 1991 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-335 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.**

يحدد تنظيمه الداخلي بموجب **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 1995** كمايلي:

* يوضع المركز تحت السلطة المباشرة للمدير العام للجمارك، يسيره مدير و ثلاث مدراء فرعيون:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية و التخطيط (تضم مكتب الدراسات التقنية، مكتب التخطيط و مكتب تسيير الوسائل)،

- المديرية الفرعية للتدخل و الصيانة (و بها مكتبين)،

- المديرية الفرعية للشبكات و الاستغلال (تضم مكتب الاستغلال، مكتب الشبكات التلغرافية و مكتب الشبكات الهاتفية).

يتولى المركز مهمة ضمان الاتصالات و الاستعلامات الجمركية و يضم محطة مركزية (إلى جانب عدد من المحطات الجهوية).

- المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات الجمركية CNIS: ينشأ تحت السلطة المباشرة للمدير العام للجمارك، ينظمه نص **المرسوم التنفيذي رقم 93-334 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.** [1]

يحدد تنظيمه الداخلي بموجب **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أكتوبر 1995** كالتالي:

* مدير يساعده مديران فرعيان:

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي (بها مكتب النظام و الاستغلال، مكتب شبكة المعلومات

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1993.

و الصيانة، مكتب الدراسات و التطوير و مكتب تسيير الوسائل)،

- المديرية الفرعية للإحصائيات و التحاليل (و تضم مكتب جمع و مراقبة المعطيات، مكتب استغلال المعطيات، مكتب إحصائيات الأنشطة الجمركية و مكتب الدراسات و التحاليل).

يتولى المركز تسيير و تطوير النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك (*SIGAD*) الذي يشمل خمسة أجهزة تتمثل في: الجهاز التعريفي، جهاز الإحصائيات، جهاز المحاسبة، جهاز المنازعات وجهاز الجمركة (و الذي بدوره يشمل ثلاثة أجهزة فرعية: بيان الحمولة، التصريح المفصل و التحصيل).

- المركز الوطني للتكوين الجمركي CNFD: تم إحداثه بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 10 ماي 1998** [1] لينظم في شكل ثلاث مديريات فرعية حسب **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمير 1998:**

- المديرية الفرعية للدراسات (تضم مكتب البرامج و التقييمات، مكتب الامتحانات و المسابقات و مكتب التمدرس و التوثيق)،

- المديرية الفرعية للتربصات (بها مكتب التربصات و مكتب الأمن و التأديب)،

- المديرية الفرعية للإدارة العامة (تضم مكتب الموارد البشرية، مكتب الميزانية و المحاسبة و مكتب الوسائل اللوجستيكية).

يتولى المركز عموما مهمة متابعة و تقييم برامج التكوين في إطار البرامج المسطرة في هذا الإطار (سواء بالنسبة للتكوين القاعدي أو المتواصل و بالتنسيق مع المديرية المركزية للتكوين). و تكون له عدة ملاحق جهوية (في شكل مدارس تكوينية).

الفقرة الثانية: على المستوى المحلي

نصت **المادة 32 من قانون الجمارك** على إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك توزع على كامل الإقليم الجمركي. و على مستوى أعلى من مكاتب الجمارك المكلفة بالتسيير المباشر لنشاطات التجارة الخارجية، توكل مهام التنشيط، التنسيق، الرقابة و تسيير الوسائل (البشرية، المادية و المالية) لمصالح إدارية ذات اختصاص إقليمي تشمل إقليم ولاية، جزء من ولاية أو مجموعة ولايات. و تسمى هذه المصالح **بمفتشيات الأقسام.** و يتم تجميعها ضمن **مديريات جهوية.**

1- مكاتب الجمارك:

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1998.

لقد نصت **المادة 31 من قانون الجمارك** على أنه:

"لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك.

غير أنه، يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

كما نصت **المادة 32 من نفس القانون** (ضمن **القسم الثاني: إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك)** على إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك –عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك- توزع على كامل الإقليم الجمركي:

" يحدد إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك و كذا اختصاصها و تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.

كما يقرر إلغاء مكاتب و مراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال.

تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

و تعرف **المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 جانفي 2000 و المتعلق بمكاتب الجمارك**[1] مكتب الجمارك على أنه:

" المصلحة الجمركية التي يتم على مستواها استكمال مختلف الإجراءات الجمركية عند الاستيراد أو التصدير و مختلف الإجراءات الأخرى التي تخضع لها البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي معين و كذلك البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك" (حسب ما جاءت به المواد من 01 إلى 05 من قانون الجمارك).

يتكون مكتب الجمارك من مصلحتين:

- **مصلحة الوعاء:** مهمتها معاينة و ربط مختلف الحقوق، الرسوم، الإتاوات و الغرامات على اختلاف طبيعتها. و تنظم ضمن مفتشيات و مفتشيات رئيسية ذات اختصاص وظيفي (عام أو متخصص).
- **مصلحة التحصيل:** و المتمثلة في **قباضة الجمارك** التي مهمتها تحصيل الحقوق و الرسوم و متابعة قضايا المنازعات (التحصيل الجبري).

أما عن **مركز الجمارك** فهو ذلك المركز البري أو البحري المفتوح بين إقليمين جمركيين حدوديين.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2000.

و هنا يكون على المتعاملين الاقتصاديين، المسافرين و كذا جميع المرتفقين توجيه بضائعهم المستوردة أو الموجهة للتصدير نحو المركز الجمركي البري الأقرب لاستكمال أولى أو آخر إجراءات الرقابة الجمركية.

و يتم ذلك بإتباع الطريق الشرعي (المحدد بقرار من الوالي المختص إقليميا) باتجاه أقرب مكتب جمركي بالنسبة لنقطة الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي بهدف استكمال الإجراءات الجمركية (حسب **المادة 60 من قانون الجمارك).**

و للإشارة، فإن عدم احترام الطريق الشرعي يضع المستورد أو المصدر محل متابعات جزائية (جنحة التهريب أو الاستيراد و التصدير بدون تصريح).

هذا و تدعم مصالح المكتب الجمركي **بمصلحة فرق** تتكون من أعوان مسلحين فرديا أو جماعيا ملزمين بارتداء البذلة النظامية. و تعرف فرقة الجمارك بأنها:

" الوحدة الهيكلية الحيوية لإدارة الجمارك مهمتها السهر على تطبيق التشريع و التنظيم الجمركيين و عموما جميع الإجراءات المتعلقة بتأطير و مراقبة التجارة الخارجية و ذلك على كامل الإقليم الجمركي خارج مكاتب الجمارك".[1]

و تزداد مهمة فرق الجمارك أهمية داخل النطاق الجمركي و على مستوى المراكز الحدودية بما لذلك من علاقة وطيدة مع حيازة بضائع محظورة أو حساسة للغش دون سند شرعي.

تتمركز فرق الجمارك على مستوى المناطق الإستراتيجية لنشاطات التجارة الخارجية (الموانئ، المطارات، المستودعات و مساحات الإيداع المؤقت) و كذا المناطق المحببة للتهريب (الحدود البرية و البحرية و نقاط المرور الإجبارية داخل الإقليم الجمركي).

2- مفتشيات الأقسام:

تنظم مفتشيات الأقسام الجمركية و تحدد اختصاصاتها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991** [2] المعدل و المتمم بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993**، [3] أما توزيعها الإقليمي فيحدده **القرار المؤرخ في 07 أكتوبر 1998** [4] المعدل بموجب **القرار المؤرخ في 03 سبتمبر 2003.** [1]

---

[1] حسب المواد 02 و 03 من القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 1999 و المحدد لتنظيم و توزيع فرق الجمارك.

[2] الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 1991.

[3] الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1993.

[4] الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1998.

و تشكل مفتشية الأقسام مقاطعة إقليمية للمديرية العامة للجمارك تضم ولاية، جزء من ولاية أو عدة ولايات. يسيرها رئيس مفتشية الأقسام الذي يوضع تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي (كما يمارس عليه كل من المدير الجهوي المساعد المكلف بالشؤون التقنية و المكلف بالشؤون الإدارية –كل في مجاله- سلطة وظيفية).

و يكون ممثلا للإدارة الجمركية على مستواه، مهمته التسيير المباشر للنشاط الجمركي على مستوى المكاتب. يزود بمصالح إدارية:

- ثلاثة (03) مكاتب إدارية أو أقسام (المنازعات، الشؤون التقنية و القضايا العامة)،
- مفوض أقسام مكلف بالوقاية و الأمن،
- مكتب أو عدة مكاتب جمركية،
- و أخيرا مصلحة فرق.

3- المديريات الجهوية:

و هي عبارة عن مصالح خارجية للإدارة العامة للجمارك تمارس نشاطها في إطار إقليمي معين تتكون من مقاطعة مشكلة من ولاية أو عدة ولايات أو جزء من ولاية و تقوم بعدة مهام إدارية و تقنية تتعلق بمختلف الأنشطة الجمركية.

تنظم المديريات الجهوية بنفس النصوص المذكورة أعلاه باعتبارها الامتداد الإقليمي الأعلى لمفتشيات الأقسام كما بيناه سابقا.

هذا و يحدد التنظيم التفصيلي للمصالح الخارجية للجمارك، سيرها و كذا علاقاتها مع المصالح المركزية بموجب **المنشور رقم 19 المؤرخ في 04 مارس 1996 المعدل و المتمم.**

تتكون المديرية الجهوية من:

* **مدير جهوي** و هو المسؤول الأول لإدارة الجمارك على المستوى الجهوي و منه المسؤول الأعلى على مستوى درجات السلم الإداري على مستواه (في غياب نص قانوني يوضح بصراحة اختصاصاته و مهامه يخضع المنصب لمبدأ التعيين المباشر بواسطة قرار من المدير العام للجمارك).

يمثل الجهات المركزية على المستوى الجهوي، مهمته التنشيط، التنسيق و رقابة نشاط المصالح باعتباره يمارس سلطة سلمية على مفتشيات الأقسام التابعة إليه.

و فيما يخص مكافحة الغش يشرف على المصالح الجهوية لمكافحة الغش.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2003.

* **مصالح مكلفة بالشؤون التقنية:** حيث يساعد المدير الجهوي للجمارك مدير جهوي مساعد مكلف بالأمور التقنية يشرف بدوره على جملة من المكاتب كل حسب اختصاصه (03 إلى 04 مكاتب).[1]

و يكلف –حسب نص المنشور رقم 19- بالمسائل التقنية للنشاط الجمركي لمختلف المكاتب التابعة لقطاعه، حيث يزود بـ :

- مكتب المنازعات، مكتب التنظيم و الأنظمة الجمركية، مكتب القيمة و الجباية و مكتب الطعون.

* **مصالح مكلفة بالشؤون الإدارية:** يساعد المدير الجهوي للجمارك مدير جهوي مساعد مكلف بالأمور الإدارية يشرف بدوره على 04 مكاتب كل حسب اختصاصه [2] (مكتب المستخدمين، مكتب التكوين، مكتب الميزانية و المحاسبة و مكتب الوسائل).

* **مفتش أقسام الفرق [3]** يسهر على تنظيم و تسيير نشاط الفرق على مستوى المديرية الجهوية.

* **مفوض جهوي مكلف بالوقاية و الأمن** [4] وظيفته السهر على احترام معايير و إجراءات الوقاية و الأمن الموضوعة من قبل الإدارة المركزية و المصالح المتخصصة.

- **و رئيس مصلحة جهوية لمكافحة الغش.**

و فيما يلي نحاول كحوصلة لما سبق، التدقيق في تنظيم و سير مهمة مكافحة الغش على مستوى الإدارة الجمركية انطلاقا من المركز و انتهاء بالمصالح الجهوية لمكافحة الغش كأسلوب مبتكر للتسيير:

*** قراءة في تنظيم مستويات التدخل الجمركي لمكافحة الغش:**

لقد رأينا كيف أن هياكل مكافحة الغش تعرف امتدادا من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي في سبيل فرض رقابة محكمة متسلسلة لاستئصال ظاهرة الغش عموما و التي منها التقليد وعموما فإننا نلاحظ وجود:

- مستوى مركزي استراتيجي: كانت تمارسه سابقا المديرية المركزية لمكافحة الغش على مستوى المديرية العامة للجمارك (الآن و مع الهيكل التنظيمي الجديد نكون أمام مديرية الاستعلام

---

[1] يوضع تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي.

[2] يوضع كذلك تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي.

[3] يوضع تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي حسب قرار المدير العام للجمارك رقم 17 المؤرخ في 20 فيفري 1995 و القرار رقم 33 المؤرخ في 27 نوفمبر 1999.

[4] يوضع كذلك تحت السلطة المباشرة للمدير الجهوي.

الجمركي و المديرية الفرعية لمكافحة التقليد). حيث تحدد –بالتعاون مع المدراء الجهويين- الخطوط العريضة للسياسة العامة لمكافحة الغش من خلال تحديد الأهداف و تخصيص الوسائل.

- مستوى جهوي تنفيذي: و يرجع إلى المصالح الجهوية لمكافحة الغش و امتداداتها المحلية (رئيس مصلحة مكافحة الغش يساعده رؤساء قطاعات النشاط)، و التي –تحت سلطة المدراء الجهويين- تتكفل بمهمة ترجمة هذه السياسة في شكل برامج عملية للتدخل.[1]

و هنا يجدر الحديث عن المصالح الجهوية لمكافحة الغش بشيء من التفصيل:

- أنشئت المصالح الجهوية لمكافحة الغش بموجب **المرسوم رقم 93-331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 و المتعلق بتنظيم و سير المصالح الخارجية الإقليمية لإدارة الجمارك** (وفق نص المادة الثانية منه).

و جاءت **المادة 16 مكرر** من نفس النص لتنص على أنه:

" على مستوى الجهات، و تحت سلطة المدير العام للجمارك يدعم رئيس مصلحة مكافحة الغش برؤساء قطاع النشاط يحدد عددهم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية".

و هنا يظهر غموض النص بصدد نقطتين:

1)- محتوى دور رؤساء قطاع النشاط: هل يعتبرون مساعدين مباشرين لرؤساء قطاع المصالح الجهوية لمكافحة الغش و منه في نفس مراتبهم لكن ضمن تخصصات معينة؟ أم ممثلين لسلطتهم الرئاسية على المستوى المحلي أي مفتشيات الأقسام؟

هذا و نظرا لعدم صدور قرار وزير المالية المحدد بالنص تم اعتماد الفرضية الأسهل و هي الثانية. و تبعا لذلك عين عدد من رؤساء قطاع النشاط على مستوى بعض المفتشيات التي يكثر فيها الغش.

2)- الوصاية المباشرة للمصالح الجهوية لمكافحة الغش: ففي حين تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991:

"يمثل المدير الجهوي المديرية العامة للجمارك على مستوى مقاطعته"، تأتي المادة 16 مكرر المذكورة أعلاه لتضع رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش تحت سلطة المدير العام للجمارك و ليس المديرية العامة للجمارك رغم أن مهمة مكافحة الغش توكل حسب النصوص (أي سابقا و حسب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 و المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و المرسوم التنفيذي الجديد رقم 08-63) لمديرية

---

[1] نقترح هنا التعجيل بصياغة النصوص المفصلة في مهام رؤساء قطاعات النشاط و سير المصالح الجهوية لمكافحة الغش عموما (تم الأمر و نظرا لمقتضيات استعجالية بالنسبة للجزائر- ميناء بموجب المقرر رقم 13 المؤرخ في 08 جوان 2003).

مكافحة الغش سابقا و حاليا لمديرية الاستعلام الجمركي.[1] و هنا كانت المصالح الجهوية لمكافحة الغش تفلت من وصاية المدير الجهوي.

و لعل صيغة الاستقلالية هذه للمصالح الجهوية لمكافحة الغش كانت تهدف للبحث عن الفعالية في الأداء الجمركي فيما يخص مكافحة الغش بجميع أشكاله. على أن مثل هذه الفعالية لطالما تعلقت بضرورة:

- تحليل المخاطر و استهداف العمليات المشبوهة،
- التكيف الدائم مع تطور تقنيات تسيير المخاطر،
- انتقاء الموارد البشرية المؤهلة وظيفيا للمهمة،
- إعدادا نظام معلومات فعال و سريع مبدؤه سرية انتقال المعلومة بين المديرية المركزية و المصالح الجهوية.

غير أن الاختلالات التنظيمية التي تمت ملاحظتها أدت أخيرا إلى إتباع المصالح الجهوية لمكافحة الغش بسلطة المدراء الجهويين و ذلك بموجب **المقرر رقم 21 المؤرخ في 19 ماي 2002.**

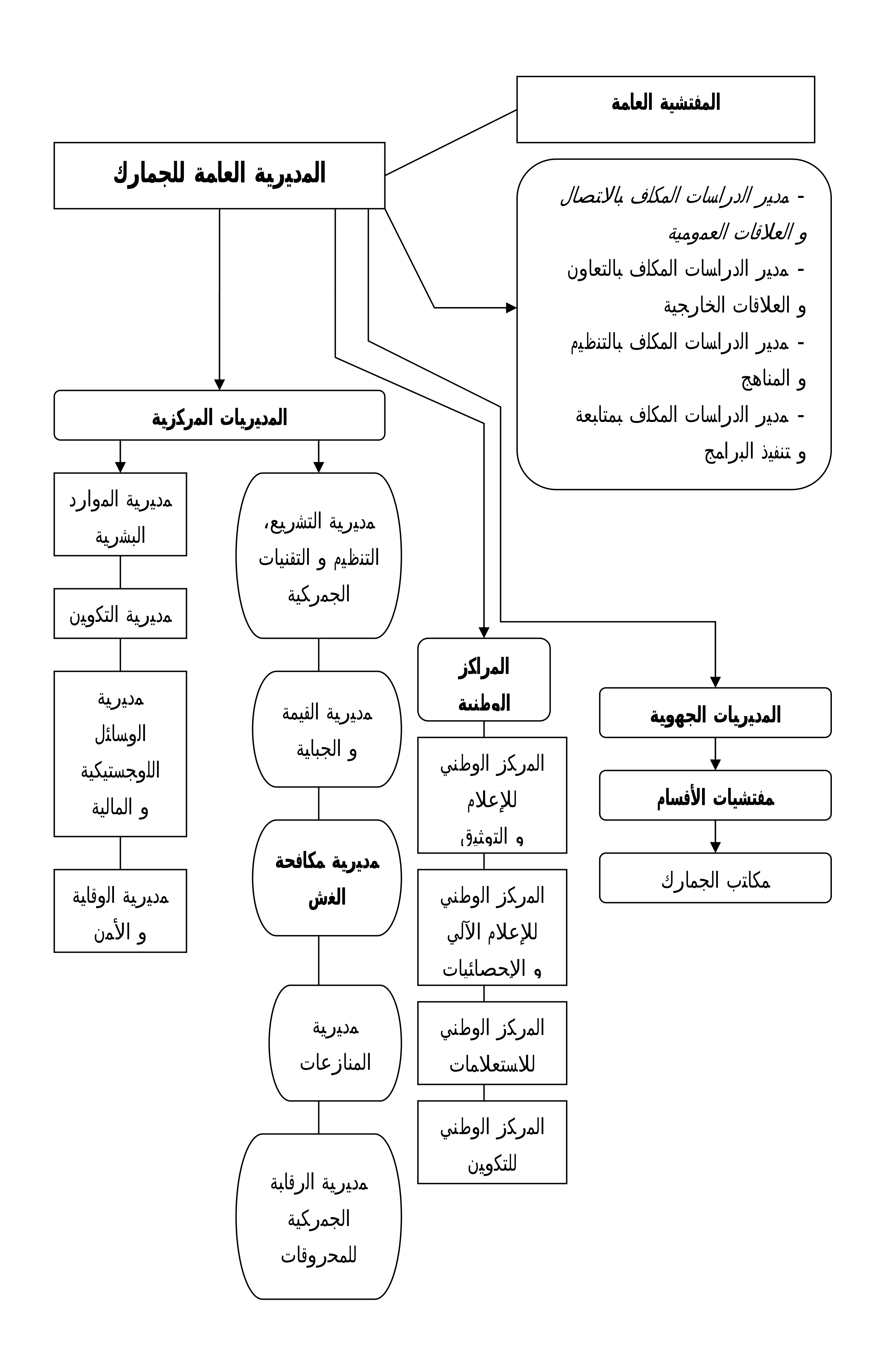
هذا و يبقى التحديد الدقيق للمسؤوليات مفتاح نجاح مهمة مكافحة الغش على مستوى الإدارة الجمركية.

و كما رأينا أعلاه، يكون للإدارة الجمركية الوسائل التنظيمية الكافية لمحاربة الغش عموما و التقليد خاصة، مع الإصلاح المتبنى في هذا الاتجاه و الذي في أوله إحداث مديرية فرعية لمكافحة التقليد على المستوى المركزي و تعزيز تنظيم المصالح الجهوية لمكافحة الغش.

و كحوصلة لما جاء في هذا المطلب من الدراسة، نقترح و على التوالي أشكالا توضيحية للتنظيم العام للإدارة الجمركية سابقا و موقع مديرية مكافحة الغش ضمنه، للتنظيم الجديد و المديرية الفرعية لمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك [2] و أخيرا للتنظيم الجهوي للمصالح لا سيما تلك المكلفة بمكافحة الغش:[3]

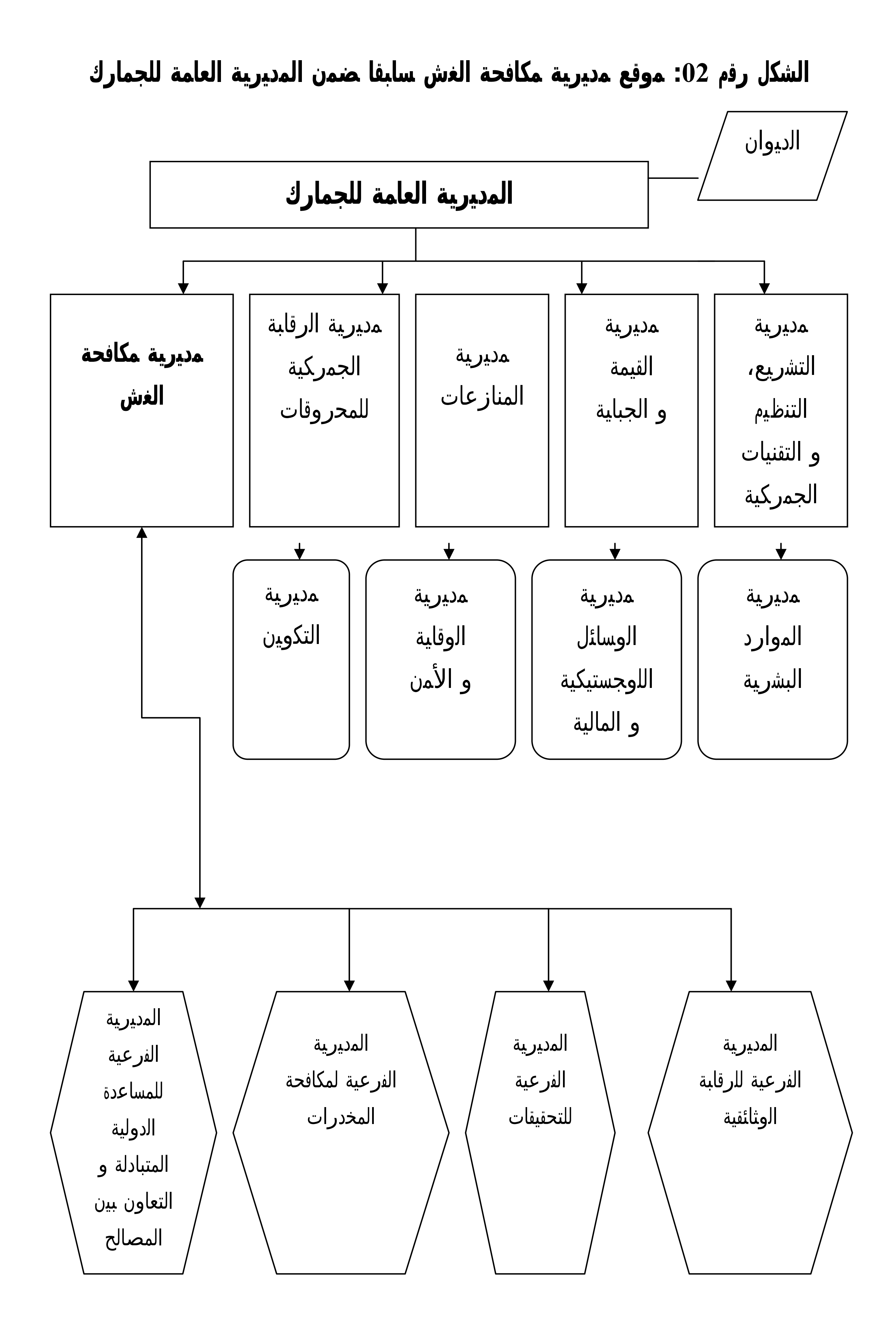
[1] في الواقع، بقيت المديرية المركزية لمكافحة الغش تمارس وصايتها على المصالح الجهوية لمكافحة الغش.
[2] بشكل تظهر معه محاور الإصلاح التنظيمي بوضوح.
[3] نعيب في هذا الإطار عدم تماشي الإصلاح مركزيا و جهويا.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي السابق للإدارة الجمركية

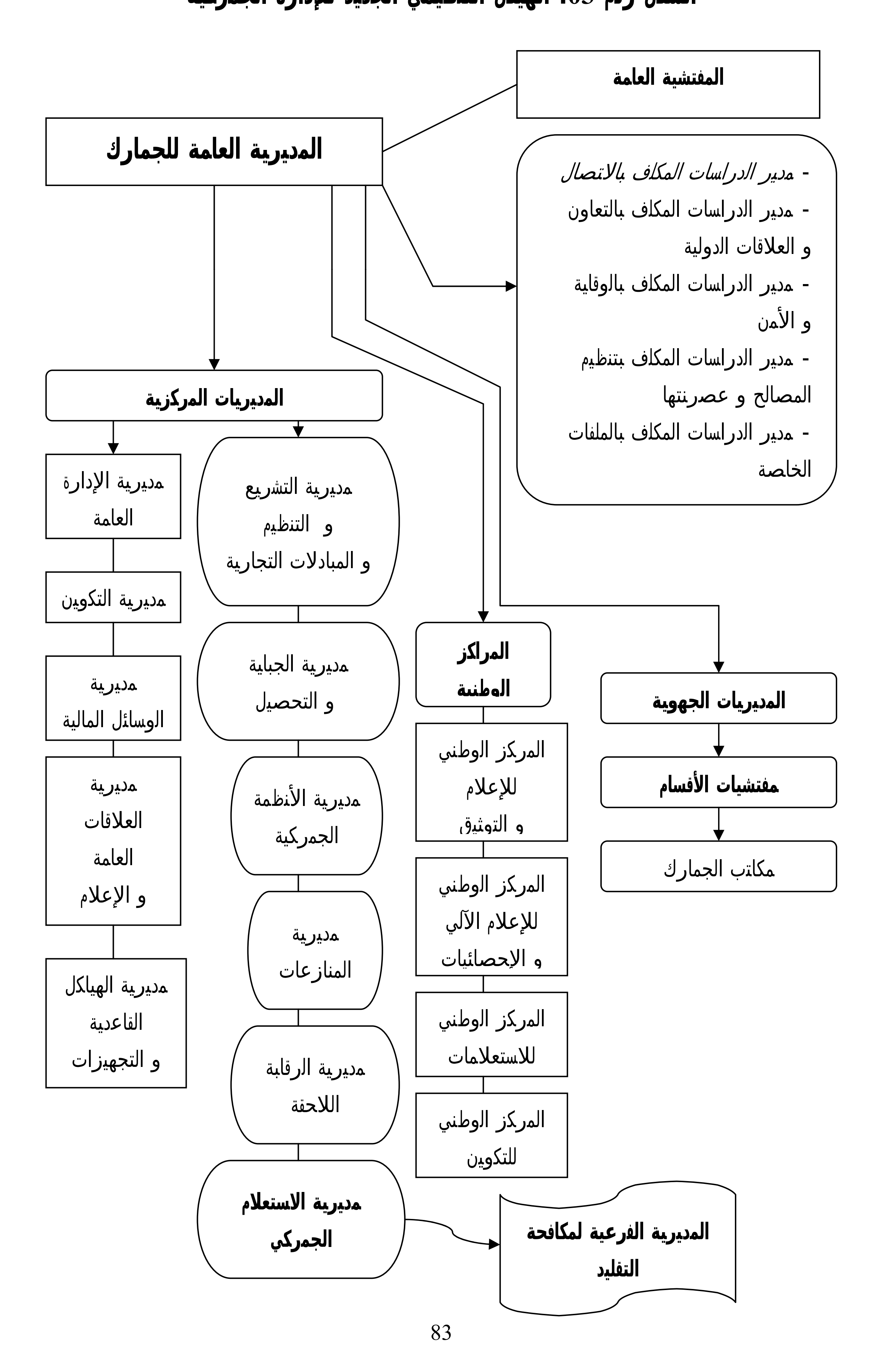


المفتشية العامة
المديرية العامة للجمارك
- مدير الدراسات المكلف بالاتصال و العلاقات العمومية
- مدير الدراسات المكلف بالتعاون و العلاقات الخارجية
- مدير الدراسات المكلف بالتنظيم و المناهج
- مدير الدراسات المكلف بمتابعة و تنفيذ البرامج
المديريات المركزية
مديرية الموارد البشرية
مديرية التكوين
مديرية الوسائل اللوجستيكية و المالية
مديرية الوقاية و الأمن
مديرية التشريع، التنظيم و التقنيات الجمركية
مديرية القيمة و الجباية
مديرية مكافحة الغش
مديرية المنازعات
مديرية الرقابة الجمركية للمحروقات
المراكز الوطنية
المركز الوطني للإعلام و التوثيق
المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات
المركز الوطني للاستعلامات
المركز الوطني للتكوين
المديريات الجهوية
مفتشيات الأقسام
مكاتب الجمارك

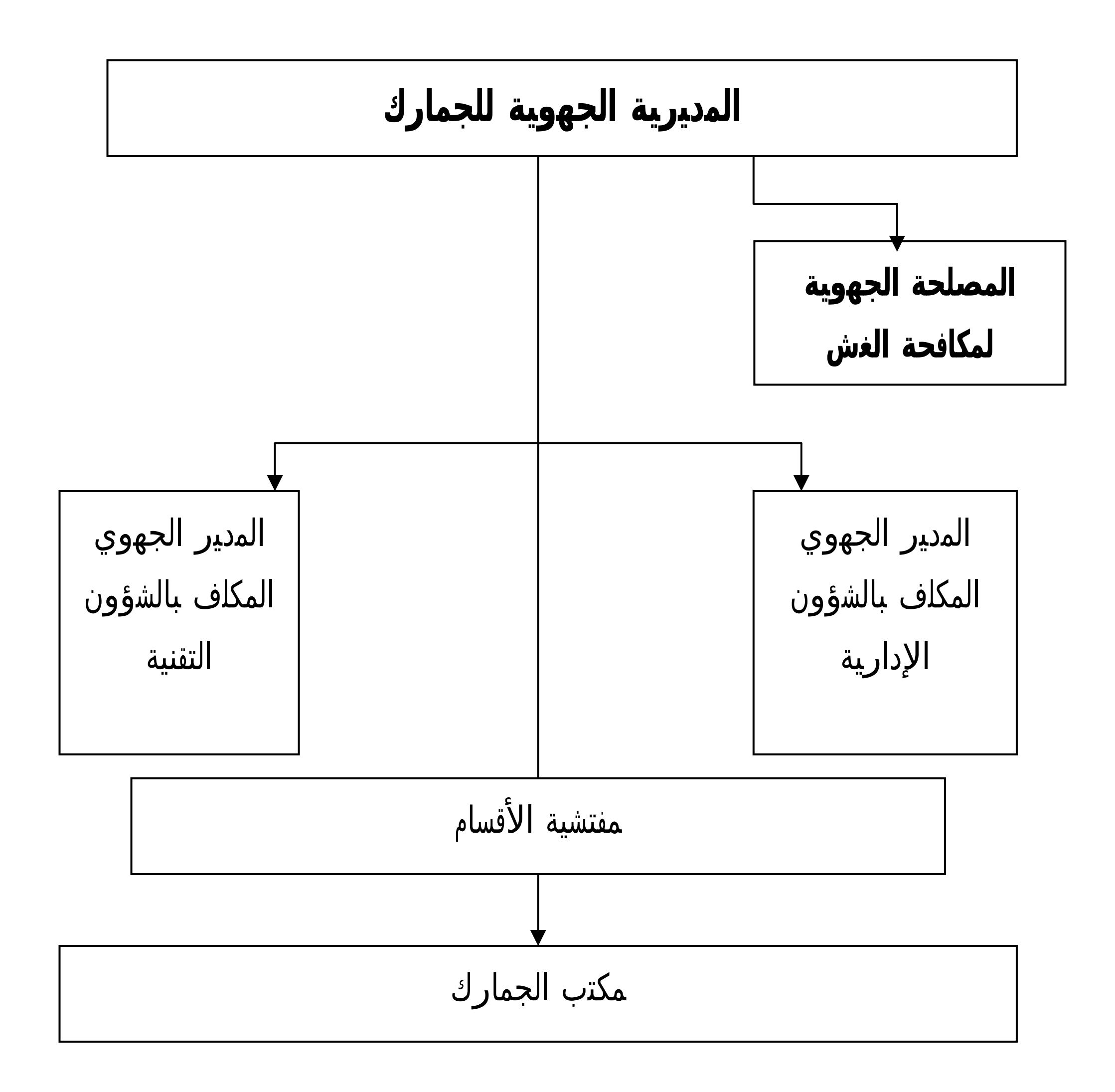
الشكل رقم 02: موقع مديرية مكافحة الغش سابقا ضمن المديرية العامة للجمارك



الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي الجديد للإدارة الجمركية



الشكل رقم 04: التنظيم الجهوي للمصالح الجمركية و موقع المصالح الجهوية لمكافحة الغش



المطلب الثاني: الأدوات القانونية

بعد التطرق إلى الوسائل التنظيمية لإدارة الجمارك ضمن تعرضنا لوسائل تدخلها لقمع التقليد، نستعرض فيما يلي طبيعة و بنية الأدوات القانونية المنظمة لتدخلها و التي تتمثل أساسا في التشريع الجمركي باعتباره النص الأول المؤطر لها أي القانون الجمركي و النصوص التطبيقية له **(فقرة أولى)** و النصوص الأخرى في **(فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى: القانون الجمركي و النصوص التطبيقية له

لقد جاء نص القانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998 و المتضمن قانون الجمارك[1] ليوسع من مهام الإدارة الجمركية نحو مهام جديدة على رأسها حماية حقوق الملكية الفكرية و قمع التقليد بالموازاة مع دورها في حماية المستهلك.

و ضمن هذا الإصلاح الذي مس عدة جوانب من التشريع الجمركي خصصت عدة مواد لمجال حماية الملكية الفكرية و قمع المساس بها غير أن البعض منها عرف تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2008. [2]

و فيما يلي دراسة لمحتوى القانون الجمركي و نصوصه التطبيقية فيما يخص حماية الملكية الفكرية و قمع التقليد:

1- التدابير المتضمنة في قانون الجمارك:

احتوى قانون الجمارك المعدل لسنة 1998 على عدة مواد تشير إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية كمهمة جمركية أصيلة. [3] و نذكر في ذلك **المواد 22، 116، 126 و 321 منه** على أننا سنتطرق إلى صياغة النصوص قبل و بعد صدور قانون المالية لسنة 2008 بشكل تظهر معه محاور الإصلاح القانوني و نقائصه:

---

[1] المعدل و المتمم لنص القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

[2] أي الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008 (ج.ر رقم 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007).

[3] نقترح هنا و عوض اعتماد أسلوب المواد المبعثرة عبر مختلف نصوص قانون الجمارك، جمعها على الأقل ضمن قسم واحد (الحظر، الإقصاء من الأنظمة، سلطات أعوان الجمارك إزاء التقليد، التكييف الجمركي للتقليد و العقوبات على الصعيد الجمركي).

في هذا الصدد نلاحظ غياب الحديث عن مسألة استيراد البضائع المقادة من طرف المسافرين ضمن القسم 08 من قانون الجمارك المخصص للمسافرين.

*** صياغة النصوص قبل قانون المالية لسنة 2008:**

***** خصص ضمن **الفصل الثاني من قانون الجمارك و المتعلق بالمحظورات** قسم كامل لحماية الملكية الفكرية غير أنه تضمن مادة وحيدة هي **المادة 22** التي يأتي نصها كالآتي:

" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة و الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

و تحظر عند الاستيراد، مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، و تخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.[1]

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

هذا و جاءت هذه المادة لتشكل الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك لتأسيس تدخلها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية و ذلك بعنوان حظر استيراد البضائع المزيفة أي المقلدة (إذ لم تتناول المادة حالة التصدير آنذاك).

***** و يضاف إلى نص المادة 22 و عند تصفح المواد اللاحقة من القانون الجمركي نص **المادة 116** الواردة ضمن **الفصل السابع: النظم الجمركية الاقتصادية- القسم الأول: أحكام عامة:** و تنص على أنه:

"بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة أعلاه، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو مصدرها أو بلد اتجاهها".

إن نص هذه المادة يبين أن النتيجة المباشرة لوجود بضائع محظورة عل أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع أو المتعلقة ببلد منشئها أو مصدرها أو اتجاهها تكون بإقصائها من الأنظمة الجمركية الاقتصادية.[2]

---

[1] لاحظ هنا استعمال مصطلح التزييف بدلا من التقليد.

[2] تستثنى البضائع المقلدة من نظام المستودع الجمركي بأنواعه (العمومي، الخاص و الصناعي) مثلا بموجب المادة 130 من قانون الجمارك على أساس نص المادة 116 من نفس القانون.

*** المادة 126:**

تنص هذه الأخيرة على أنه:

"يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد الأخذ برأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من نظام العبور".

و قد صدر تطبيقا لنص هذه المادة قرار لوزير المالية [1] يتضمن قائمة البضائع المقصاة من الاستفادة من نظام العبور الجمركي إقصاء مطلقا و التي من ضمنها وردت البضائع المتعلقة بالمؤلفات و البضائع التي تحمل علامات مزيفة (أي مقلدة).

(إن وجود نص كهذا من شأنه أن يسهل على إدارة الجمارك التعرف على البضائع محل الحظر لمنع دخولها السوق الوطنية).

*** المادة 321:**

تنص هذه المادة على أنه:

"تعد مخالفات من الدرجة الثالثة، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.
- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر و المجردة من الطابع التجاري.
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين.
- **مخالفات أحكام المادة 22 من هذا القانون.**

غير أنه تستثنى من تطبيق هذه المخالفات تلك المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون.

و يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع عليها".

يتضح من نص المادة أن مخالفات نص المادة 22 تعد مخالفات من الدرجة الثالثة و تكون عقوبتها المصادرة.

---

[1] القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999 و المحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.

*** التعديلات المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2008:**

لقد جاءت تدابير قانون المالية لسنة 2008 لتدارك بعض نقائص الصياغة السابقة لمواد قانون الجمارك المتعلقة بالتقليد [1] غير أنها لم تخلو من بعض التناقضات:

و هكذا و تحت عنوان **الفصل الثالث: أحكام أخرى تتعلق بالموارد -القسم الأول: أحكام جمركية-** جاءت كل من المواد:

المادة 41:

تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، **مادة 15 مكرر 2،** تحرر كما يأتي:

المادة 15 مكرر 2:

"تحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

و نقرأ في عرض الأسباب أنه تم تعديل المادة 22 من قانون الجمارك الحالية -كونها تنص على حكمين مختلفين- لتتكفل بالجانب المتعلق بالتقليد فقط. أما الجانب الآخر المتعلق بالسلع المحتوية خطأ، على إشارات توحي بكونها من مصدر جزائري، فيجب النص عليها في مادة أخرى من قانون الجمارك.

المادة 42:

تعدل و تتمم أحكام **المادة 22** من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم. كما يأتي:

المادة 22:

"تحظر من الاستيراد و التصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:

- السلع بما في ذلك توضيبها و التي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية،

---

[1] Spécial loi de finances pour 2008 : nouvelles mesures douanières et fiscales : la lutte contre la contrefaçon, INFOS DOUANES, N° 08 NOV/DEC 2007, p 06.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى و لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،
- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه،
- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس إنجاز هذه النسخ بالحق المعني،
- السلع التي تمس ببراءة اختراع".

المادة 43:

تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، **مادة 22 مكرر** تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر:

"تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:
- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك،
- تم التصريح بها للتصدير،
- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك،
- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 44:

تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، **مادة 22 مكرر 2** تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر 2:

"دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

1- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية،

2- باتخاذ اتجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي:

أ- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها،

ب- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني،

ج- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر".

المادة 45:

تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، مادة **22 مكرر 3** تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر 3:

"دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها".

و نقرأ في عرض الأسباب:

" إن ظاهرتي التزوير [1] و القرصنة أصبحتا تشكلان خطرا اقتصاديا و اجتماعيا يحدق بجميع دول العالم. و لم يسلم من هذه الآفة أي منتوج (الأدوية، قطع الغيار، الفواكه...).

لقد مست هذه الآفة جميع القطاعات الاقتصادية و جعلت من جميع الدول ضحايا لها.

تسعى الجزائر جاهدة لمكافحة التقليد و ينبغي على ضوء التجارب و التقييمات المعدة أن تدعم التدابير التشريعية من أجل:

* السماح لإدارة الجمارك بمكافحة هذه الآفة بصفة فعالة.

* ردع المخالفين عن طريق جعل من عمليات استيراد و تصدير هذه المنتجات من المحظورات و كذلك من المخالفات الجمركية (جنحة أو جريمة).

---

[1] لاحظ غياب الدقة في استعمال المصطلحات بين التزييف، التقليد و التزوير.

ذلكم هو موضوع ملخص مشاريع نصوص المواد 22 و 22 مكرر و 22 مكرر 02 و 22 مكرر 03 من قانون الجمارك.
ذلكم هو موضوع هذا التدبير".

و من خلال مقارنة بسيطة بين مشروع النص و الصيغة النهائية التي تمت المصادقة عليها من طرف البرلمان، نجد أنه لم تتم المصادقة على المادة التي تنص على أنه:
"تلغى أحكام المقطع "د" من المادة 321 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك" (أي تكييفها على أنها مخالفة من الدرجة الثالثة).
و نقرأ في عرض الأسباب المتعلق بالمادة:
كانت البضائع المقلدة و كذا تلك المتضمنة بيانات توحي أن هذه السلع الأجنبية ذات مصدر جزائري، تتعرض فقط للحجز و هذا تطبيقا لأحكام المادة 321-د من قانون الجمارك.
و عليه، و قصد السماح بتشديد العقوبات في هذا المجال تم إلغاء المقطع "د" من قانون الجمارك.

و فيما يلي نحاول التعليق على **محاور و نقائص الإصلاح** الذي جاء به قانون المالية لسنة 2008:

- ففيما يخص صياغة المادة 22 من قانون الجمارك: تدارك اصطلاحي، تعريف مفصل للتقليد و توسيع لمجال التدخل الجمركي

* تم تدارك التباين الاصطلاحي بين النصوص المنظمة لمختلف حقوق الملكية الفكرية و بين نصوص القانون الجمركي الذي كان ينص على مصطلح **"التزييف"** بدلا من المصطلح المتعارف عليه و هو **"التقليد".**
* كذلك و كما وضحه عرض الأسباب، تم تدقيق صياغة المادة 22 لتخصص للتقليد و فقط (حاليا تخصص المادة 15 مكرر 02 لمعالجة البيانات الكاذبة حول المنشأ و المادة 22 لمعالجة التقليد فقط).
كما تم التفصيل ضمن المادة 22 حول الأصناف المعنية بالحماية (الملكية الفكرية صناعية كانت أم أدبية).
* هذا و بالنسبة لمجال التدخل و تداركا للصياغة السابقة للمادة 22 التي كانت تنص على حالة الاستيراد فقط و لا تعنى بحالة التصدير، أصبح التدخل الجمركي يتم ضمن مجال أوسع عند:
- التصريح بالبضائع لوضعها للاستهلاك،

- التصريح بها للتصدير،
- اكتشافها عند إجراء المراقبة ضمن النطاق الجمركي،
- وضعها تحت نظام جمركي اقتصادي، [1] أو ضمن منطقة حرة. [2]

هذا و الجديد الذي جاءت به مواد قانون المالية لسنة 2008، توضيح بعض التدابير التي يمكن للإدارة الجمركية اتخاذها في حالة ثبوت التقليد (وذلك من خلال نص المادة 22 مكرر 02 المحدثة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008).

- **فيما يخص التكييف الجمركي للتقليد: الإبقاء على التكييف الحالي**

ففي تناقض واضح مع المسعى المنادي بتشديد العقوبات بالانتقال من مجرد مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة (حسب نص الفقرة د من المادة 321 من قانون الجمارك) نحو جنحة جمركية [3] عقوبتها على الأقل المصادرة، الغرامات المالية و الحبس، لم تتم المصادقة البرلمانية على مشروع المادة القاضية بإلغاء المقطع د من المادة 321 من قانون الجمارك (حتى و لو تم الأمر فإننا نلاحظ أنه ضمن مشروع نص قانون المالية لسنة 2008 لم تتم صياغة مادة صريحة تقضي بتكييف التقليد على أنه جنحة جمركية مما كان سيؤدي إلى فراغ قانوني بالنسبة للتكييف القانوني على الصعيد الجمركي).

و هكذا نرى بأن الإصلاح القانوني المحدث سنة 2008 بموجب قانون المالية السنوي و رغم أنه قد تناول موضوع التقليد من الناحية الجمركية بدرجة أكبر من الدقة و التفصيل، إلا أنه قد أهمل أهم عنصر في نظرنا و هو تكييف التقليد على أنه جنحة جمركية تماشيا مع الاتجاه السائر نحو تشديد العقوبات. و فيما يلي لمحة عن مفهوم المصادرة و ضرورة التمييز بينها و بين الحجز الجمركي في مجال التقليد:

---

[1] انظر لاحقا تفصيلنا في مفهوم و وظيفة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

[2] تعرف المناطق الحرة – المحدثة بموجب المادة 02 من قانون الجمارك- بأنها مناطق معفية كليا أو جزئيا من تطبيق التشريع الجمركي بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية و حتى الوطنية. (نشير هنا إلى نص الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمناطق الحرة –ج.ر رقم 43- و الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 24 جوان 2006 (ج.ر رقم 42 المؤرخة في 25 جوان 2006).

[3] V. Requalifier l'acte de contrefaçon comme un délit de douane, EL WATAN Economie du 17 au 23 Décembre 2007, P 06.
Ce fut la déclaration de Mme GHODBANE Fadila Sous Directrice chargée de la lutte contre la contrefaçon et la contrebande au niveau des douanes en marge du séminaire sur la contrefaçon organisé par le groupe ENTREPRENDRE tenu au niveau de l'hôtel Sofitel en date du 09/12/2007: « ...Sur le plan législatif, un nouveau dispositif est enfin prêt et devrait être promulgué normalement dans la loi de finances pour 2008. Un dispositif qui prévoit notamment une nouvelle rédaction de l'article 22. Il y aura une définition complète de l'acte de contrefaçon et la requalification de l'infraction...requalifier l'acte comme un délit de douane ».

*** ضرورة التمييز بين المصادرة و الحجز:**

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة لكن **قانون العقوبات** أورد تعريفا لها ضمن **المادة 15** منه على أنها:

" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ", و بالتالي يمكن أن نعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا و بشكل نهائي، بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة سواء كـان المال ملكا للمخالف أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.

و تختلف المصادرة الجمركية عن الحجز، ذلك أن المصادرة تتم باللجوء إلـى القضـاء، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي و يتمثل أثرها في النقل النهائي لملكية المخالف لصالح الدولة، أما الحجز فهو عبارة عن إجراء إداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك) دون أن ينتج نقلا للملكية حيث تؤمن البضائع المحجوزة لدى مصـالح الجمارك و حتى تنتقل ملكية الأشياء المحجوزة لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك لصدور حكم قضائي يقضي بمصادرتها.

و حسب نصوص قانون الجمارك تترتب المصادرة كجزاء للجرائم الجمركية فتنصب على البضائع محل الغش، إلا أن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كـل الجـرائم الجمركيـة بالمصادرة، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصـرف فـي حالات معينة إلى أشياء أخرى.

و كما سبقت الإشارة إليه فإن قانون الجمارك لم ينص على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية بل حصرها في جرائم معينة و المصادرة في المجال الجمركي على نوعين: فإمـا أن تكون جزاءا أساسيا و إما جزاءا تكميليا.

تطبق المصادرة على الجنح الجمركية برمتها و تكون فيها جزاءا أساسيا بصرف النظـر عـن طبيعة الجنحة و درجة خطورتها. في حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفـات على مخالفات الدرجة الثالثة، الرابعة و الخامسة المنصوص عليها في المواد 321 إلى 323 من قانون الجمارك و التي منها مخالفة أحكام المادة 22 من نفس القانون أي التقليد (تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الجمارك).

أما عن الأشياء القابلة للمصادرة فإنها تتمثل أساسا في البضائع محل الغش، و قد تطـال أيضا، في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

* البضاعة محل الغش:

يعاقب قانون الجمارك على الجنح كلها بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد هذا

الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات الدرجة الثالثة و الرابعة و الخامسة. و المقصود بالبضاعة محل الغش حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا البضاعة التي انصبت عليها الجريمة.

و مصطلح البضاعة له دلالة واسعة في قانون الجمارك الجزائري، فهو يشمل كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك (حسب المادة 05 من قانون الجمارك).

أما عن إمكانية مصادرة وسائل النقل فقد جاء في المادة 5-ط من قانون الجمارك أنه يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش، كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض. غير أن هذا المفهوم يتقلص في ضوء المادة 328 من قانون الجمارك المعدلة بموجب قانون 1998 حيث يستفاد من النص الجديد أن الدراجات لم تعد مدرجة ضمن مفهوم "وسائل النقل " الذي ينحصر في الحيوانات، السيارات، الطائرات والسفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو 500 طن إجمالية.

إلا أن المبدأ أن مصادرة وسيلة النقل جزاء مقرر للجنح الجمركية دون المخالفات.

و كذلك الأمر بالنسبة لمصادرة البضائع التي تخفي الغش و التي عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك بأنها تلك البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها.

أما عن أشكال المصادرة الجمركية فيمكن النطق بالمصادرة في أحد الشكلين، إما أن ينطق بها في صورتها المعتادة أي أن تكون مصادرة عينية، و إما أن يحكم بمبلغ من المال ليحل محلها فتأخذ شكل المصادرة بمقابل نقدي.

و تنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش و/ أو البضائع التي تخفي الغش و/أو وسائل النقل بحسب درجة الجرائم الجمركية، بثبوت الفعل المادي للجريمة مما يترتب عليه انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة إلى الدولة حرة و خالصة من أي حق يثقلها و بالتالي منع أي مطالبة في مواجهة الدولة بعد النطق بالمصادرة طبقا للمادة 289 من قانون الجمارك.

و كذلك حق الإدارة في التصرف في الأشياء محل المصادرة بعد النطق بها.

أما عن النطق بالمصادرة بمقابل نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة فيأتي كبديل عن المصادرة العينية و بناء على طلب إدارة الجمارك (حسب ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك) إلا أنه من الملاحظ هو عدم تحديد الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك

اختيار المصادرة بمقابل و بالتالي فإنها تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تطلب فيها من المحكمة النطق بهذا الشكل من المصادرة غير أنه بإمكاننا أن نستشف من روح التشريع الجمركي و الاجتهاد القضائي أن المصادرة في مجال المخالفات من الدرجة الثالثة غالبا ما تبقى عينية.

و بالرجوع إلى صياغة النصوص القانونية فإن جزاء مخالفات التقليد على الصعيد الجمركي ليس إلا "حجزا" أو تعليقا لرفع اليد في انتظار صدور الأحكام القضائية القاضية بـ "المصـادرة" بما يقتضي التدقيق في صياغة المادة 321 من قانون الجمارك في أنه و بالنسبة لمخالفات المادة 22 من نفس القانون فإن عقوبتها من ناحية كونها مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة هو الحجز لا المصادرة.

و بين هذا و ذاك، يبقى التدقيق في المصطلحات أمرا ضروريا لا بـل حتميـا خاصـة بالنسبة لصياغة المادة 321 من قانون الجمارك باعتبار أن ميكانيزمات التدخل الجمركـي فـي مواجهة التقليد [1] تبقى متعلقة بالدعوى القضائية للتقليد المرفوعة مـن طـرف صـاحب الحـق باعتباره الطرف المدني المتضرر و المصادرة عقوبة قانونية ترتبها النصوص التشريعية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية و ينطق بها القضاء لا الإدارة الجمركية.

و تبقى نصوص المادة 22 و مواد أخرى من قانون الجمـارك الأداة القانونيـة الأولـى لتأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية غير أنه ينبغي النظر كذلك في النصوص التي جاءت تطبيقا للنص القانوني و ينتظر تعديلها بعد التغييرات المحدثة سنة 2008.

هذا و يرتقب في تكملة لمساعي الإصلاح، نقل التدابير التي جاء بها قانون الماليـة لسـنة 2008 بخصوص التقليد على مستوى قانون الجمارك الجديد و المرتقب دخوله حيـز التطبيـق مطلع سنة 2009. و يأتي هذا الأمر في ظل اللجنة الموضعة خصيصا "لوضع قـانون جمـارك جديد، بسيط، متجانس و شفاف" بما يمنح مهمة مكافحة التقليد بصورتها المدرجـة سـنة 2008 قيمة تشريعية أعلى مستوى عوض الاكتفاء بتدابير قانون المالية للسنة.[2]

---

[1] بما سنفصل فيه من خلال مراحل لاحقة من هذه الدراسة.

[2] أعلن عنه المدير العام للجمارك عبدو بودربالة بوهران: قانون الجمارك سيكون جاهزا مع نهاية السنة الجارية، مقال منشور بجريدة الخبر الصادرة بتاريخ 18 ماي 2008، العدد 5323، ص 03.

2- النصوص التطبيقية للقانون الجمركي:

نقترح فيما يلي قراءة للنصوص التي جاءت تطبيقا للمادة 22 من قانون الجمارك في صياغتها السابقة و لأنها –في انتظار التعديل- تبقى سارية المفعول:[1]

أ/ قرار وزير المالية لسنة 2002:

تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك صدر **قرار وزير المالية [2] المؤرخ في 15 جويلية 2002 و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة** (ج.ر العدد 56 المؤرخ في 18 أوت 2002) [3] ليحدد:

1- شروط تدخل إدارة الجمارك:

عندما تكون السلع المشكوك في أنها سلع مزيفة إذ يجب أن تكون:

- مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك،
- اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا **للمادة 51 من قانون الجمارك**، موضوعة تحت نظام جمركي في مفهوم **المادة 115 مكرر من قانون الجمارك** أو موضوعة في منطقة حرة.[4]

2- التدابير التي يجب أن تتخذها إدارة الجمارك تجاه هذه السلع عندما يتبين فعلا بأنها سلع مزيفة.

هذا و تحدد **المادة 115 مكرر** من نفس القانون قائمة الأنظمة الجمركية الاقتصادية (تحت عنوان: **الفصل 7 النظم الجمركية الاقتصادية القسم 1 أحكام عامة**) و التي تشمل ما يأتي:

- العبور،
- المستودع الجمركي،
- القبول المؤقت،
- إعادة التكوين بالإعفاء،

---

[1] تستعمل هذه النصوص مصطلح "التزييف" تبعا لاستعماله ضمن نص المادة 22 من قانون الجمارك في صياغتها السابقة.

[2] على أننا نعيب القيمة المعيارية للنص، و نقترح باعتبار أن التقليد يمس جميع القطاعات لا قطاع المالية فقط، تنظيم التقليد إما بقانون إطاري كما وضحناه سابقا أو على الأقل بقرار وزاري مشترك يجمع قطاعات جميع المتدخلين (المالية، التجارة، العدالة...).

[3] Cet arrêté est venu compléter l'arsenal juridique mis en conformité aux exigences des institutions internationales avec qui l'Algérie a entamé de sérieuses négociations en vue d'adhésion. C'est le cas notamment de l'Organisation Mondiale du Commerce OMC qui recommande aux pays candidats d'adopter une législation type en matière de protection des droits de propriété intellectuelle (notons que celle-ci a adressé aux autorités algériennes une fiche comportant 121 questions concernant la conformité de la législation algérienne aux termes de l'accord général sur les aspects de droits de propriété intellectuelle touchant au commerce appelé accord ADPIC ou TRIPS en anglais).

[4] لاحظ إدراج المناطق الحرة ضمن نص القرار و عدم إدراج حالة التصدير و لا اكتشاف البضائع على مستوى النطاق الجمركي.

- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية،

- التصدير المؤقت.

و هي عبارة عن أنظمة تمكن من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك، و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

فالقول بأن إدارة الجمارك هي إدارة جبائية بالدرجة الأولى لا ينفي أن يكون لهـا أدوار أخـرى، خاصة مع الظروف الحالية التي تعرفها التجارة الدولية. ومن بين هذه الأدوار التي تتجـه إدارة الجمـارك حاليا لاكتسابها نجد الدور الاقتصادي ، وما جاءت الأنظمة الجمركية الاقتصادية سوى لتأكيد هذا الـدور الذي يزداد أهمية خاصة مع المعطيات الجديدة ، وهذا بدوره راجع للأهمية التي تلعبها في تطوير ودعم المبادلات التجارية الدولية .

*** مفهوم الأنظمـة الجمركيـة الاقتصاديـة:**

نظرا للدور الذي تؤديه الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تسهيل المبادلات التجارية الدولية، فإنه من الضروري تبيان مفهومهـا، أنواعهـا ووظائفها.

1/ التعريف=

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها تلك الأنظمة الموقفة (المعلقـة) للرسوم والحقوق أي تلك التي تسمح بتخزين، استعمال، تحويل أو عبور بضـائع أجنبيـة مستوردة موجهة إما لإعادة تصديرها، أو عرضها على السوق الداخلية لاحقا مع إيقاف كلي أو جزئـي للحقـوق والرسوم الجمركية وإجراءات الحظر ذات الطـابع الاقتصادي.

و يستوحى هذا التعريف من نص **المادة 115 مكرر** المذكورة أعلاه حيث تترجم هذه التسمية الغاية الأساسية لهذه الأنظمة والتي تتماشى مع التوجه الجديد لإدارة الجمارك بالانتقال من إدارة جبـائيـة محضة إلى مؤسسة تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية، دون أن تتخلى عن مهامها الكلاسيكية.

2/ **المبادئ=**

إن هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية تشترك في جملة من المبادئ مع احتفاظ كل نظام بخصوصيـاتـه:

- اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي L'exterritorialité:

مما لا يتعدى كونه تصور إداري حيث أن البضائع المصدرة أو المستوردة والموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركيـة تعتبـر وكأنها خارج الإقليم الجمركي.

بمعنى أنه يترتب عن ذلك توقيف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، إلاّ أن التنظيم المتعلق بالصرف يبقى مطبقا على البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية.[1]

- تعليق الحقوق والرسوم الجمركية:

إن هذا المبدأ هو نتيجة منطقية للمبدأ السابق باعتبار وجود البضـاعة خارج الإقليم الجمركي، فهذا يقتضي بالضرورة تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وبعض إجراءات الحظـر ذات الطابع الاقتصادي.

ويعد هذا الإجراء المهم السمة الأساسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية بمختلف أنواعها. ولكن هذا المبدأ يفهم منه مجرد التعليق، دون أن يعني التنازل عليها وإنما سوف تحصـل في وقت لاحق في حالـة توفـر شروط ذلك.

- الكفـالـة La caution:

كضمان لدفع المستحقات الجمركية عند تصفية النظام (ضماناً للخزينة في حالة عدم احترام المتعامل الاقتصادي للالتزامات المكتتبة).

3/ الأنواع=

إن هناك عدة معايير لتصنيف الأنظمة الاقتصادية الجمركية مما جعل هذه التصنيفات تتنوع، إلا أن ما تم الاستقرار عليه هو أن هذه الأنظمة تصنف حسب وظائفها وهي أربعة:

- أنظمة التخزين:

تتلخص وظيفة التخزين في تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي وبالتالي تخفيف العبء على المتعامل الاقتصادي بتوفير أمن البضائع وصيانتها وإنقاص تكاليف النقل والتخزين.

و يضمن هذه الوظيفة نظام المستودع الجمركي (عمومي أو خاص) حيث تبقى البضاعة على حالها دون أن تلحقها تغيرات أو تحويلات ولا أن تنقل من مكانهـا في انتظار توجيهها إلى وجهة نهائية، والتي عادة ما تكون الوضع للاستهلاك أو أي نظام آخر مرخـص به.

---

[1] Manuel des régimes douaniers économiques, Direction Générale des Douanes, CNID, 2004.

- أنظمة الاستعمال:

و يقصد بها نظام القبول المؤقت للبضائع الموجهة للتصدير على حالتهـا دون التعرض لأي تحويل أو زيادة مهما تعددت هذه الاستعمالات والأغراض، منها ما يوجه للمعارض، ومنهـا المعدات والآلات التي توجه إلى إنجاز مشاريع أو تقديم خدمات ثم تعاد لبلادها الأصلي.

- أنظمة التحويل:

وهي أنظمة تخضع البضاعة التي تكون تحتها إلى تحويل، وهذه الأنظمة خصوصـا هي: المستودع الصناعي وكـذا نظـام تحسين الصنع الإيجابي أو السلبـي.

- أنظمة النقل أو العبور:

في هذه الأنظمة يتم نقل البضاعة من نقطة إلى أخرى داخـل الإقليـم الجمركي وفق إجراءات جمركية دقيقة تضع البضائع تحت الرقابة الصارمـة قصد تفادي أي إخلال بالالتزامات أو تحويل للبضائع عن وجهتهـا القـانونيـة.

و قد نصت المادة 109 من قانون الجمارك على نظام العبور الجمركي باعتباره النظام الذي توضع فيه البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى آخر براً أو جواً تحت المراقبة الجمركية مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

و امتـدت التسهيلات في هذا الـمجال إلى وضع نظام عبور دولي يمكن من تنقل البضائع براً بين عدة دول تجنبا لإعادة تحقيق نفس إجراءات العبور الوطني عند كل الحدود وهذا ما تضمنته الاتفاقية الدولية المبرمة في جنيف والمعدلة سنة 1975 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1989 إلا أن العمل بها جمد منذ 1995.

و تجدر الإشارة أن قانون الجمارك لم يتبع هذه التصنيفات وإنما صنف هذه الأنظمة حسب تسميتها.

4/ الآليات=

رغم تنوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلا أنها تشترك في مجموعة من الآليات، وهذا لا يمنع من أن تكون هنـاك بعض الإجراءات الخاصـة بكـل نظـ ـام:

- الطلب: إن الترخيص بأي نظام اقتصادي جمركي يكون من طرف إدارة الجمارك وبناء على طلب المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستفادة من هذا النظام، ويحتوي هذا الطلب على وصف النظام القانوني الذي تتم فيه العملية، كما يحتوي الطلب على الغاية والأهمية الاقتصادية للاستفادة من هذا النظام وكذا كل ما يتعلق بنشاط المتعامل الاقتصادي.

- **الترخيص:** عند استقبال إدارة الجمارك (رئيس مفتشية الأقسام أو المدير الجهوي) لهذا الطلب وبعـد دراسة دقيقة للملف المرفق بالطلب، فإذا حظي بالموافقة يمنح الترخيص لصاحب الطلب.

و تحتفظ إدارة الجمارك بحقها في رفض منح الترخيص لأسبـاب تراهـا مبررة، مع إمكانية إلغائه بعد منحه، إذا رأت أنها أسست ترخيصها على معطيات غير موجودة أو غير كاملة.

- **وضع البضائع تحت النظام:** يعد الأمر بمثابة عملية جمركة مبسطة تتم بواسطة إيـداع تصريح مفصل مكفول خاص بالنظام المعني، ويعد تاريخ تسجيله تاريخ ميلاد جميع الالتزامات القانونية المترتبة عن النظام المختار.

- **مدة إقامة البضائع:** تحدد هذه المدة في التراخيص الممنوحة للاستفادة من النظام، وعادة مـا تكون متناسبة مع طبيعة النشاط الاقتصادي المرخص به، وتبقى هذه المدة قابلة للتمديد بناء على طلب المتعامل الاقتصادي مع تقديم تبريرات لذلك، ويبقى لإدارة الجمارك السلطة التقديريـة في الموافقـة أو الرفـض.

- **تصفية النظام:** إن تصفية نظام جمركي اقتصادي معين هو منح وضعية قانونية جديدة للبضـائع بالشكل الذي يسمـح للمتعامل الاقتصادي بالتخلص من جميع الالتزامات المتعلقة بالنظام الجمركي الاقتصادي. و من أهم نتائـج تصفية نظام ما هو رفع اليد عن الكفالة المالية المقدمة، وتكون التصفية إما بإعادة تصدير البضائـع في بعض الأنظمة (كالقبول المؤقت)، أو عرضها للاستهلاك أو وضعها تحت نظـام جمركـي آخر.

*** مفهوم إحضار البضائع لدى الجمارك:**

أما عن ضرورة إحضار البضائع لدى الجمارك فقد أوردتها **المادة 51** من نفس القانون (ضمن **الفصل 4 إحضار البضائع أمام الجمارك القسم 1 المبدأ العام**) بحيث:

"يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

- **بالنسبة للنقل بحرا:** و وفق **المادة 53 من قانون الجمارك** يكون على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، و عند أول طلب تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عند صعودهم على متن السفينة، قصد تأشيرها. و تسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة الرقابة.

- **بالنسبة للنقل برا:** و حسب **المادة 60 من قانون الجمارك** يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي و لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص.
- **بالنسبة للنقل جوا:** و حسب **المادة 63 من قانون الجمارك** يجب على قائد المركبة الجوية، فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع.

هذا و يحدد القرار الوزاري جملة من المفاهيم كمدخل للتعريف بالمجال المعني بالتدخل الجمركي و ذلك ضمن نص **المادة 02** منه:

* **السلع المزيفة =** السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منها:
- السلع بما فيها توضيبها الموضوع عليه بدون رخصة أو علامة مصنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة مصنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا و الخاصة بنفس النوع من السلع، أو تلك التي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية من علامة المصنع أو العلامة التجارية هذه و التي تمس نتيجة لذلك بحقوق مالك هذه العلامة،
- كل رمز لعلامة (شعار، ملصقة، شريط، دليل إعلان، ورقة استعمال، وثيقة ضمان) حتى و إن كان مقدما انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،
- الغلافات الموضوع عليها علامات السلع المزيفة و المقدمة انفراديا في نفس الشروط المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه،
- السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسومات أو النماذج المسجلة و/أو شخص مرخص له قانونا من المالك في بلد الإنتاج في حالة ما إذا كانت صناعة هذه النسخ تمس بالحق نفسه،
- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

* **مالك الحق=** مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق المذكورة أعلاه، و أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو هذه البراءة و/أو هذه الحقوق أو ممثله.

كما تضيف **المادة 03** توضيحا آخر حين تصنف ضمن السلع المزيفة أي قالب أو مصفوفة تركيب يوجه خصيصا أو يكيف لصناعة علامة مزيفة أو سلعة تحمل هذه العلامة أو صناعة بضاعة يمس بحقوق الملكية الفكرية.

هذا و كنتيجة طبيعية للتعديلات التي عرفتها المادة 22 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 2008 يرتقب تعديل القرار الوزاري لسنة 2002 تماشيا مع توسيع مجال التدخل الجمركي في هذا الإطار و كذلك تداركا لبعض النقائص و التي من أهمها:

- عدم تحديد الآجال بدقة،[1]
- عدم التطرق لحالة الاستيراد للاستعمال الشخصي،[2]
- عدم التطرق صراحة لحالة التصدير ضمن المادة الأولى من القرار (تم تدارك الأمر من خلال قانون المالية لسنة 2008 و الذي عدل كما سبق بيانه صياغة المادة 22 من قانون الجمارك ليصبح التدخل الجمركي لقمع التقليد شاملا للبضائع الموجهة للتصدير)،
- عدم التطرق للحالات الاستعجالية. [3]
- عدم التطرق إلى البضائع سريعة التلف.[4]

كذلك و تطبيقا للصياغة السابقة للمادة 22، أصدرت المديرية العامة للجمارك سنة 2005 منشورا لتوجيه تدخل المصالح و تبسيط التدابير التي جاء بها القرار الوزاري لسنة 2002 و ينتظر كذلك تعديل هذا المنشور تبعا لتعديل القرار.

ب/ منشور المدير العام للجمارك 2005:

على الصعيد الداخلي، ينظم تدخل المصالح الجمركية لقمع التقليد وفق نص **المنشور رقم 81 المؤرخ في 14 ماي 2005 الصادر عن المديرية المركزية للتشريع و التنظيم و المتعلق بالإجراءات الجمركية لمكافحة التقليد** تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك (في صياغتها القديمة) و لنص القرار الوزاري لسنة 2002.

و في مضمون النص نجد توضيحا للعناصر التالية:

---

[1] تنص مواد القرار على أن الرد على طلبات التدخل يتم في "أقرب الآجال" خلافا للقواعد المعمول بها من طرف المنظمة العالمية للجمارك حيث توضع آجال قصوى للرد (حرصا على عدم تعطيل صاحب الحق في اللجوء إلى طرق قانونية أخرى لحماية حقه في حالة رفض الإدارة الجمركية للتدخل).

[2] في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و حسب الاتفاقية العامة لمظاهر الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، يمكن في هذه الحالة التغاضي عن البضائع المقلدة الظاهرة ضمن بضائع المسافرين لاستعمال شخصي لا تجاري و بكميات قليلة (في رأينا الأمر غير مقبول و ينبغي حجز البضائع المعنية لكن دون أية تبعات قضائية).

[3] نشير في هذا السياق إلى أنه و بعيدا عن التدابير المدرجة في إطار قانون المالية، يبقى مشروع إصلاح القانون الجمركي برمته قائما برعاية لجنة مختصة و تحت إشراف خبراء أجانب (منذ سبتمبر 2003).

V. à ce sujet : Revue des douanes : forum d'EL MOUDJAHID : M.SID ALI LEBIB, EX Directeur Général des Douane invité du centre de presse : La révision du code des douanes est impérative, p 23 et 24.

V. aussi article publié dans la même revue : Refonte du code des douanes- des règles pérennes, transparentes et justes, P 29.

[4] Produits périssables.

* الآليات العملية لتدخل المصالح الجمركية،

* آجال توقيف البضائع،

* و أخيرا مصير البضائع المقلدة.

و بعيدا عن أي تفصيل في محتوى النص –بما سيخصص له مراحل لاحقة من الدراسة [1]-، نكتفي بالقول بأن المنشور كنص قانوني غير خاضع للنشر لم يخرج عن الإطار المكرس عبر النصوص الأعلى منه مرتبة. و يرتقب كما سبق بيانه تعديله في سبيل التوافق مع التغييرات المحدثة سنة 2008 (حاليا تتم صياغة المشروع بالتنسيق بين كل من مديرية التشريع و مديرية مكافحة الغش على مستوى المديرية العامة للجمارك).

الفقرة الثانية: النصوص المتعلقة بحماية المستهلك

إلى جانب التشريع الجمركي، تساهم نصوص أخرى في تأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود من خلال إعطائها بصفة -مباشرة أو غير مباشرة- لأعوان الجمارك دورا في مراقبة نوعية و مطابقة البضائع تحت عنوان دورها الحديث في حماية المستهلك.

إلا أنه يجدر التأكيد على أنه لا يوجد أي نص يوكل صراحة للإدارة الجمركية مهمة مراقبة المطابقة [2] إلا أن مصالح الجمارك رغم كونها غير مكلفة بالرقابة تبقى تشكل أحد أهم الحلقات ضمن السلسلة التدخلية.

و فيما يلي نستعرض جملة النصوص المنظمة لمراقبة المطابقة في تطورها المستمر و بالشكل الذي يظهر معه الأساس الضمني لدور الإدارة الجمركية في حماية المستهلك و تبنى على أساسه إحدى المنطلقات القانونية لمحاربة التقليد.[3]

و يتعلق الأمر بالنصوص المتعلقة بحماية المستهلك و مراقبة المطابقة إلى جانب القانون المنظم للصيدلة:

1- قانون المستهلك و نصوصه التطبيقية:

نتحدث في المقام الأول عن نص **القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989**

[1] انظر الجزء المخصص للآليات القمعية العملية.

[2] تبقى مهمة أصيلة لمصالح مراقبة المطابقة و مكافحة الغش التابعة لوزارة التجارة.

[3] التقليد الذي من بين أضراره الأولى تهديد صحة و أمن المستهلك.

و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1989/02/08) [1] متبوعا بالنصوص التي جاءت تطبيقا له:

*** قانون المستهلك:**

تشير **المادة 05** من القانون رقم 89-02 في فقرتها الثانية بأنه –و دون الإخلال بالتدابير التشريعية و التنظيمية الأخرى- يكون على مصالح الجمارك أن تشترط على المستورد لبضاعة قصد وضعها قيد الاستهلاك، تقديم وثيقة يسلمها إليه مورده تثبت و بصفة دقيقة أن المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها و المشترطة قانونا.[2]

و يقصد هنا نص **المادة 03** من نفس القانون و التي تأتي في صياغة جد فضفاضة و مرنة لتشترط استجابة البضائع للتوقعات المشروعة للمستهلك خصوصا فيما يتعلق بطبيعتها، منشئها، خصائصها الجوهرية، هويتها، مصدرها، معايير التغليف و غيرها...[3]

حيث نصت على أنه:

" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه.

و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه.

و أن يذكر مصدره، و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه".

و من خلال نص المادة، و بالتركيز على مفهوم طبيعة و هوية البضائع نستخلص ضمنا أنه يكون للإدارة الجمركية التدخل للتأكد من عدم تقليد البضاعة و مطابقتها للمعايير المعمول بها و ذلك قبل السماح بوضعها قيد الاستهلاك الوطني.

و تأتي **المادة 10** من نفس القانون و في نفس السياق لتنص على أنه:

---

[1] يعد هذا القانون حجر الأساس في مجال حماية المستهلك و رقابة المطابقة إلا أن تعديله يبقى في نظرنا أمرا ضروريا تماشيا مع حملة تعديل النصوص الأساسية (حسب تصريحات لمسؤولين على مستوى وزارة التجارة و على هامش الملتقى المنظم حول التقليد بتاريخ 2007/12/09 ، يكون مشروع التعديل قائما).

[2] فهذا النص يعطي صراحة للإدارة الجمركية صلاحية التدخل ضمن حلقة مراقبة مطابقة البضائع المستوردة و ضمنيا التأكد من عدم تقليدها (رغم أنه يخص بالدرجة الأولى مصالح مراقبة المطابقة و قمع الغش على مستوى وزارة التجارة).

[3] لابد هنا من الإشارة إلى صعوبة تحديد المعايير المشار إليها في نص المادة نظرا لعدم تجانس البضائع.

"كل منتوج مستورد، إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون، لا يمكن أن يعرض للاستهلاك [1] إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة و مسؤولية مستورده، الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
تحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانئ و الحدود، و كذا تأمين مطابقتها". [2]

فالمنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عليها المادة 03 من القانون رقم 89-02.

و تنص **المادة 06** منه على أن الأعوان المؤهلين و المذكورين ضمن المادة 15 من نفس القانون مكلفون بالقيام بالمراقبة المفاجئة أو المبرمجة قبل و بعد جمركة المنتوج وفق ما هو منصوص عليه في مواد القانون.

و بالنظر إلى نص **المادة 15** نجد أنه في معنى المادة، يؤهل أعوان الجمارك من صنف المفتشين الرئيسيين و المفتشين العمداء [3] للبحث عن المخالفات المتعلقة بقانون المستهلك و معاينتها.[4]

و هنا يجدر إلقاء نظرة على النصوص التي صدرت تطبيقا لهذا القانون لمعرفة محتوى التدابير المنصوص عليها ضمن النص التشريعي.

*** النصوص التطبيقية:**

نستعرض فيما يلي تطور هذه النصوص وفق تسلسلها التاريخي:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش: عرف المقصود ضمن قانون المستهلك بـ "هوية البضائع" على أنها البيانات، المؤشرات، علامات الصنع أو العلامات التجارية، الصور، الرسوم أو الإشارات المتعلقة بمنتوج و الظاهرة على كل غلاف، وثيقة، كتابة أو ملصقة... مرفقة أو متعلقة بمنتوج أو خدمة.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 و المتعلق بمراقبة مطابقة

---

[1] من الناحية الجمركية، توضع البضائع رهن الإيداع في انتظار وضعها قيد المطابقة.

[2] لمزيد من الإطلاع، انظر نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997 المتمم بالقرار المؤرخ في 03 جانفي 1998 و المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرقابة المطابقة (نلاحظ أن القائمة جد ضيقة و على رأسها نجد البضائع الاستهلاكية الأولى).

[3] إلى جانب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] تدخل ممارسات التقليد طبيعيا ضمن هذه الفئة.

المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة [1] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993: يبين كيفيات التأكد من نوعية و مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك طبقا لأحكام المادتين 10 و 05 من القانون رقم 89-02.

حيث عدل النص الصادر سنة 1993 المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 ليشترط:

- إرفاق المنتوج المستورد بشهادة مطابقة للسماح بجمركته و وضعه قيد الاستهلاك،
- و في الحالة العكسية، عدم السماح بجمركته و عرضه للاستهلاك إلا بعد وضعه قيد المطابقة.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 و المحدد لكيفيات رقابة نوعية و مطابقة البضائع المستوردة المعدل و المتمم بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000** و الملغى بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك.** [2]

و تنص **المادة 05** من هذا النص الأخير على أن:

" تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزير المكلف بالمالية".

- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع: حيث تشترط المادة 07 منه مطابقة البضائع للمعايير المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص عليه مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة في هذا المجال.

و كخلاصة لما سبق نقول بأن دور الإدارة الجمركية في رقابة النوعية (أو حتى المطابقة) يبقى محدودا بالنظر إلى غياب نص قانوني ينص صراحة على ذلك، بيد أن الترسانة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك تبقى تشكل أداة قانونية في مواجهة التقليد.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1992.

[2] خلافا للنصوص السابقة لا يتحدث هذا المرسوم عن رقابة المطابقة. انظر بهذا الصدد الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخ في 2005/12/11.

2- قانون الصيدلة:

يشير **المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتعلق بتنظيم الصيدلة** إلى ضرورة إلزام مستوردي المواد الصيدلانية و الأدوية [1] بإرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها. و من هنا تلزم إدارة الجمارك بطلب هذه الوثائق عند الاستيراد.

و يقصد بالمعايير تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باعتبار الأدوية مادة استهلاكية، و يصبح لإدارة الجمارك مشروعية التدخل في هذا الإطار.

و على هذا الأساس، يكون للإدارة الجمركية الأدوات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية و التدخل لقمع التقليد عبر جملة من النصوص (سواء الجمركية منها بصفة بحتة أو تلك المتعلقة برقابة المطابقة و النوعية في إطار مهمة حماية المستهلك)، و لعل الأمر يطرح مشكل تعدد المصادر الذي يكون حله في نظرنا التفكير في صياغة قانون إطاري حول موضوع التقليد.

---

[1] حيث يكثر التقليد في مجال الأدوية:
V. à ce sujet : ALRIF Fouad, Directeur administratif de la société Hikma Pharma : « Dans le monde, 6 % des médicaments sont contrefaits », EL WATAN Economie, du 17 au 23 Décembre 2007, p 07. (Déclaration faite en marge de l'atelier sur la contrefaçon du 09/12/2007).

خاتمة الفصل الأول:

إن استعراضنا للإطار القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد يثير إشكالية أكبر و أعم من تلك التي تتعلق بالمرجعية القانونية لهذا التدخل. و هنا نتحدث عن مدى ملاءمة التفكير في إعداد مشروع قانون إطاري حول التقليد:

- فالبعض قد يرى بكفاية مراجعة و تفعيل النصوص القانونية السارية عوض صياغة نص جديد يعالج موضوع التقليد و ذلك استنادا إلى أن النصوص القانونية المتخذة بالنسبة لمختلف أشكال حقوق الملكية الفكرية قد عالجت بصفة مستفيضة جميع الجوانب المتعلقة بهذه الحقوق و يكفي فقط إدخال بعض الأحكام المتعلقة بميكانيزمات تدخل السلطات العمومية و كذا مراجعة مسألة التكييف القانوني لأفعال التقليد و النظام الجزائي المقابل لها (نحو أكثر ردعية). [1]

- و قد يرى البعض بضرورة إعداد قانون إطاري متعلق بالتقليد نظرا لأهمية الظاهرة و خطورتها على جميع المستويات و بالنسبة لغالبية المجتمعات خاصة و أن الجزائر قد دخلت في آخر أطوار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

هذا و إن إعداد مثل هذا النص من شأنه أن يسهل من تدخل مختلف الإدارات المعنية و التي من بينها إدارة الجمارك بما يسهل مهمة التنسيق بين مختلف الفاعلين في إطار حركة الآلة القمعية (لعل الغلبة اليوم مرجحة لمثل هذا الرأي).

و في حالة صدور قانون التقليد فإنه ينبغي مراعاة عدم التناقض مع النصوص الموجودة و المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء من حيث التعريف القانوني للتقليد أو من حيث النظام الجزائي (أي نظام العقوبات). [2]

أما بالنسبة للأدوات القانونية لتدخل السلطات الإدارية (و منها الإدارة الجمركية) ينبغي توضيح مصير البضائع التي يتم حجزها للاشتباه في تقليدها و كذا الإجراءات التفصيلية التي تتدخل وفقها مختلف السلطات الإدارية (إدارة الجمارك، مصالح قمع الغش، هيئات حماية الحقوق..).

و هنا نقترح كمحاور كبرى لمشروع القانون [3] تحديد:

---

[1] هذا ما تم مع مراجعة أهم النصوص المتعلقة بالعلامات، براءات الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بإصدار سلسلة الأوامر سنة 2003. بينما تبقى تلك المتعلقة بتسميات المنشأ و الرسوم و النماذج عائدة للستينات و السبعينات.

[2] يبقى الاتجاه نحو توحيد العقوبات تعويضا لتلك الموجودة حاليا بصفة متباينة و مبعثرة أفضل في رأينا.

[3] إن إصدار نص قانوني إطاري يسهل كذلك على أصحاب الحقوق معرفة السبل القانونية للحفاظ على حقوقهم و يكون مفيدا كذلك بالنسبة للمستهلك.

1- المفاهيم: الهدف من النص، تحديد المفاهيم الأساسية التي تسمح بالتعرف على الأفعال التي تشكل تقليدا في نظر القانون و كذا المفهوم القانوني لصاحب الحق.
2- تحديد شروط و إجراءات تدخل السلطات (الميكانيزمات الإدارية): [1] و قبل أن يتعرض المشروع إلى الإجراءات و الميكانيزمات العملية لقمع التقليد، ينبغي تحديد السلطات التي تخول لها هذه المهمة من جهة، و من جهة أخرى الأطراف التي لها الحق في المطالبة بتدخل هذه السلطات (مع التحديد الدقيق لمحتويات الطلب و شكلياته القانونية).
3- التدقيق في تسلسل الميكانيزمات القضائية الخاصة بدعوى التقليد (وكذا الدعوى المدنية المكفولة في هذا الإطار).
4- و أخيرا توحيد نظام العقوبات [2] مع ضمان المستوى الأكثر ردعية (مع مراجعة التكييف الجمركي).

و بعيدا عن الجدل القائم بصدد إعداد مشروع قانون إطاري حول التقليد بما من شأنه أن يكفل إطارا قانونيا واضحا تتدخل ضمنه إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية بالتناسق مع باقي الفاعلين، نكتفي في ختام هذا الفصل الأول من الدراسة بالقول بأن:

- الأساس النظري للتدخل الجمركي لقمع التقليد قائم ببساطة على العلاقة الموجودة بين التجريم القانوني للتقليد من جهة و بين طابع السلطة العمومية لدى الإدارة الجمركية من جهة أخرى،
- و أن للإدارة الجمركية جملة من الوسائل التنظيمية و القانونية للتدخل في هذا الإطار.

يبقى الآن النظر في الآليات العملية للتدخل الجمركي لقمع التقليد بالموازاة دائما مع تدابير النصوص القانونية و احتراما لمبدأ الشرعية.

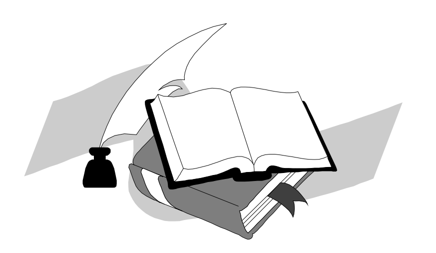
---

[1] عوض ترك الأمر لنصوص مبعثرة (قانون الجمارك، قانون المستهلك..).

[2] في هذه الحالة ينبغي مراجعة التدابير العقابية المتضمنة في النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني:

آليات التدخل الجمركي لقمع التقليد



مقدمة الفصل الثاني:

لقد بينا من خلال الشطر الأول من هذه الدراسة الأساس الذي يمنح لإدارة الجمارك شرعية التدخل لحماية مظاهر الملكية الفكرية سواء الصناعية منها أو الأدبية و الفنية.
و يظهر ذلك بالموازاة مع طابع السلطة العمومية الذي يمنحها امتيازات واسعة في مواجهة مختلف الخروقات و الممارسات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق و المهددة لصحة و أمن المستهلك.

كما تجد الإدارة الجمركية طبيعيا أساسا للتدخل بالنظر إلى الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي و من خلال مختلف النصوص الوطنية التي تمنحها الإطار الأكمل للتدخل في مواجهة التقليد.
و يأتي دورها الحديث في حماية المستهلك ليضاف إلى مهمتها الكلاسيكية في السهر على تطبيق القانون و يفرز بالنتيجة دورها الأصيل في قمع التقليد و يعطيها الوسائل التنظيمية و الأدوات القانونية اللازمة لذلك.

و الآن و قد وقفنا على محتويات الإطار القانوني الذي تتدخل ضمنه الإدارة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية –بثغراته و نقائصه من جهة و ايجابياته الناتجة عن جهود الإصلاح من جهة أخرى-، نخصص الشطر الثاني من هذه الدراسة للنظر في الآليات العملية لقمع التقليد فيما نسميه بحركة الآلة القمعية (أي منذ تحريك التدخل و إلى غاية استقرار دعوى التقليد على مستوى الهيئات القضائية) بما يكون موضوع **(مبحث أول)،** يليه الحديث في **(مبحث ثان)** عن ملف التعاون بين مختلف المتدخلين على الصعيد الوطني باعتباره عنصرا ضروريا لتحقيق الفعالية و الانسجام و اكتمال حلقة تدخل المؤسسات القمعية. يضاف إليه المحور المتعلق بتفعيل التعاون الدولي باعتبار أن ظاهرة التقليد قد خرجت عن نطاق الممارسات المنعزلة لتصبح ظاهرة دولية عابرة للحدود و انشغالا عالميا (خاصة مع موجة الانفتاح الاقتصادي و تحرير المبادلات التجارية).

المبحث الأول: حركة الآلة القمعية

نخصص المبحث التالي من الدراسة للوقوف على حركة الآلة القمعية للتقليد بناء على تدخل من الإدارة الجمركية و من خلال ما نسميه بـ "المرحلة الإدارية" **(مطلب أول)**، تليه التبعات القضائية لهذا التدخل فيما نطلق عليه: "المرحلة القضائية" **(مطلب ثان)** باعتبار أن مصب أي تدخل إداري يكون على مستوى القنوات القضائية لقمع جنح التقليد المجرمة قانونا.

المطلب الأول: المرحلة الإدارية

نحاول فيما يلي وصف و تحليل الميكانيزمات العملية للتدخل الجمركي لقمع أفعال التقليد و ذلك من خلال بناء:

- دراسة وصفية لهذه الآلية وفق الأشكال القانونية للتدخل الجمركي بتبعاتها السابقة للدعوى القضائية **(فقرة أولى)**،
- نتبعها بدراسة تحليلية لمصبات و تبعات هذه الأشكال على اختلافها –وفق ما تأتي به النصوص المؤطرة لذلك-، تقييمية للحدود الإجرائية و الصعوبات العملية التي يعاني منها التدخل الجمركي بالموازاة مع تنامي ظاهرة التقليد (مع تقدير للحصائل المسجلة خلال السنوات الأخيرة لنشاط المصالح) **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: أشكال و تبعات التدخل الجمركي

نتطرق إلى أشكال التدخل الجمركي لقمع التقليد ثم إلى تبعاته الإجرائية و مصير البضائع المحجوزة:[1]

1- أشكال التدخل الجمركي:

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية و لقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية (أو ضمن النطاق الجمركي) وفق آليتين:

- الأولى قائمة على طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المختصة فيما يعرف بـ "التدخل بناء على الطلب"،

---

[1] حسب نصوص قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 مع الأخذ بالاعتبار تعديلات قانون المالية لسنة 2008 للنص التشريعي (المادة 22 من قانون الجمارك)، و للإشارة فإن المصالح الجمركية –وقبل صدور القرار الوزاري- كانت تعتمد على توصيات المنظمة العالمية للجمارك في هذا المجال OMD (سابقا مجلس التعاون الجمركي CCD).
Intervention de M. SALAH EL HADI, Direction de la répression des fraudes, lors du séminaire sur la propriété industrielle et la lutte contre la contrefaçon, Alger le 28 et 29 Février 2000.

- و الثانية تتمثل في التدخل التلقائي للمصالح الجمركية و دون أية مبادرة من طرف صاحب الحق المعني بالأمر، و ذلك بمناسبة عمليات الرقابة التي تمارسها اعتياديا على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية.

أ- التدخل بناء على الطلب:

تنص المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 (في فقرتها الأولى) على آلية التدخل بناء على الطلب:

"يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01".

هذا و يقدم الطلب –حسب الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القرار - من طرف مالك الحق و الذي هو:

- كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى،
- كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة و/أو الحقوق الأخرى (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

إن التدخل بناء على الطلب معناه أن تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضتها، متعلق بطلب مقدم من طرف صاحب الحق [1] على مستوى المديرية العامة للجمارك و بالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش.

و يكون هدف مثل هذا الطلب: [2]

- إعلام صاحب الحق للمصالح الجمركية بملكيته الرسمية للحق،
- إشعار المصالح الجمركية بخطورة تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية و الأضرار المترتبة عن ذلك (تقدير درجة الخطورة المحتملة)،
- دعوة المصالح الجمركية لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها و تعليق رفع اليد عنها.[3]

---

[1] راجع تعليقنا على هذا الأمر لاحقا.

[2] يعتبر هذا الطلب من الناحية القانونية الحدث المنشئ لإعلام إدارة الجمارك بوجود بضائع مقلدة و كذا لبداية البحث عنها Fait générateur.

[3] مفهوم رفع اليد Main levée = الإجراء الذي تسمح به الإدارة الجمركية لمالك البضائع برفع بضائعه بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بها (إجراءات الجمركة).

لكن إمكانية التدخل الجمركي تبقى مرتبطة بضرورة توفر جملة من الشروط حسب نص المادة 01 من قرار سنة 2002 حيث يشترط للتدخل الجمركي بناء على الطلب أن تكون البضائع المشبوهة:

- مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك (أي للتسويق على مستوى الأسواق الوطنية)،
- موضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية،[1]
- موضوعة ضمن مناطق حرة.

و حسب تعديلات قانون المالية لسنة 2008 تضاف حالة التصدير و الرقابة الممارسة على مستوى النطاق الجمركي:

*** المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008:**

"تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، **مادة 22 مكرر** تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر:

"تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك،
- تم التصريح بها للتصدير،
- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك،
- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

هذا و إضافة للطلب، يكون على صاحب الحق **تشكيل ملف** و توجيهه للمصالح المختصة:

*** صياغة الطلب و تشكيل الملف:**

تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من قرار وزير المالية لسنة 2002:

"يجب أن يحتوي الطلب على:

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها،
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

[1] الموضحة سابقا حسب نص المادة 115 مكرر من قانون الجمارك= نظام العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية و التصدير المؤقت.

كما يجب على مالك الحق، زيادة على ذلك، تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ قرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب.

و تتعلق هذه المعلومات، لاسيما بما يأتي:

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر،
- تعيين الإرسال أو الطرود،
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر،
- وسيلة النقل المستعملة،
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز".

بحيث يكون على صاحب الحق الذي لديه شكوك مؤسسة تتعلق بوجود بضائع مقلدة تشكيل طلب خطي فحواه تعليق السماح بوضع البضائع المعنية قيد التداول.

هذا و يكون عليه، باعتباره متضررا من مثل هذه الممارسات، إقامة عناصر الأدلة المثبتة لتحقق مساس بحقوقه الشرعية (على أساس قرينة ملكيته للحق).

و يشترط كما يبق بيانه، إرفاق الطلب بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة المصالح الجمركية في التعرف على البضائع و منع تسربها لاسيما:

- الوثائق المثبتة لصفته كصاحب حق الملكية الفكرية: ففي حالة صنف من أصناف حقوق الملكية الصناعية و التجارية، يقدم صاحب الطلب شهادة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، رخصة ترخيص بالاستغلال أو أي عقد مكتوب يعطيه الحق في استعمال و استغلال الحق. و في حالة حق من حقوق الملكية الأدبية و الفنية، يقدم هذا الأخير شهادة التسجيل على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- شرح لمخاطر و أضرار عرض البضائع المعنية للتداول التجاري.
- الوصف المفصل كفاية للبضائع المشكوك فيها (طبيعتها، العلامة المميزة لها، لونها، رقم السلسلة، بنيتها،..)
- و عموما كل الدلالات المفيدة للتعرف بسهولة على البضائع. مع أنه ينبغي التأكيد على أن توفر مثل هذه المعلومات لا يشكل أبدا شرطا لقبول الطلب [1] و انطلاق الإجراء (بعبارة أخرى، فإن غياب بعض هذه المعلومات لا يرتب بطلان الطلب).

[1] حسب ما تؤكد عليه المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 (و ذلك في فقرتها الثانية).

و يمكن أن تتعلق مثل هذه المعلومات بـ :

* وجهة البضائع أو المكان الذي يرتقب إيداعها به،
* تاريخ وصول أو انطلاق البضائع،
* وسائل النقل المرتقب استعمالها،
* مكان تصنيع البضائع المشبوهة،
* اسم المستورد أو المصدر و عنوانه التجاري،
* المكتب الجمركي الذي يرتقب تقديم البضائع على مستواه،
* و إذا كان في الإمكان تقديم عينة عن البضائع المقلدة.

كما يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك. و يتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك، خلال هذه الفترة الزمنية في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة انتهاء صلاحيته.[1]

*** معالجة الطلب:**

بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك و بالضبط مديرية مكافحة الغش التي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات و دراستها،[2] تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب لتعلم صاحبه خطيا عن نتائج الدراسة و الفحص (أي قبول أو رفض التدخل).[3]

و خلافا للآليات المعمول بها دوليا، [4] فقد سكت قرار 2002 عن التفصيل في مسألة الآجال حين نص صراحة في المادة 05 منه على أنه:

"تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المخطرة به و تعلم فوريا و كتابيا صاحب الطلب بقرارها".[5]

و تبعا لدراسة الطلب، نكون أمام فرضيتين –حسب تدابير المادة 05 من نص القرار في فقرتيها الأولى و الثانية:

---

[1] يكون على صاحب الحق خلال هذه المدة التأكد من تحيين المعلومات التي زود بها الإدارة الجمركية (شرعية الطلب، عدم انقضاء مدة صلاحية الحق المغطى بالحماية، الطبيعة الإجرامية للبضائع الموصوفة بالتقليد...) و بناء على ذلك إعلامها بكل تغير في المعطيات التي يجري على أساسها البحث.

[2] حسب المادة 04 من القرار في فقرتها الرابعة.

[3] ينبغي هنا و في سبيل عدم الإضرار بمصالح أي طرف التكتم قدر الإمكان على سرية تركيبة المنتوج.

[4] راجع لاحقا ما ينص عليه التشريع النموذجي للمنظمة العالمية للجمارك: تحدد الآجال التي يكون على الإدارة الجمركية خلالها الرد على الطلبات بـ 30 يوم كأقصى حد ابتداء من تاريخ الإيداع (لتبليغ قبول أو رفض الطلبات إلى المعنيين).

[5] لاحظ اختلاف الصياغة باللغة العربية (تعلم فورا) عنها باللغة الفرنسية (Informe sans délai).

" عند قبول طلب التدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك. و يمكن لها تمديدها بناء على طلب من مالك الحق.

يجب أن يبرر رفض التدخل قانونا". أي:

- رفض طلب التدخل:

و هنا يشترط التبليغ الخطي و المسبب لصاحب الحق.

- قبول طلب التدخل:

عندما تتوج دراسة الطلبات على قبول للتدخل تتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدد آجال تدخل المصالح الجمركية [1] و يكون موضوع إرسال [2] لكل من:

- مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد،[3]
- صاحب الحق لإعلامه بقبول طلبه و تحديد الآجال التي يكون عليه خلالها التوجه للسلطة القضائية المختصة.
- مالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عنها مع تسبيب ذلك.

ملاحظة:

يكون على صاحب الطلب و في حالة ما إذا لم يصبح حقه مستفيدا من التسجيل أو أن مدة حمايته قد انتهت خلال المدة المقررة لطلب التدخل الجمركي، إعلام المديرية العامة للجمارك وجوبا بذلك.

*** الضمانات الواجب تقديمها في حالة قبول الطلب:**

لا يمكن للإدارة الجمركية اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه، إلا بعد إيداع صاحب الطلب لضمان. و هنا تنص المادة 06 من القرار:

" يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكيل **ضمان** موجه إلى ما يأتي:

- تغطية مسؤوليتها [4] المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالتزييف، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 07 من القرار غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

---

[1] مع إمكانية التمديد بطلب من صاحب الحق حسب نص المادة 05 من القرار في فقرتها الثالثة.

[2] Un bulletin d’alerte.

[3] حسب المادة 07 من نص القرار: "يرسل القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فورا إلى مكاتب الجمارك التي يمكن أن تكون معنية بالسلع المذكورة في المادة 01 أعلاه موضوع هذا الطلب".

[4] ترمي الضمانات إلى تغطية مسؤولية صاحب الطلب و ليس مسؤولية إدارة الجمارك، و لذا يكون من الأسلم تعديل صياغة المادة بتغيير عبارة "مسؤوليتها" بعبارة "مسؤوليته".

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 09 من القرار".

و تهدف فكرة الضمان لحماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تغطي الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضائع.[1] و يهدف الضمان الذي يقدمه صاحب الحق أساسا إلى:

* تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية حيال الأشخاص المعنية في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الاعتيادية بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع.

* تغطية مختلف المصاريف و النفقات الناتجة عن تحريك الإجراء (لاسيما تلك المتعلقة باستبقاء البضائع رهن الإيداع).[2]

ب- التدخل بقوة القانون:

قد يحدث و بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، أن تكتشف بضائع مشبوهة بالتقليد (أي مشبوهة بالمساس بحق من حقوق الملكية الفكرية).[3]

و هنا يكون للمصالح الجمركية و بمبادرة منها، توقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها. و يجسد هذا الشكل من التدخل من خلال المادة 08 من قرار 2002 التي تنص: [4]

"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة.

و في هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل".[5]

---

[1] على أن فكرة الضمان لا ينبغي أن تتحول إلى إجراء تعسفي متسبب في عزوف أصحاب الحقوق عن اللجوء للإجراءات الجمركية.

[2] إن استبقاء البضائع رهن الإيداع يكلف الإدارة الجمركية مصاريف معتبرة.

[3] نسميه التدخل بقوة القانون تبعا للمصطلح بالفرنسية Intervention d'office بيد أن المصطلح الأنسب في نظرنا هو التدخل التلقائي Intervention spontanée ou intervention sur initiative (نوضح لاحقا كيف أن هذا الشكل من التدخل محدود الفعالية و الآثار).

[4] لاحظ أنه خصصت للإجراء مادة وحيدة رغم أهميته.

[5] صياغة المادة باللغة الفرنسية: "Apparaît de manière évidente à l'administration des douanes"
Doit on comprendre que l'intervention d'office n'est permise qu'en cas de « forte » présomption de contrefaçon ?

و حتى يكون بإمكان إدارة الجمارك التدخل لقمع التقليد في هذه الحالة، يجب بطبيعة الحال أن تكون البضائع تحت الرقابة الجمركية، [1] ضمن النطاق الجمركي، تحت نظام جمركي اقتصادي[2] أو ضمن منطقة حرة (حسب ما نصت عليه المادة 01 من القرار و المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008).

هذا و "يمكن" [3] -حسب نص المادة- للإدارة الجمركية تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعني قصد طلب المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، و ذلك من خلال تزويده لها بكل المعلومات و المعطيات الضرورية و إن أمكن الخبرة التقنية لفحص البضائع.

غير أنه و حسب ما تنص عليه المادة 08 من نص القرار، لا يمكن للإدارة الجمركية توقيف البضائع (بتعليق رفع اليد عنها أو حجزها) أكثر من ثلاثة (03) أيام مفتوحة حيث يكون عليها خلال هذا الأجل محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني لإعلامه بخطر حدوث خرق لحقوقه و كذا لدعوته لإيداع طلب تدخل حسب ما هو معمول به تبعا لما نصت عليه المادة 04 من قرار2002.

*** أهمية الإجراء:**

إن التدخل بقوة القانون لقمع التقليد من طرف المصالح الجمركية إجراء مهم جدا من شأنه أن يكون مثمرا لكنه يكون أيضا على درجة من الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع.
و التدخل بقوة القانون يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية و كذا الإطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة و سريعة.
كما يتطلب الأمر يقظة و حذرا شديدا من قبل المصالح الجمركية إزاء تركيبة المنتوج و العلامة التي يحملها بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله.

هذا و بعد استعراضنا لمختلف أشكال الآليات التي يمكن لإدارة الجمارك التدخل وفقها، ننتقل للحديث عن السلسلة الباقية من الإجراءات لنختم بتعليق شامل في الفقرة التالية.

2- تبعات التدخل الجمركي:

لقد رأينا كيف أن الشكلين الرئيسيين للتدخل الجمركي لقمع التقليد متعلقان بشكلية ضرورة إيداع طلب من طرف مالك الحق المعني. و تبعا لذلك -و سواء جاء التدخل بناء على الطلب

---

[1] حسب المادة 51 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك.

[2] حسب المادة 115 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك.

[3] تستعمل المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 هذا المصطلح: فهل يعني ذلك منحها السلطة التقديرية كاملة؟

أو نتيجة تدخل تلقائي- تأتي مرحلة البحث عن البضائع لتوقيفها من طرف المصالح الجمركية:

أ- التفتيش عن البضائع و حجزها:

تنص المادة 09 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002:

"عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل، بعد استشارة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، أن سلعا توجد في إحدى حالات المادة 01، تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 02، و الموجودة في هذا القرار، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع.
يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة 05. و تعلم هذه المصلحة فورا المصرح و صاحب طلب التدخل".

بما يعني أنه في حالة ما إذا تم اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية و بعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم هذه المصالح بتوقيف رفع اليد عنها و حجزها.[1]
يبلغ كل من صاحب الحق و مالك البضائع الموقوفة [2] –في أقرب الآجال- بتعليق رفع اليد عنها لوضعها رهن التداول.

و تبعا لذلك، يقوم أعوان الجمارك على مستوى المكتب الذي تتواجد به البضائع المشبوهة بفحص البضائع بإجراء مقارنة بين المعلومات المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك و المعاينات المتعلقة بالبضائع.
و في حالة التأكيد على الاشتباه بالتقليد، يتم إعلام المديرية المركزية "فورا" بذلك و التي تقوم بدورها بإعلام كل من صاحب الحق المودع للطلب و المصرح.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمصالح الجمركية [3] في إطار عملية الفحص السماح لصاحب الطلب (أي صاحب الحق المتضرر) بمعاينة البضائع بنفسه لمزيد من التأكيد بخصوص ادعاءاته. و بالمقابل تمنح نفس الإمكانية لمالك البضائع الموقوفة (أي المستورد).

---

[1] « La retenue en douane » : procédure par laquelle les services douaniers sont autorisés - dans le cadre des contrôles qu'ils effectuent - à suspendre momentanément la circulation ou le dédouanement des marchandises soupçonnées de porter atteinte à un droit de propriété intellectuelle (néanmoins conditionnée par des formalités particulières).
D'après l'intervention de Mme F. RHODBANE lors du séminaire du 09/12/2008 sur la contrefaçon : c'est une simple retenue pas une saisie (seul le juge est habilité à prononcer la saisie).
Selon D. BRETAGNE JAEGER dans son ouvrage intitulé : «Voies d'exécution et propriété intellectuelle », 10 Juillet 2003 : « La retenue en douane constitue une sorte de saisie conservatoire adaptée au caractère incorporel de la propriété intellectuelle ».

[2] انظر المادة 09 من القرار.

[3] مكتب الجمارك الذي تمت به العملية.

حيث تنص المادة 10 من القرار:

"... و يمنح مكتب الجمارك صاحب الطلب و الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة 01، إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها.

يمكن مكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء". حيث تكون البضائع موضوعة رهن نظام الإيداع الجمركي.[1]

و في حدود ما يسمح به احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي و السر المهني و التجاري، يسمح بإطلاع صاحب الحق [2] على كل المعلومات المتعلقة بالمستورد و المصرح له و التي من شأنها مساعدته في إقامة دعواه أمام السلطات القضائية المختصة (اسم و عنوان المصرح و/أو الشخص الموجهة إليه البضائع، هوية المستورد، عنوانه التجاري، الكميات المستوردة، الأطراف المتورطة، وجهة البضائع إن عرفت، و من الممكن كل المعلومات المتعلقة بعمليات استيراد و تصدير مشبوهة تمت مسبقا...) و كذا السماح بإطلاعه على جملة الوثائق المرافقة للتصريح إلى حد إعطائه نسخا منها.

حيث تنص المادة 10 من القرار:

" تعلم المصلحة التي تدرس الطلب، طبقا للتشريع المعمول به و المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و السر التجاري و الصناعي كذا السر المهني و الإداري، مالك الحق بناءا على طلبه باسمي و عنواني المصرح و المرسل إليه إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون..."

و يكون على صاحب الحق في هذه الحالة التوجه للقضاء و إعلام المصالح الجمركية بذلك.

و كخلاصة لما سبق نقول أنه، في حالة تعليق رفع اليد عن البضائع تبعا لتدخل تلقائي من طرف المصالح الجمركية أو لطلب مقدم مسبقا من طرف صاحب الحق، يكون على المصالح الجمركية اتخاذ بعض التدابير:

- يكون على المديرية العامة للجمارك إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها، ليتحتم عليه تبعا لذلك رفع دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة للنظر في الموضوع.[3]

---

[1] Marchandises mises en dépôt.

[2] بناء على طلبه.

[3] انظر نص المادة 11 من القرار: " يضطلع مالك الحق المتضرر، موضوع طلب التدخل، بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبث في المضمون و إعلام مكتب الجمارك المؤهل فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة".

- و يكون عليها تحديد المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع،
- و في حالة إصدار أية تدابير تحفظية من طرف القضاء، يكون عليها احترامها.

و تنص المادة 12 من القرار:

"إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المعاين للسلع موضوع الخلاف بعملية إخطار السلطة القضائية أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض، خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، و يرفع حينئذ إجراء الحجز.

يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة.

و توضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها".

أي أنه في حالة ما إذا لم تعلم المصالح الجمركية بإخطار صاحب الحق للقضاء (و احتمال صدور تدابير تحفظية) خلال أجل عشرة أيام مفتوحة كحد أقصى ابتداء من تاريخ تبليغه بتوقيف البضائع، يكون عليها جمركة البضائع (أي رفع اليد عنها) باحترام الإجراءات القانونية و التنظيمية السارية.

أما عن التبعات اتجاه مالك البضائع، فيمكن لهذا الأخير و في حالة وحيدة الحصول على رفع اليد عن بضائعه مقابل ضمان:

حالة خاصة: البراءات و الرسوم و النماذج

تنص المادة 13 من القرار:

"يمكن مالك السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه فيما يخص السلع المشكوك بأنها تمس ببراءة الاختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج، الحصول على رفع اليد عن السلع المعنية أو رفع الحجز عنها بواسطة إيداع ضمان بشرط:

- أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 12، بعملية إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون.
- إذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة، عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 12 الإجراءات التحفظية.
- استكمال كل الإجراءات الجمركية.

يجب أن يكون الضمان كافيا لحماية مصالح مالك الحق و لا يمنع إنشاء الضمان من اللجوء إلى إمكانية الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق. و في حالة ما إذا تم إخطار السلطة

المؤهلة للبث في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك الاختراع أو الحق المتعلق بالرسومات أو النماذج اتضح بأن الضمان قد تم تحريره إذا لم يمارس مالك الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي، في أجل عشرين (20) يوما مفتوحة ابتداء من اليوم الذي أعلم فيه بإيقاف رفع اليد أو الحجز".

أي أنه في حالة ما إذا كان التقليد المشتبه به متعلقا بالمساس ببراءات اختراع أو رسوم و نماذج صناعية، يمكن للمستورد، مالك البضائع أو الشخص الموجهة إليه أن يطلب رفع اليد عنها مقابل ضمان لكن وفق ثلاثة شروط:[1]

- أن يتم إعلام مكتب الجمارك خلال أجل عشرة أيام مفتوحة بإخطار السلطة القضائية للنظر في الموضوع،
- أن لا تصدر السلطة القضائية المخطرة للإقرار في موضوع النزاع أية تدابير تحفظية بخصوص البضائع الموقوفة خلال أجل العشرة أيام،
- و أخيرا، أن يتم استكمال جميع الإجراءات الجمركية الاعتيادية لجمركة البضائع.

و بخصوص الضمان، ينبغي أن يغطي هذا الأخير ما يكفي لحماية حقوق صاحب الحق المتضرر(لكن دون الإخلال بطرق الطعن الأخرى التي يمكن لهذا الأخير اللجوء إليها).

ب- مصير البضائع المقلدة:

بمجرد ثبوت المساس بحقوق الملكية الفكرية، و دون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة:[2]

*** المادة 14 من القرار:**

"تتخذ إدارة الجمارك، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، التدابير اللازمة للسماح بما يأتي:

1- إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق و ذلك دون التعويض بأي شكل، و دون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

---

[1] تبقى خلفية الإجراء غير مفهومة في نظرنا.

[2] انظر المادة 14 من القرار و المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008.

2- اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك بما يأتي:
- إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها،
- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة،
- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر".

*** المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008:**

"تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، **مادة 22 مكرر 2** تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر 2:

"دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

1- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة [1] أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية،

2- باتخاذ اتجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي:

أ- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها،

ب- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني،

ج- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر".

---

[1] يمكن و عوض الإتلاف (في حالة ملابس أو أحذية مقلدة مثلا) أن توجه للمساعدة الاجتماعية لكن شرط أن تحترم المعايير الدنيا للسلامة و بعد نزع أي بيان مميز.

Certains produits de contrefaçon confisqués –vêtements ou chaussures, par exemples- pourraient, au lieu d'être détruits, faire l'objet de dons à des fins caritatives ou d'aide sociale. Cette utilisation exceptionnelle ne pourrait être autorisée que si ces produits répondent à des normes de sécurité minimale et après le retrait de tout signe distinctif. Ce qui serait une utilisation conforme à l'obligation morale des pays d'aider leurs citoyens les plus vulnérables lorsque ceux-ci ne peuvent avoir des conditions de vie adéquates par d'autres moyens.
SOURCE : Commission des questions économiques et du développement de l'Union Européenne, le 11 Février 2004.

هذا و يمكن حسب المادة 15 من القرار التنازل عن البضائع المقلدة لصالح الخزينة العمومية:

"دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14، يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية".

و تضيف **المادة 45 من قانون المالية لسنة 2008:**

"تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، مادة **22 مكرر 3** تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر 3:

"دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها".

و تجدر الإشارة إلى أنه و في حالة إفلات البضائع من المكاتب الجمركية، لا تلزم الإدارة الجمركية بأي تعويض لصاحب الحق بناء على الطلب الذي قام بإيداعه لديها طبقا لتدابير القرار.[1]

*** المادة 16 من القرار:**

"لا يعني قبول الطلب منح مالك الحق حقا في التعويض في حالة ما إذا أفلتت السلع من مراقبة أي مكتب جمركي و ذلك بمنحها امتياز رفع اليد أو بغياب إجراء الحجز طبقا للمادة 09".

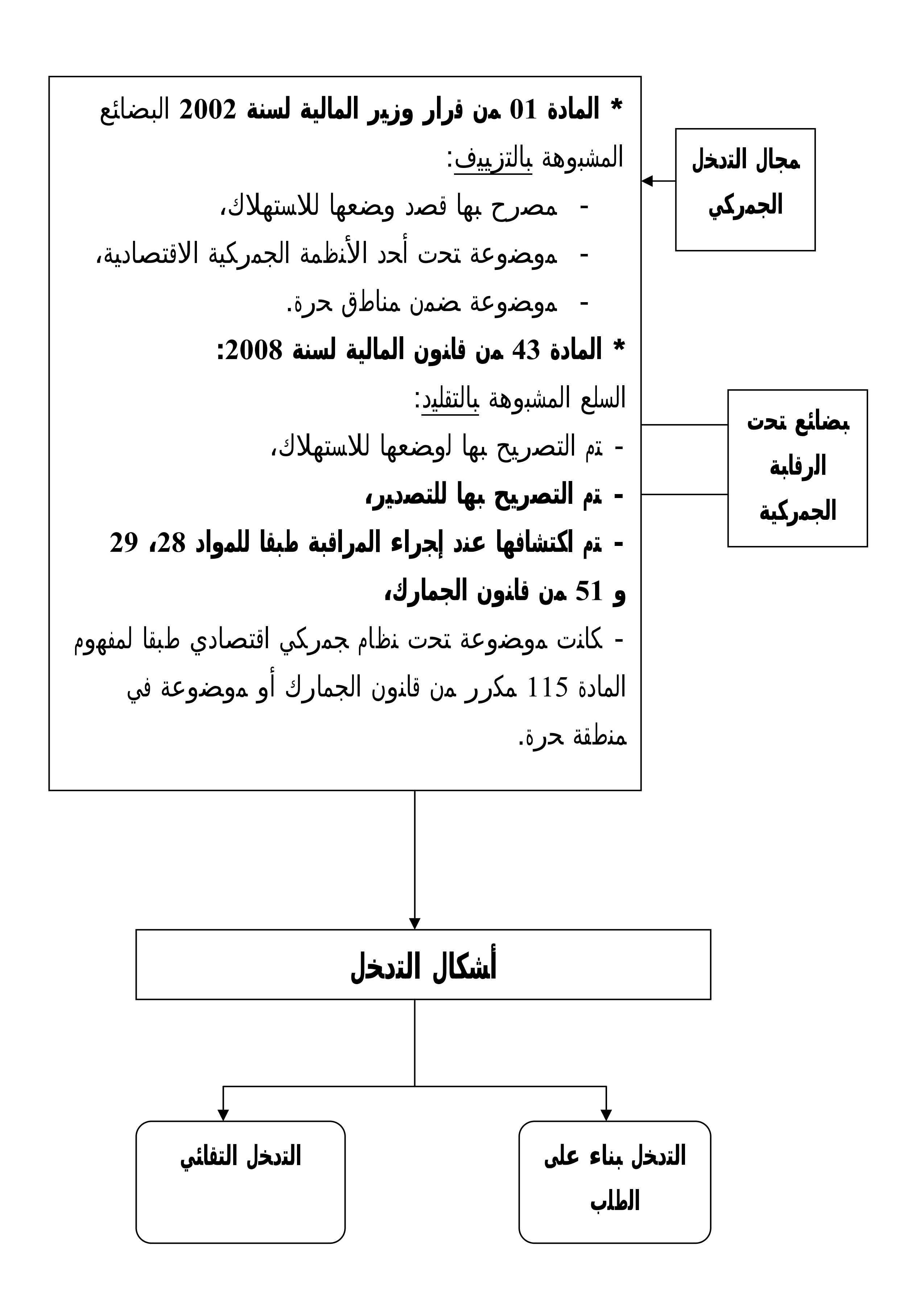
و فيما يلي و كحوصلة لما سبق، نقترح شكلا توضيحيا يبين الآليات العملية لتدخل الإدارة الجمركية في مواجهة التقليد:[2]

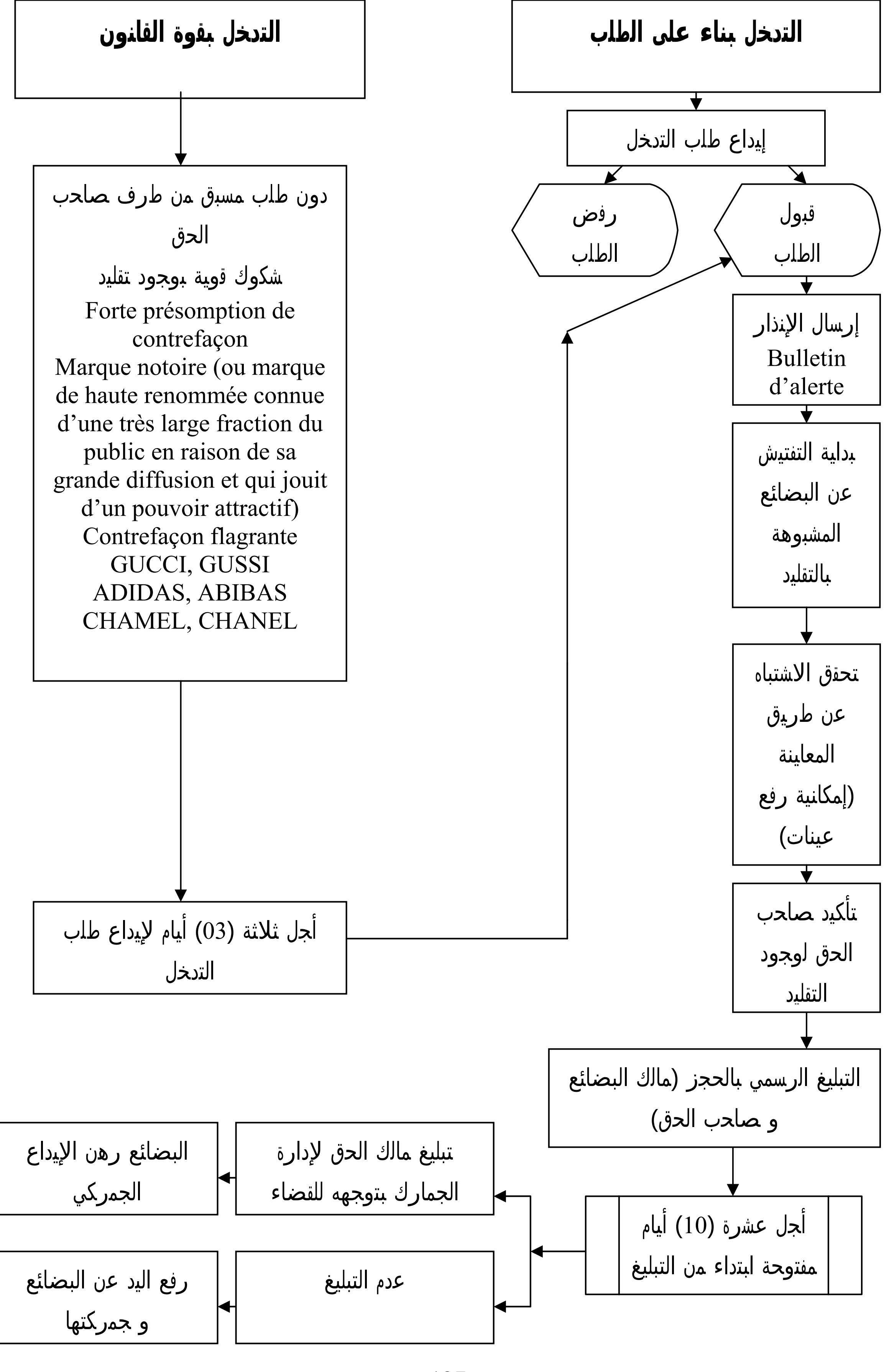
---

[1] بعبارة أخرى، لا يمنح الطلب أي حق في التعويض باعتبار أن التعقيدات الإجرائية و أحيانا الانتقال غير السليم للمعلومة قد يشكل سببا في فشل التدخل.

[2] SOURCE : Présentation faite par Mme F. RHODBANE Inspectrice divisionnaire, Sous Directrice de la lutte anti- contrefaçon et contrebande au niveau de la Direction Générale des Douanes Algériennes (atelier de travail du 09/12/2007).

الشكل رقم 05= الآليات العملية للتدخل الجمركي لقمع التقليد




التدخل بقوة القانون
التدخل بناء على الطلب
إيداع طلب التدخل
رفض الطلب
قبول الطلب
دون طلب مسبق من طرف صاحب الحق
شكوك قوية بوجود تقليد
Forte présomption de contrefaçon
Marque notoire (ou marque de haute renommée connue d'une très large fraction du public en raison de sa grande diffusion et qui jouit d'un pouvoir attractif)
Contrefaçon flagrante
GUCCI, GUSSI
ADIDAS, ABIBAS
CHAMEL, CHANEL
إرسال الإنذار
Bulletin d'alerte
بداية التفتيش عن البضائع المشبوهة بالتقليد
تحقق الاشتباه عن طريق المعاينة (إمكانية رفع عينات)
أجل ثلاثة (03) أيام لإيداع طلب التدخل
تأكيد صاحب الحق لوجود التقليد
التبليغ الرسمي بالحجز (مالك البضائع و صاحب الحق)
البضائع رهن الإيداع الجمركي
تبليغ مالك الحق لإدارة الجمارك بتوجهه للقضاء
أجل عشرة (10) أيام مفتوحة ابتداء من التبليغ
رفع اليد عن البضائع و جمركتها
عدم التبليغ

الفقرة الثانية: حدود و آفاق التدخل الجمركي

بعد التعرف على مختلف أشكال التدخل الجمركي لقمع التقليد (و المكرسة من خلال النصوص) بتبعاتها و آثارها الإجرائية، ننتقل فيما يلي إلى تناول هذه الإجراءات في بعدها العملي المتعلق بالفعالية لنبين حدود الميكانيزمات الحالية في ظل انتشار متزايد لأفعال التقليد، و بالمقابل النتائج النوعية المحققة من طرف المصالح الجمركية رغم سلسلة من الصعوبات و العوائق العملية:

1- حدود إجرائية في ظل انتشار متزايد للتقليد:

إن تصفحنا للإجراءات التي جاء بها قرار وزير المالية لسنة 2002 توضح جملة من الحدود التي ينبغي تجاوزها أمام الوتيرة المتسارعة لانتشار التقليد:

أ- الوتيرة المتسارعة لانتشار التقليد:

نحاول فيما يلي تسليط الضوء بشيء من الإيجاز على الوتيرة التي ينتشر بها التقليد و بصفة جد متسارعة سواء على المستوى الدولي و كذا بالجزائر:

*** التقليد في العالم:**

إن جمع الإحصائيات الرقمية الدقيقة حول ظاهرة التقليد أمر غاية في الصعوبة.[1] و لعل الأمر عائد في أساسه إلى الطابع غير المنتظم لهذه الممارسات [2] بما يؤدي إلى ندرة المعطيات و غياب الدقة العلمية في تقدير نمو الظاهرة.

و على هذا الأساس، فإن الإحصائيات في مجال التقليد لا يمكن إلا أن تكون تقريبية هدفها تكوين نظرة شاملة حول الوضعية الحالية (تنامي ظاهرة التقليد، توزيع نسب المنتوجات الأكثر عرضة للتقليد و ترتيب الدول المستهدفة و كذا تلك التي تشكل أهم مصادر التقليد).

على أن آخر المصادر تشير إلى أن التقليد يشكل من 05 إلى 10 % من التجارة الخارجية.[3]

---

[1] معظم الإحصائيات (المأخوذة على سبيل مؤشرات لنمو الظاهرة) مصدرها المصالح الجمركية و خاصة الجمعيات المهنية و المنظمات غير الحكومية (و ذلك على سبيل الملاحظة العلمية).

[2] Le caractère clandestin.

[3] Direction Générale des Douanes, Séminaire régional sur l'origine des marchandises et la lutte contre la contrefaçon, présenté par M. M. HENNOUNE et M. AOUDIA, Oran le 18 Septembre 2005.
En 2005, et selon les estimations du bureau du renseignement sur la contrefaçon (créé par la Chambre de Commerce International C.C.I), ce taux était de 05 à 07 % (en comparaison avec le taux de la fin des années 80 ou il été seulement de 02 à 04 %, ce qui dénote un accroissement moyen de 0.5 % par an au cours des années 1980/1990).

1- المنتجات الأكثر عرضة للتقليد في العالم: تقدير نسب التقليد

المصادر	التقديرات
المنظمة العالمية للجمارك	ما يقارب 05 % من مجموع التجارة العالمية أي ما يعادل 500 مليار أورو كل سنة
اللجنة الأوروبية	ما يقارب من 05 إلى 07 % من التجارة العالمية أي ما يعادل من 200 إلى 300 مليار أورو من الخسائر و ضياع 200.000 منصب شغل كل سنة
O.C.D.E	أكثر من 05 % من التجارة العالمية كل سنة

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، 2002.

و للإشارة فإن تفاقم الأضرار الناتجة عن التقليد خلال العشرية الأخيرة قد رتب خسائر فادحة بالنسبة للاقتصاد العالمي. و تؤكد هذا الأمر الغرفة التجارية الدولية (بباريس) من خلال المعطيات التالية (المعبر عنها بملايير الدولارات):

السنوات	**1980**	**1990**	**2000**
تقديرات التجارة العالمية	3400	5000	7000
الخسائر بالنسبة للاقتصاد العالمي	من 68 إلى 136	من 250 إلى 350	من 490 إلى 630
نسبة التقليد بالنسبة لمجموع التجارة العالمية[1] العالمية[1]	من 02 إلى 04 %	من 05 إلى 07 %	من 07 إلى 09 %

[1] بعبارة أخرى، إذا كانت التجارة العالمية قد عرفت خلال سنوات 1995/1990 تزايدا بمقدار حوالي 47 %، فإن التقليد قد عرف تزايدا مقابلا مقابلا لذلك و بمقدار أكثر من 150 % (حسب تقرير OCDE).

و يتزايد حجم التقليد في المجال الرقمي [1] بيد أن نسب المساس بحقوق الملكية الأدبية و الفنية لا تشكل عادة سوى 09 % من مجموع الخروقات المسجلة مقابل 83 % بالنسبة للعلامات.[2]

و المعطيات التالية تبين –على سبيل المثال تقديرات الخسائر التجارية لقرصنة [3] Copyright سنة 2001:

القطاعات	ملايين الدولارات الأمريكية
السينما/ السمعي البصري	1280.0
الموسيقى	2034.7
البرامج المعلوماتية المهنية	2653.5
البرامج المعلوماتية للترفيه	1767.1
النشر	636.4
المجموع	**8371.7**

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI، فيفري 2002.

إن التقليد لم يترك مجالا إلا و مسه رغم أنه كان سابقا منصبا بصفة أساسية على المنتوجات الرفيعة (ذات القيمة المضافة المعتبرة) كالعطور، الملابس الباهضة و الساعات.

لكن الظاهرة تتجه اليوم لاكتساح جميع القطاعات و البضائع بما فيها تلك الموجهة لاستهلاك الجمهور العريض و بصفة جد خطيرة الأدوية و قطاع غيار السيارات. و الجدول التالي يبين أهم الأصناف المستهدفة بالتقليد و بالمقابل محفزات ذلك:

أصناف البضائع	محفزات التقليد
مواد التجميل و منتجات الرفاهية	- سهلة النقل، - سهلة البيع حتى بالمراسلة، - نسبة القيمة المضافة معتبرة و منه مصدر ربح سريع.

[1] Séminaire national de l'O.M.P.I sur la protection du droit d'auteur et des droits voisins dans l'environnement numérique, Alger le 30 et 31 Mai 2004.

[2] تبقى العلامات المجال الخصب للتقليد.

[3] La piraterie= terme courant sans valeur juridique désignant la contrefaçon dans le domaine du droit d'auteur et des droits voisins (il n'existe pas de distinction entre « contrefaçon » et « piraterie » bien que la seconde soit un terme repris souvent par certains textes internationaux).

المواد الصيدلانية[1] (أكثر من 12 مليار دولار أمريكي كل سنة) بما يعادل - 06 % من التجارة العالمية، - 15 % من مجموع المنتجات الخاضعة للتقليد.	- مردودية كبيرة، - انخفاض تكاليف الانتاج و مصاريف النقل، - قلة وعي الزبائن.
قطع الغيار: - 15 % من مجموع البضائع المقادة في أوربا، مع خسائر مقدرة بـ 300.000 منصب شغل في العالم، - 50 % من السوق الجزائرية	- يدر تقليد هذا النوع من المنتجات " أكثر من 08 أضعاف ما يدره الاتجار بالمخدرات"، [2] - أسعار مرتفعة للبضائع الأصلية، - عدم وعي الزبائن.

2- المصادر المنوعة للبضائع المقادة:

إن المصادر الأولى للبضائع المقادة في العالم هي دول جنوب شرق آسيا خاصة الصين. فبالنسبة لمجموع الأسواق العالمية، تشكل البضائع الآسيوية أكثر من ثلثي 3/2 حجم البضائع المقادة المتداولة مقابل 30 % من تلك الآتية من حوض البحر البيض المتوسط. و الباقي يأتي غالبا من أمريكا اللاتينية أو أوربا الشرقية و/أو الوسطى.

و نخلص مما سبق أن المصانع الصينية (غاليا مدعمة أو مسيرة من طرف الكوريين، التايلانديين و الهونكونغيين) تشكل مهد التقليد في العالم إلى حد اعتبارها المورد الدولي للبضائع المقادة.

و رغم أن حدة التقليد تتزايد في بعض المناطق مقارنة بغيرها، فقد أصبح التقليد ظاهرة دولية لم تسلم منها حتى الدول المصنعة رغم أن الدول النامية تبقى الفضاء المحبب لتنامي هذه الممارسات اللاشرعية.[3]

---

[1] Professeur R. DENINE, Faculté de médecine à Alger, La contrefaçon des médicaments, atelier de travail sur la contrefaçon du 09/12/2007 : « Selon l'OMS, la contrefaçon des médicaments concerne 06 % du marché mondial (10 % selon la Food and Drug Administration). Les proportions sont plus importantes pour certaines régions : Afrique, Asie du Sud Est et Amérique du Sud. Elles peuvent dépasser 50 % pour certains produits utilisés dans les pays pauvres (moyenne 25 %).
En 2004, 900.000 produits ont été saisis en UE : 45 % de plus qu'en 2003 ».

[2] M. A. BOUHENIK, Président de l'Institut National De La Propriété Industrielle I.N.A.P.I dans une interview accordée au quotidien d'Oran, en date du 08 Mars 2005.

[3] يعود ذلك في نظرنا إلى ضعف الرقابة و أحيانا غيابها على مستوى هذه الدول (إجراءات شكلية محدودة الفعالية).

و في هذا السياق، نحاول فيما يلي إلقاء نظرة على قائمة الدول الأكثر تصديرا للتقليد لنحدد لاحقا مستوى خطورة الوضعية الجزائرية إزاء موجة البضائع المقلدة:

*** الدول الآسياوية:**

- الصين: أكبر المقلدين [1] خاصة للأحذية، العطور، المنتجات الرياضية، المشروبات الكحولية، الأقراص المضغوطة، منتجات الإعلام الآلي..[2]

- كوريا الجنوبية: يعتبر البلد الأكثر نشاطا بالنسبة لبعض المنتجات خاصة الجلد المدبوغ، الأساور، ساعات اليد (تستورد كيفيات تصنيعها من اليابان و هونغ كونغ)، سلع الرفاهية، الأسلحة، قطع الغيار و ألعاب الفيديو...

- تايلاندا: إلى جانب العطور و مواد التجميل و العتاد السمعي البصري، يختص هذا البلد في تصنيع الجلد المدبوغ، الأقمشة، الساعات الحائطية و المجوهرات.

- **اليابان:** رغم تراجع نشاط تصديره للتقليد، يبقى هذا البلد محيطا خصبا لتقليد الملابس (خاصة بأوزاكا)، قطع الغيار، عتاد الإعلام الآلي، و السمعي البصري.

- **هونغ كونغ**

- **الطايوان:** حيث تسوق بضائعها المقلدة خاصة بأمريكا (خلال السبعينات، كان البلد الأول للتقليد العالمي).

- **سنغافورة:** تعتبر مصدر البضائع المقلدة ضمن الصناعات الخفيفة كمنتجات الرفاهية و خاصة العطور، الملابس، البرامج المعلوماتية و المنتجات الالكترونية و الكهرومنزلية.

- الهند: لكن هذا البلد يعتبر حديثا نوعا ما في مجال التقليد (العتاد المعلوماتي، المواد الكيماوية، الأدوية و المنتجات الصيدلانية).

*** دول حوض البحر البيض المتوسط:**

- إيطاليا: يعتبر هذا البلد المورد الأول لأوربا و إفريقيا (مهد التقليد بالمنطقة) خاصة في مجال الجلود المدبوغة، الحرير و الأقمشة و كذلك قطع غيار السيارات و العطور..

- المغرب: يعتبر رائدا في تقليد الأقمشة (ذات الرفاهية) و الحرير كما يتجه حاليا نحو تقليد الساعات الحائطية و الحقائب.

---

[1] « Empire du faux » : tout y est copié sans distinction.

[2] Les oeuvres musicales et cinématographiques piratées sont disponibles sur les marchés mondiaux, bien avant les pièces originales (souvent même avant les annonces publicitaires).

- **باقي دول المنطقة:** لاسيما اليونان، اسبانيا و البرتغال ثلاث دول متخصصة في تقليد الجلد المدبوغ، الأقمشة، الكحول و المواد الرياضية إضافة إلى المواد الصيدلانية بالنسبة لليونان.
أما بالنسبة لإسبانيا، فإن هذا البلد يتجه نحو اكتساح الأسواق العالمية (مثله مثل تركيا، مورد الأسواق الأوربية بعدة بضائع مقلدة باستثناء المواد الكحولية).

*** باقي دول العالم:**

- **دول البينيلوكس:** مختصة في صناعة السيارات المقلدة.
- **روسيا:** مختصة في تقليد قطع غيار السيارات باتجاه آسيا خاصة.
- **بلغاريا:** غالبا ما تشتهر بتقليد البرامج المعلوماتية و السمعية البصرية.
- **المكسيك:** بالنسبة لألعاب الفيديو، الكحول، التبغ، الملابس الرفيعة...
- **البرازيل:** خاصة في مجال محركات الطائرات و عتاد الإعلام الآلي (شبكات إجرامية منظمة).
- **بريطانيا العظمى:** حديثة التأثر نوعا ما بالتقليد (خاصة في مجال العطور).
- **سواد إفريقيا:** أكبر منطقة متضررة من التقليد (خاصة الأدوية).

*** التقليد في الجزائر:**

إن تزايد ظاهرة التقليد في الجزائر لم يظهر إلا مع تحرير المبادلات التجارية و رفع احتكار الدولة عن عمليات التجارة الخارجية (استيراد و تصدير) في بداية التسعينيات.[1]
و منذ ذلك الوقت و ممارسات التقليد تتنامى و تتزايد حدة [2] (خاصة مع دخول الجزائر ضمن آخر أطوار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC).[3]

---

[1] كانت مرحلة جد خصبة للمقلدين (فراغ قانوني فيما يخص التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية، انخفاض القدرة الشرائية المحلية، ضعف الوعي بمضمون و مخاطر التقليد...).

[2] En l'absence d'un dispositif de contrôle approprié : L'industrie du faux envahit le marché national, EL WATAN ECONOMIE du 17 au 23 Décembre 2007, p 06 : « ….le marché de la contrefaçon est un fléau mondialisé, touchant presque tous les secteurs économiques, et représentant quelque 06 à 10 % du commerce mondial… ».
La contrefaçon pèse sur l'économie en Algérie, journal LIBERTE du 25 Juin 2007 : « la contrefaçon coûte pas moins de 200 millions de dollars par an à l'économie algérienne, chaque année des pertes de 200 millions d'Euros ».

[3] Les rounds de négociations s'annoncent ardus, tant l'intransigeance de la communauté économique internationale sur la question.
انظر المقال المنشور بجريدة الخبر في عددها رقم 5217 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2008: الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- الدورة العاشرة من المفاوضات ستكون حاسمة- حيث نقرأ في المضمون بأن: " انشغالات الدول الأعضاء بقيت منحصرة في بعض المسائل المتمثلة أساسا في ملف تحويل الأموال و أساليب الخوصصة و تسيير المؤسسات الاقتصادية و التقليد و رخص الاستيراد".

*** البضائع المستهدفة بالتقليد في الجزائر:**

تم بتاريخ 30 جوان 2002 تنصيب لجنة وزارية مشتركة على مستوى وزارة التجارة (ضمت مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش، مصالح الجمارك و مصالح الأمن) لتقدير أسباب، مخاطر و مسار تطور ظاهرة التقليد في الجزائر.[1]

و قدمت اللجنة بعض المعطيات [2] حول أهم البضائع المستهدفة بالتقليد في بلادنا:

فئة البضائع	عدد المعاينات
مواد التجميل و النظافة الجسدية	109
الملابس و الأحذية	94
الآلات المنزلية	38
قطع غيار السيارات	16
عتاد الصيانة المنزلية	07
المواد المدرسية و الترفيهية	19
المواد الغذائية	07
الساعات	04
عتاد الإعلام الآلي	05
العتاد الالكتروني	02
الحنفيات	05
مواد التغليف	01
المواد الكيماوية	02
المجموع	**309**

المصدر: تقرير اللجنة الوزارية المشتركة لسنة 2002.

و يظهر من خلال الجدول إذن أن أهم البضائع المستهدفة بالتقليد هي:

*** مواد التجميل و النظافة الجسدية:** لاسيما العطور، غسول الشعر، و مواد التجميل الأخرى. (العلامات الأكثر تقليدا هي: AMARIGE DE GIVENCHY, NIVEA, AQUA, VERRA, NEW MAN, HEAD & SCHOULDERS, DOVE, PENTENE…).

[1] لاحظ توقيت تنصيب اللجنة: عقب صدور قرار وزير المالية لسنة 2002.

[2] A titre indicatif.

* **الأقمشة، الملابس و الأحذية:** خاصة المواد الرياضية، النظارات [1] و الملابس الرفيعة المصنعة محليا أو المستوردة (العلامات الأكثر تقليدا هي: LEVIS TRAUS, BOSS, ADIDAS, NIKE REEBOK, DIOR, GUSSI, PIERRE CARDIN, CALVIN KLEIN…).

* **الآلات الكهرومنزلية:** كأجهزة التلفاز، البرادات، آلات الخياطة، آلات الطبخ، أجهزة الراديو،...[2]

* **قطع غيار السيارات:** و هذا النوع من التقليد من الخطورة على سائقي السيارات مما يغني السياق عن بيانه.[3]

*** أهم مصادر التقليد في الجزائر:**

إن للتقليد في الجزائر مصادر أجنبية بالدرجة الأولى (تبقى الممارسات المحلية ضئيلة رغم تواجدها الهامشي) [4] عبر أكبر الدول المعروفة ببراعتها في التقليد بمختلف أشكاله:

- الدول الآسياوية و بعض الدول العربية و في مقدمتها الصين، تايلاندا، الطايوان، أندونسيا و الإمارات العربية المتحدة.[5]
- بعض الدول الأوربية لاسيما إيطاليا، فرنسا، إسبانيا و بولونيا.[6]

ب- الحدود المسجلة من ناحية الإجراءات:

لقد رأينا كيف أن ظاهرة التقليد قد اكتست الأسواق العالمية و الوطنية لتصبح ظاهرة دولية تعاني منها جميع الدول.[7] و الجزائر كمثيلاتها من الدول لم تبق في منأى من هذه الممارسات اللاشرعية التي أخذت في الانتشار و التسلل للاقتصاد الوطني لتتعدد أشكالها و تتعقد وسائلها.

---

[1] Marché des lunettes dans l'est du pays : Les contrefacteurs vous en mettent plein la vue, reportage d'EL WATAN ECONOMIE du 16 au 22 Juillet 2007, p 08 et 09.
L'importateur essaie toujours de diversifier la provenance des produits.

[2] يتم تسويقها محليا على مستوى أكبر الأسواق غير الرسمية.
M. BOUGUERA (chargé de la lutte contre la contrefaçon à Schneider Electric Algérie), « Tous les produits électriques des grandes marques sont touchés par la contrefaçon », EL WATAN ECONOMIE du 17 au 23 Décembre 2007, p 07 : « ….30 à 40 % des disjoncteurs sont copiés ou contrefaits ».

[3] تبقى المخالفات المعاينة في هذا المجال ضئيلة جدا بالنظر إلى ضعف التكوين.

[4] يؤكد الحاضرون لملتقى التقليد بتاريخ 09 ديسمبر 2007 تواجد التقليد بصورتيه (محلي و مستورد) لكن بنسب متفاوتة إلى درجة كبيرة.

[5] تؤكد السيدة غضبان أن أكبر مصادر التقليد في الجزائر هي الصين و الإمارات العربية المتحدة.

[6] تبقى النسبة الباقية غير محددة و مصدرها حمولات المسافرين و الطرود البريدية (صعوبة الرقابة في هذه الحالة حتى بالنسبة لأكبر الدول المصنعة).

[7] Les amis de l'Ecole de Paris : Piraterie commerciale et protection des idées – une économie de la contrefaçon dans les industries incorporant création et disign ?, par P- J BENGHOZI et W. SANTAGARA, séance du 23 Mars 1999.

و أمام ذلك و بإلقائنا نظرة على النص الذي يفصل في دور الإدارة الجمركية في قمع التقليد عند الحدود و في الآليات العملية لتدخلها، نجد أن النص الوحيد –و هو قرار وزير المالية لسنة 2002- يبقى مشوبا بالثغرات و النقائص الإجرائية.

و لعل هذا الأمر ليس من شأنه فقط الحد من فعالية التدخل الجمركي بل و تشكيل جملة من العوائق الإجرائية التي يرفضها أي منطق لعقلنة و ترشيد أي تدخل من حيث الميكانيزمات و خاصة من حيث الآثار.

و لعل أكبر عيب في نظرنا يبقى الطابع الذي يلقي به النص على طبيعة التدخل الجمركي ليجعل من دورها مجرد دور مرافق لأصحاب الحقوق. [1]

و قبل خوضنا في الصعوبات العملية المقابلة لبنية و آليات الحركة القمعية (و التي تتدخل وفقها الإدارة الجمركية في مواجهة أية حركة للبضائع المقلدة)، نبدي بعض الملاحظات في ما يخص مضمون القرار الوزاري المنظم لهذا الموضوع فيما يخص مجال و آليات تدخل الإدارة الجمركية:

- عدم تحديد الآجال بدقة، حيث غالبا ما نجد عبارات ترد إدارة الجمارك "فورا" التي لا قيمة لها كمصطلح من الناحية القانونية. الأمر الذي يجعل من مسألة تقدير الآجال من مجال السلطة التقديرية الكاملة للإدارة الجمركية.
- عدم التطرق لحالة الاستيراد للاستعمال الشخصي، بحيث يمكن أن نتساءل عن الكيفية التي ينبغي للعون الجمركي التصرف وفقها عند اكتشاف مثل هذه البضائع؟
- عدم التطرق صراحة لحالة التصدير ضمن المادة الأولى من القرار بما يقتضي تعديلا سريعا لنص القرار تماشيا مع تدابير المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 (و التي عدلت كما سبق بيانه صياغة المادة 22 من قانون الجمارك ليصبح التدخل الجمركي لقمع التقليد شاملا للبضائع الموجهة للتصدير).
- عدم التطرق للحالات الاستعجالية مع العلم بأن عنصر الاستعجال يغير من مسار أي تدخل إداري و يحتم تدخلا سريعا و فعالا.
- عدم التطرق إلى البضائع سريعة التلف و التي تشكل مظهرا من مظاهر الحالات الاستعجالية التي تقتضي التدخل بسرعة للفصل في الطبيعة الإجرامية للبضائع.[2]

---

[1] Un rôle d'accompagnement et d'assistance au titulaire du droit (qui n'est pas toujours aussi conscient du rôle qui lui est dévolu dans le déroulement du processus de répression).

[2] أضف إلى ذلك بطء الإجراءات القضائية (نتساءل هنا عن كيفية التعامل مع البضائع المشبوهة بالتقليد في هذه الحالة؟ و في ظل سكوت النص عن الخوض في ذلك، يبقى الأمر متروكا لسرعة الإدارة الجمركية في التعامل مع البضائع و كذا سرعة القضاء في الفصل في الموضوع).

- القرار لا يتماشى مع نصوص قانون المالية لسنة 2008 فيما يتعلق بأصناف الحقوق المغطاة بالحماية عن طريق التدخل الجمركي في حالة التقليد (و المادة 44 نفسها من قانون المالية لا تتطرق لعدة أصناف من الحقوق كتسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رغم أهميتها و حمايتها بنص القانون).[1]

و إذا عدنا للنظر في مسألة الآجال، نجد أنه:

*** في حالة التدخل بناء على الطلب:**

تنص المادة 05 من القرار:

"تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المخطرة به و تعلم فوريا و كتابيا صاحب الطلب بقرارها". مما يعني غياب أي تحديد قانوني لآجال الدراسة و الرد (بما من شأنه الإضرار بمصالح مالك الحق في مواجهة سلطة تقديرية واسعة للإدارة الجمركية قد تؤدي أحيانا إلى تعطيله في حماية حقه باللجوء إلى طرق أخرى). [2]

*** في حالة التدخل بقوة القانون:**

تنص المادة الوحيدة التي تتحدث عن مثل هذا الإجراء و هي المادة 08 من القرار على أنه:

"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك،[3] خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة.

و في هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل".

---

[1] انظر الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ (ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23) و الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

نتساءل هنا عن كيفية تعامل الإدارة الجمركية مع البضائع عند اكتشاف تقليدها لأحد هذه الحقوق: في غياب النص لا تملك الإدارة الجمركية الأساس القانوني لإعمال الميكانيزمات المعروفة للتدخل.

[2] تغيب أية فعالية في ظل السكوت عن الآجال.

[3] نعيب على القرار استعمال مثل هذه العبارة الفضفاضة (يجب اختيار مصطلح يترك لأعوان الجمارك السلطة التقديرية الحقيقية في تقدير الاشتباه بالتقليد).

فهنا نلاحظ استعمال عبارات فضفاضة دون أدنى قيمة قانونية "يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك" و كذا عبارة "يمكن" التي تجعل من تحريك الإجراء أمرا اختياريا لدى الإدارة الجمركية.

و أغرب ما في الأمر تحديد أجل ثلاثة أيام لوقف البضائع (عمليا هذا الأجل غير كاف حتى لإعلام الهياكل المركزية بتواجد البضائع المقادة على مستوى المكتب الجمركي).

و تبقى مسألة الآجال –و في ظل الصياغة الحالية للنصوص- قضية متروكة كليا للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك بما من شأنه تعطيل سير الإجراءات و بالنتيجة الإضرار بمصالح صاحب الحق في حالة وجود بضائع مقادة فعليا في طريقها للاستيراد أو التصدير (حيث يحرم هذا الأخير من السبل القانونية الأخرى المتاحة للوقوف في وجه المساس بحقوقه في حالة ما إذا تمخضت دراسة طلبه من طرف المصالح الجمركية عن رد بالرفض).

و حتى بالنسبة لأجل عشرة 10 أيام المحدد كمجال مفتوح لتوجه مالك الحق للقضاء (و المنصوص عليه بالمادة 12 من القرار) فإنه يبقى في نظرنا غير كاف [1] حتى في وجود إمكانية تمديده في "حالات خاصة" (حسب ما تنص عليه المادة).

و عموما، فإن وجود شكلين للتدخل غير كاف لضمان قمع فعال للظاهرة حيث أن حتمية النجاعة تقتضي ضرورة إعمال فكرة التحري و الذكاء الاقتصادي (التدخل بناء على المعلومات المتقصى عنها) و بالموازاة لذلك توفير الوسائل القانونية و التنظيمية لذلك.[2]

2- حصائل نوعية رغم الصعوبات العملية: الجمارك الجزائرية تتحصل على الوسام الشرفي للمنظمة العالمية للجمارك

لقد رأينا كيف أن الإطار القانوني الذي تتدخل الإدارة الجمركية ضمنه لقمع التقليد و منه لحماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أشكالها، يبقى في نظرنا يعاني بعض الثغرات لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات.

و مع تنامي ظاهرة التقليد يوما بعد يوم و في ظل الحدود الإجرائية لآليات التدخل خاصة مسألة عدم تحديد الآجال بدقة و الطابع المرافق للتدخل الجمركي،[3] تأتي الصعوبات العملية لتضاف إلى سلسلة العراقيل المثبطة للفعالية في الأداء.

---

[1] بالنظر إلى بطء المسارات القضائية و أحيانا عدم تحريك مالك الحق للدعوى تماما (في هذه الحالة، يذهب كل المجهود الجمركي هباء).

[2] Comme c'est le cas en France avec la Direction Nationale des Renseignements et des Enquêtes Douanières (DNRED) qui est une direction nationale spécialisée dans la lutte contre les grands courants de fraude notamment la contrefaçon.

هنا، يجب أن يمنح القرار سلطات أكبر لأعوان الجمارك في التحري عن شبكات التقليد.

[3] Une intervention d'assistance ou d'accompagnement conditionnée par une manifestation du titulaire du droit.

لكننا نحاول فيما يلي عرض هذه العراقيل، تحليلها (مع بعض المقترحات) [1] و الوقوف على الحصائل النوعية المسجلة من طرف الإدارة الجمركية على الرغم من جملة الصعوبات التي تواجهها.[2]

أ- الصعوبات العملية لتدخل المصالح الجمركية: وسائل مالية و مادية غير كافية و مشاكل في التكوين

تتعقد مهمة الإدارة الجمركية في مكافحة أفعال التقليد عند الحدود في وجود سلسلة من المشاكل العملية:

*** ضعف التكوين:**

إن المشكلة الأولى التي تواجه الإدارة الجمركية في مواجهة التقليد هي مسألة ضعف التكوين لدى أعوان الجمارك في مجال الملكية الفكرية عموما و بخصوص تقنيات التقليد خاصة. و يظهر النقص لاسيما بالنسبة للتدخل بقوة القانون [3] بما يحتم ثقافة واسعة لأعوان الجمارك في مجال حقوق الملكية الفكرية [4] من خلال تعزيز التكوين و إقامة تربصات و حلقات دراسية لفائدة الأعوان.

أضف إلى ذلك غياب الوعي الكافي لدى أعوان الجمارك بدرجة خطورة الظاهرة و بضرورة وضعها ضمن قائمة الأولويات. [5] الأمر الذي يرجع في أساسه لجملة الأسباب التالية:

* غياب هيكلة مكلفة صراحة بمحاربة التقليد في ظل التنظيم السابق للمصالح الجمركية، [6] حيث كانت مهمة مكافحة التقليد دورا ضمنيا لمصالح مكافحة الغش.[7] بيد أن الإصلاح التنظيمي الذي تم في هذا الإطار من شأنه على المدى القصير تدارك هذا الأمر.

* عدم قدرة الأعوان على اكتشاف التقليد كممارسة لتعلق الأمر بضرورة تكوين أولي في مجال الملكية الفكرية. [8]

---

[1] التي تم تجسيد البعض منها على أرض الواقع لاسيما في مجال التكوين.

[2] Rendre hommage aux efforts déplorés par cette institution.

[3] بالنسبة للتدخل بناء على الطلب، تتدخل الإدارة الجمركية إلى جانب صاحب الحق الذي يكون عليه تأكيد الطابع الإجرامي للفعل.

[4] قد يكون نقص التكوين مشكلا حتى في الدول الأكثر تطورا.

[5] نتحدث هنا عن الوعي الفردي لا عن المؤسسة الجمركية التي و من العكس على ذلك تماما تضع الانشغال بقمع التقليد و حماية الملكية الفكرية على رأس قائمة أولويات الإصلاح.

[6] نأخذ في هذا الإطار بعين الاعتبار إعادة التنظيم بما من شأنه تحسيس الأعوان بدورهم في هذا المجال.

[7] إن إحداث فرق خاصة بمكافحة التقليد قد يكون مفيدا.

[8] تبقى برامج التكوين على مستوى المدارس الجمركية مقتصرة غالبا على العموميات. غير أن المؤسسة الجمركية مؤخرا قد أدركت ضرورة تدعيم التكوين.

و يبقى التكوين رهانا حيويا أمام محيط متغير المعطيات و استراتيجية لضمان النجاح و التطور الدائم لأية إدارة في مواجهة التحديات التي تواجهها.[1]

و باعتبار التكوين آلية مفضلة للتكيف و التطور ينبغي أن ترسم له أهداف واضحة لا ارتجالية [2] و أن تندرج في المجال الأوسع لتسيير الموارد البشرية (سواء بالنسبة للتكوين الأولي السابق للتوظيف أو التكوين المستمر للأعوان الممارسين للوظيفة).

و هنا نقترح في سبيل تعزيز التكوين (باعتباره حجر الأساس لتطوير المؤسسة الجمركية ضمن مشروع الاندماج في الاقتصاد العالمي) [3] و تحسيس الأعوان بالمهام المنوطة بهم في هذا الإطار:

- تخصص أعوان الجمارك ضمن مجال الملكية الفكرية:

إن تعقد المهام الجمركية يقتضي كاهتمام أول تخصصا تكوينيا للأعوان بما من شأنه ضمان فعالية، سرعة و نجاعة الرقابة.

و لعل التخصص ضمن مجال الغش بمختلف أشكاله، الأصناف الكبرى للملكية الفكرية و التقليد خاصة بوسائله، تقنياته و كيفيات محاربته قد يكون مفيدا جدا.

- إعداد دورات تكوينية و تحسيسية:

إن العجز النسبي لأعوان الجمارك في اكتشاف البضائع المقلدة راجع أساسا للتقنيات فائقة التطور المستعملة من طرف المقلدين [4] بالشكل الذي لا يسمح غالبا بالتمييز بين البضائع المقلدة و البضائع الأصلية، غياب بطاقات تقنية وصفية للبضائع [5] ..

و يصبح التكوين هنا ضروريا جدا للتفاعل مع محيط التجارة العالمية الذي من سماته الأساسية التغير المستمر في الأساليب و الممارسات.[6]

V. INFOS DOUANES (publication bimestrielle éditée par la Direction Générale des Douanes): La formation bilan et enjeux, Mars/Avril 2007, p 02 (formation initiale et recyclage, formation des formateurs permanents et occasionnels).

V. aussi. EL DJOMROKI (publication périodique éditée par le CNFD): 2007 : l'année de la formation, , Janvier 2007.

[1] La formation en douane : Tenue des assises nationales de la formation (le 06 et 07 Janvier 2008 à la Direction Générale des Douanes), revue INFOS DOUANE (publication bimestrielle éditée par la DGD), N° 01 JAN/FEV 2008, p 08.

[2] La formation par objectifs selon Mme RODHBANE (ne pas former pour former).

[3] Accompagner l'effort d'intégration vers la mondialisation, Revue des douanes, nouvelle série N° 10, 2006, p 25.

[4] لم يعد التقليد مجالا للهواة بل فرعا قائما بذاته حاضرا في جميع القطاعات.

[5] يصعب أحيانا على العون الجمركي حتى التعرف على بنية و طبيعة المنتوج المقدم على مستوى المكتب الجمركي.

[6] تلقت الإدارة الجمركية عدة اقتراحات للتكوين من طرف أصحاب الحقوق: راجع لاحقا التعاون مع أصحاب الحقوق.

*** قلة الوسائل:**

لا تملك المصالح الجمركية الوسائل المادية الكافية [1] لاكتشاف البضائع المقلدة [2] خاصة و أن التقليد قد أصبح قطاع متكاملا في حد ذاته له تقنياته المتطورة و وسائله المبتكرة.
و المؤسسة الجمركية تعاني من مشكل قلة الوسائل التي و إن حضرت تبقى غير كافية للوقوف في وجه التقنيات المبتكرة للتقليد. [3]

كما أن من بين العقبات كون نظام تسيير المخاطر الجمركية مبني على أساس ثلاثة أروقة: الرواق الأحمر، البرتقالي و الأخضر.[4] ففي حالة ما إذا مرت البضائع المقلدة ضمن الرواق الأخضر، تصبح الرقابة اللاحقة غير مجدية إذ غالبا ما يتم تسويق البضائع فورا.

*** مقترحات لأكثر فعالية:**

إن محاربة التقليد ينبغي أن تبنى على إستراتيجية واضحة المعالم قوية الارتكاز كونها مهمة غالبا ما تكون غاية في التعقيد. و إلى جانب مقترحاتنا السابقة فيما يخص التأطير القانوني للتقليد عموما و لدور المصالح الجمركية في هذا المجال خاصة،[5] تتعلق مقترحاتنا التالية بالجوانب العملية و التي أفرزتها ملاحظاتنا في الواقع للتدخل الجمركي بنقائصه و تطلعاته:[6]

- التسجيل المزدوج لحقوق الملكية الفكرية:

من خلال دعوة أصحاب الحقوق [7] الذين قاموا بتسجيل حقوقهم لدى الهيئات المختصة [8] و الذين الذين يرغبون في الاستفادة من الحماية الجمركية لحقوقهم، بالتسجيل مرة ثانية على مستوى

---

[1] Problème constaté par la mission économique de l'ambassade de France en Algérie, confirmé par l'actuel Directeur Général des Douanes M.A.BOUDERBALA (en plus de l'inexistence de brigades spécialisées aux frontières).
[2] Contrefaçon : La charrue avant les bœufs, journal LIBERTE du 10/07/2007, p 24.
[3] Tels que les laboratoires d'analyses, d'essais et de recherches équipés et encadrés spécialement pour lutter contre la contrefaçon (surtout en cas d'une intervention d'office).
[4] ثلاث أروقة يتحدد على أساسها التفتيش المادي للبضائع من عدمه (الاكتفاء بالرقابة الوثائقية).
V. à ce sujet : Revue des douane (intitulée : 2003 l'année des défis): Le circuit vert, nouvelle série N° 03, 2003, p 19.
[5] من خلال ترسانة قانونية فعالة و قمعية (يبقى مشروع الإصلاح على مستوى النصوص قائما ضمن برنامج MARA مع الخبير Maître HAROUN).
[6] نرجئ الحديث عن ضرورة التعاون مع باقي المتدخلين إلى مراحل لاحقة من الدراسة حيث نكتفي بتحليل التدخل الجمركي بصفة منعزلة عن محيطه.
[7] Ce fut une proposition des services douaniers lors du séminaire du 09/12/2007.
[8] يقصد هنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI و الديوان الوطني لحقوق المؤلف ONDA.

الإدارة الجمركية بما من شأنه السماح بإنشاء بنك معطيات (مجموعة المعطيات المتعلقة بهوية صاحب الحق، طبيعة حقه، مدة الحماية....).[1]

كما قد نقترح بديلا لذلك إقامة نظام معلوماتي لربط المصالح الجمركية بالهيئات المكلفة بتسيير مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية [2] و تركيز المعلومات ضمن شبكة خاصة (مختلف تسجيلات الحقوق، الإشعار بأهم الدول مصدر التقليد، أهم البضائع المستهدفة بالتقليد..)

- إعداد بطاقات وصفية للبضائع:

لضمان تدخل فعال للمصالح الجمركية، يكون الإعداد المسبق لوصف تقني لخصائص البضائع الأكثر عرضة للتقليد مفيدا جدا.

- إنشاء خانة للعلامة على مستوى التصريح الجمركي المفصل:

باعتبار العلامة بيانا مميزا لبضائع و خدمات مؤسسة عن أخرى، تشكل العلامة عنصرا أساسيا في التعرف على البضائع.

و لعل إحداث خانة خاصة بالعلامة على المستوى التصريح الجمركي المفصل من شأنه أن يسهل من مهمة الأعوان في اكتشاف البضائع محل التقليد لاسيما المفتشين عند فحصهم لبيانات التصريحات. [3]

- إحداث ملف للمقلدين:

استنادا على مختلف المعلومات المتوفرة حول أكبر المقلدين عالميا [4] و من خلال القضايا المسجلة على مستوى القضاء [5] حيث يتم إدراج الملف ضمن النظام الآلي لتسيير المخاطر و تحيينه دوريا.

- إحداث ملف للإنذارات:

حيث يمكن تجميع الإنذارات [6] المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك (بالضبط مديرية مكافحة الغش) اتجاه المصالح ضمن ملف خاص يضم مختلف المعلومات: العلامة، طبيعة

---

[1] مع الحرص على عدم إثقال الإدارة الجمركية بمهام هيئات أخرى. قد يكون بديلا لهذه الفكرة ربط المؤسسة الجمركية بهيئات الحقوق (انظر الجزء المتعلق بالتعاون مع هذه الهيئات).

[2] يقصد هنا كل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI و الديوان الوطني لحقوق المؤلف ONDA.

[3] قد تكون المقارنة بين العلامة و المنشأ مؤشرا مفيدا.

[4] يرتبط الأمر هنا بالمساعدة الدولية المتبادلة بما سيأتي تفصيله لاحقا.

[5] يأتي هنا دور التنسيق و انتقال المعلومة بين إدارة الجمارك و السلطة القضائية (انظر ما يلي من هذه الدراسة).

[6] Les alertes émises par la Direction Générale des Douanes.

المنتوج، المنشأ، المصدر [1] ...لإدراجها ضمن النظام المعلوماتي للجمارك و استعمالها كمعايير انتقائية للرقابة.

* إحداث مخابر و مراكز تحاليل مختصة لفحص البضائع.

* إحداث شبكة معلوماتية داخلية un réseau intranet للاتصال بين مختلف المصالح الجمركية و انتقال المعلومات المتعلقة بالتقليد بسرعة أكبر.[2]

* أن تقوم إدارة الجمارك بصياغة برنامج عمل متكامل (أهداف واضحة قابلة للتقييم) في إطار السياسة الوطنية لمحاربة التقليد.[3]

ب- النتائج المسجلة في ظل آفاق الإصلاح:

إن الجمارك الجزائرية و رغم سلسلة العراقيل التي تواجهها على جميع المستويات قد سجلت نتائج جد إيجابية في مواجهة التقليد و ذلك في ظل برنامجها الطموح لعصرنة متعددة الجوانب.[4]

و قد تم التأكيد على ضرورة المضي في البرنامج المسطر خلال المحاضرة الوطنية للإطارات الجمركية المنظمة من 10 إلى 12 جويلية 2007 و كذا تلك المنعقدة بوهران من 17 إلى 19 ماي 2008 كفضاء للتحاور و التشاور حول أهم الإنشغالات الجمركية. و كذا لتحديد أولويات مشروع العصرنة الممتد على ثلاث سنوات كاملة (2010/2007) و المخصص له ميزانية 10 ملايير دج بهدف تدارك بعض الاختلالات المتعلقة بنشاط المصالح الجمركية لاسيما:

* عدم فعالية التنظيم السابق،[5]

* مشكل قلة الوسائل و ضعف التكوين و المناهج أمام التغيرات،

* مسألة ضرورة تعديل قانون الجمارك (بحيث يرتقب عرضه على الحكومة خلال السنة الجارية 2008).

---

[1] Sont à distinguer dans ce contexte les notions « origine » et « provenance » : la première obéissant à un ensemble de règles pouvant conférer le caractère originaire à un produit, la seconde étant simplement le pays d'expédition de la marchandise.

[2] L'inspecteur saura par conséquence si le droit de propriété en question a bien fait l'objet d'un dépôt et saura aussi qui contacter (proposition faite par Mme RODHBANE).
V. à ce sujet et concernant le volet formation : INFOS DOUANES (édition bimestrielle de la DGD), <u>La formation bilan et enjeux</u>, Mars/Avril 2007, p 02 : « …….l'installation imminente de l'intranet en douane permettra de « balancer » le module de formation à distance, E- LEARNING de l'OMD au niveau de notre serveur, ce qui facilitera à nos agents et dès 2007/2008, d'aborder d'eux- mêmes les modules d'enseignement du type……….et droit de propriété intellectuelle ».

[3] نقترح لاحقا إحداث لجنة وطنية لمكافحة التقليد كما هو الحال في فرنسا.

[4] Un vaste plan de réformes est engagé pour moderniser l'institution : <u>Les douanes algériennes passent au scanner, scanner</u>, EL WATAN ECONOMIE du 16 au 22 juillet 2007, p 03.

[5] رأينا سابقا الجانب المتعلق بالإصلاح التنظيمي.

هذا و بناء على مهمة تدقيق قامت بها المنظمة العالمية للجمارك على مستوى المصالح الجمركية الجزائرية من 19 إلى 29 مارس 2007 تم التأكيد على ضرورة تعزيز ميكانيزمات و وسائل مكافحة الغش و تثمين التعاون بين المصالح.

و كذا التكفل بملف التكوين (تعزيز الكفاءات القيادية للأعوان، تطور تسيير مؤسسات التكوين، عصرنة المناهج و البرامج باستخدام التقنيات الحديثة للاتصال، تسيير المخاطر، الوسائل).

و بالنسبة للتكوين في مجال الملكية الفكرية فقد سجلت سنة 2007 عدة برامج تكوينية بالتنسيق مع أصحاب الحقوق:

* تكوين مبرمج مع شركة Général Motors بفندق السوفيتال خلال شهر ماي 2007.

* تكوين منظم مع الشركات: Renault, Peugeot, Citroen, بفندق الهيلتون بتاريخ 14 نوفمبر 2007.

* أيام دراسية خلال 03، 04 و 05 ديسمبر 2007 منظمة من طرف الشركة الوطنية BCR.

و في هذا السياق، تلقت الجمارك الجزائرية **وساما شرفيا من طرف المنظمة العالمية للجمارك** [1] مقابل جهودها المعتبرة في مكافحة التقليد و خصوصا النتائج النوعية المسجلة رغم قلة الوسائل.

بحيث تطلعنا مصادر جمركية خلال ملتقى منظم بتاريخ 18 سبتمبر 2005 بوهران أنه:

في 2004: تلقت المصالح الجمركية:

* 39 طلب تدخل متعلق بالعلامات (لاسيما الخاصة بـ: قطع غيار السيارات، الأدوات الكهرومنزلية، المواد الغذائية، مواد التجميل، الحنفيات و التبغ).

طلب واحد متعلق بالرسوم (حالة بضائع مصنوعة من معادن ثمينة).

هذا و 15 منها فقط توجه للقضاء.

و ذلك بما يعادل أكثر من 800000 بضاعة مقلدة محجوزة.[2]

في 2005: تلقت 17 طلب تدخل (10 منها فقط توجهت للقضاء).

فخلال خمس أشهر الأولى من سنة 2005، تم حجز 300000 بضاعة مقلدة أكثرها قادمة من الصين (تعبر بميناء دبي):[3]

---

[1] Un trophée décerné par l'O.M.D.
Malgré la faiblesse de leurs moyens, les douanes algériennes honorées à Bruxelles, LA TRIBUNE du 30 Juin 2007 : « …..à la suite d'une évaluation faite en en Algérie au cours d'un séminaire tenu à Oran…. ».

[2] Contrefaçon : une lutte, des résultats, Revue des douanes -Rubrique coopération, N° 10, 2006, p 29 : « …40% des importations sont des produits contrefaits ».

[3] أساسا قطع غيار، مواد مدرسية و مواد تجميل قادمة من الصين، هونغ كونغ و طايوان.

42 % قطع غيار

19 % مواد تجميل

19 % مواد غذائية و مواد مدرسية

و فيما يلي سلسلة الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك و ذلك خلال آخر ملتقى منظم حول التقليد بتاريخ 2007/12/09 (تطور التقليد خلال خمس سنوات الأخيرة):

السنوات	عدد البضائع المحجوزة
2003	43470
2004	742304
2005	298102
2006	815209
[1]2007	2278341

المصدر: الملتقى المنظم بتاريخ 2007/12/09 حول التقليد (الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للجمارك – مديرية مكافحة الغش-).

[1] بمعدل 27 تدخل (القيمة الإجمالية تفوق 15 مليار د.ج).
V. à ce sujet : Les douanes algériennes impuissantes face au fléau : La contrefaçon gangrène l'économie, EL WATAN du 09 Juillet 2007, p 01 et 03.

*** سنة 2005:**[1]

نسب الحجوزات	**المنتوجات**
% 66	السجائر Marlboro (حوالي 199000 علبة)
% 28	قطع غيار السيارات ,Valeo, Cogefa, Bendix, Cfa Toyota, Automotor, Renault
% 03	الأدوات الكهرومنزلية Delonghi
% 02	مواد التجميل Head & Shoulders, Pantène Prov
% 01	المجوهرات

- نسب الدول مصدر التقليد:

النسب	**الدول**
% 53	الصين
% 35	الإمارات العربية المتحدة
% 06	تركيا
% 06	إيطاليا

* كل البضائع المحجوزة ذات منشأ صيني.

[1] La contrefaçon en Algérie, un phénomène qui prend de l'ampleur (300000 articles saisis durant les premiers cinq mois), Journal LIBERTE du 23 Décembre 2005.

*** سنة 2006:[1]**

نسب الحجوزات	**المنتوجات**
% 62.19	قطع غيار السيارات Valeo, Cogefa, Bendix, Cfa
% 14.29	مواد التجميل Dove, Lacoste, Lancôme
% 9.62	السجائر Rhym
% 8.36	المواد الغذائية (الشاي الأخضر: سفينة الصحراء)
% 3.61	الأدوات الكهربائية Osram, baco
% 0.73	الحنفيات
% 0.70	الأحذية الرياضية Nike
% 0.50	الأدوات الكهرومنزلية Délonghi, Airwell

- نسب الدول مصدر التقليد:

النسب	**الدول**
% 41.93	الصين
% 32.25	الإمارات العربية المتحدة
% 6.45	إيطاليا
% 4.17	الطايوان
% 3.8	لبنان
% 3.8	مصر
% 3.8	هونغ كونغ
% 3.8	فرنسا، مالي و النيجر

---

[1] أكثر من 850000 بضاعة مقلدة محجوزة تفوق قيمتها الإجمالية 15 مليار د.ج (حسب مقال منشور بجريدة الوطن:
La contrefaçon menace l'économie en Algérie, EL WATAN du Lundi 09 Juillet 2007, p 01).
La contrefaçon pèse sur l'économie en Algérie, journal LIBERTE du Lundi 25 Juin 2007 : « Le nombre des produits contrefaits enregistré par la douane a triplé pour passer de 298102 en 2005 à 815209 en 2006 ».

- نسب الدول منشأ التقليد:

الدول	النسب
الصين	**% 61.29**
إيطاليا	% 6.45
فرنسا	% 6.45
الإمارات العربية المتحدة	% 3.22
لبنان	% 3.22
مصر	% 3.22
ألمانيا	% 3.22
متفرقات	% 12.93

*** سنة 2007:**

المنتوجات	نسب المحجوزات
مواد التجميل و النظافة الجسدية DOVE, SIGNAL	**% 30.86**
السجائر MARLBORO	% 30.69
المواد الكهربائية	% 13.45
قطع غيار السيارات VALEO, HYUNDAI, BENDIX, EYQUEM, KLG…	% 12.25
أدوات الرسم de marque algérienne MINIROS	% 8.84
الحنفيات de marque algérienne SOFICLEF	% 3.77
الألبسة	% 0.14

- **نسب الدول مصدر التقليد:**

الدول	**النسب**
الإمارات العربية المتحدة	**% 34.21**
الصين	% 26.32
هونغ كونغ	% 10.53
فرنسا	% 10.53
تركيا	% 7.89
كوريا	% 2.63
مصر	% 2.63
اسبانيا	% 2.63
بريطانيا	% 2.63

- **نسب الدول منشأ التقليد:**

الدول	**النسب**
الصين	**% 57.14**
فرنسا	% 14.29
ألمانيا	% 11.43
الإمارات العربية المتحدة	% 8.57
اليابان	% 5.71
اسبانيا، بريطانيا، الطايوان و مصر	% 2.86

*** دراسة مقارنة لنتائج حجوزات البضائع المقلدة خلال سنتي 2006 و 2007:[1]**

1/ طلبات التدخل:

في 2006:

39 طلب تدخل تم تسجيله على مستوى مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك منها 19 طلب تم قبوله (من خلال إعداد إنذارات) و 20 قيد المعالجة.

في 2007:

45 طلب تدخل تم تسجيله على مستوى مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك منها 14 طلب تم قبوله (من خلال إعداد إنذارات) و 31 قيد المعالجة.

2/ تدخلات المصالح الجمركية:

في 2006:

ضمن 50 عملية تدخل للمصالح الجمركية، 21 ملف تم استكمالها عقب اللجوء للهيئة القضائية المختصة للنظر في الموضوع.

في 2007:

ضمن 51 عملية تدخل للمصالح الجمركية، 35 ملف تم استكمالها عقب اللجوء للهيئة القضائية المختصة للنظر في الموضوع.

باقي عمليات التدخل (45) تم إيقافها إما لعدم احترام الإجراءات (لاسيما الآجال القانونية) أو لعدم ثبوت التقليد في جانب صاحب البضائع.

3/ توزيع عمليات التدخل حسب مكاتب الجمارك:

في 2006:

معظم عمليات التدخل تم تسجيلها على مستوى مكتب الجمارك بسكيكدة بمجموع 21 عملية.

و تم تسجيل 09 عمليات على مستوى الجزائر ميناء، 06 على مستوى بميناء وهران، 10 بالجزائر خارجي و عملية واحدة على مستوى كل من مكتب تبسة، ورقلة، سطيف و مستغانم.

---

[1] حسب آخر الإحصائيات المقدمة خلال الندوة الوطنية لإطارات الجمارك بوهران من 17 إلى 19 ماي 2008.

في 2007:

معظم عمليات التدخل تم تسجيلها على مستوى مكتبي الجمارك بسكيكدة و الجزائر خارجي بمجموع 21 عملية تدخل. كما تم تسجيل 05 عمليات بالجزائر ميناء، 03 بميناء وهران و عملية واحدة على مستوى مكتب الغزوات.

4/ تطور الحجوزات:

في 2006: 815209 عملية حجز.

في 2007: 2278341 عملية حجز.

بمعنى أنه خلال سنة 2007، تم تسجيل أكبر قدر من عمليات الحجز للاشتباه بالتقليد (بمقدار 2278341 مقارنة بـ 815209 خلال سنة 2006).

و على سبيل المثال و خلال سنة 2007، تمكنت مصالح مكافحة الغش بسطيف من تسجيل أكثر من 1.5 مليون بضائع مقلدة (ما يعادل ضعف ما تم تسجيله السنة الماضية أي أكثر من 830000 بضاعة).[1]

كما تمكنت مصالح الجمارك بميناء العاصمة من حجز أكثر من 20 حاوية معبأة بمواد استهلاكية مقلدة غير مطابقة للمقاييس و خطيرة على الصحة [2] بإمكانها أن تسبب الموت المفاجئ. و من بين المحجوزات كمية معتبرة من مواد تجميل معظمها قادمة من دول آسيا أثبتت التحاليل المخبرية أنها مسببة لسرطان الجلد.

مثلما تم الوقوف عليه بالنسبة لست حاويات حجزت بالميناء كانت معبأة بالطماطم المصبرة القادمة من الإمارات العربية.

كما تم حجز مواد تجميل أو تنظيف تحوي مواد كيماوية خطيرة جدا بإمكانها أن تسبب أمراضا سرطانية و تشوهات خلقية مثلما هو الأمر بالنسبة لـ 08 حاويات غاسول قادمة من دبي.

و في آخر عملية تمت على مستوى الميناء الجاف، حجزت أربع حاويات معبأة بمواد تجميل و تنظيف مقلدة قادمة من الصين.

---

[1] Douanes, 2007 l'année de la contrefaçon, EL WATAN ECONOMIE du 11 au 17 février 2008, p 07.

[2] حجز 20 حاوية معبأة ببضائع مقلدة خطيرة على الصحة: مواد تجميل مسببة للسرطان بميناء العاصمة ، مقال منشور بجريدة الخبر، العدد 5217 بتاريخ 14 جانفي 2008، ص 07.

و تم بالميناءين حجز 20 حاوية من قطع غيار سيارات مقلدة و تجهيزات كهرومنزلية تشكل خطرا على صحة و سلامة الإنسان (من مجموع حوادث المرور المسجلة سنويا هناك 05 % سببها أعطاب ميكانيكية ناتجة عن استعمال قطع غيار مغشوشة).

و خلاصة القول، أنه و بالرغم من أن الآليات العملية للتدخل الجمركي إزاء البضائع المقلدة تعاني من بعض النقائص لا سيما تلك المتعلقة بسرعة و فعالية التدخل (خاصة الآجال) إلى جانب دور الإدارة الجمركية الذي يبقى متعلقا بتدخل أصحاب الحقوق، تبقى الحصائل المسجلة تمتاز بالنوعية في ظل نقص الوسائل و ضعف التكوين.
هذا و تتوج المرحلة الإدارية بالمرحلة القضائية أي توجه صاحب الحق إلى القضاء و رفعه دعوى التقليد.

المطلب الثاني: المرحلة القضائية

إن المرحلة القضائية تشكل مثلها مثل المرحلة الإدارية حلقة جد هامة ضمن السلسلة القمعية للتقليد. فالمرحلتان:

- تتابعان و تتكاملان (باعتبار أن دعوى التقليد تأتي كالمصب النهائي للتدخل الإداري)،
- كما تتقاطعان (لاسيما بالنسبة للتدابير التحفظية التي تأمر بها السلطة القضائية المختصة).

فالسلطة الثالثة في الدولة و هي السلطة القضائية من شأنها أن تؤدي دورا فعالا في الحفاظ على الحقوق و قمع أي مساس بها.[1] و تأتي درجة حماية الحقوق [2] لتشكل المؤشر الأول على مصداقية أي نظام قضائي.[3]

و يظهر دور السلطة القضائية في قمع جنح التقليد بمجرد تمام المرحلة الإدارية بحيث أنه بقيام دعوى التقليد يتم بناء التكييف القانوني للجنحة و تسليط العقوبات المتعلقة بها.

هذا و تتدخل السلطة القضائية على مرحلتين متتابعتين:

- تأسيس الدعوى من خلال إقامة الإثبات (حفظ الأدلة) لاسيما باللجوء إلى اتخاذ جملة من التدابير التحفظية (عملية حجز التقليد)،[4]
- تليها مرحلة الدعوى القضائية بحد ذاتها (و التي بختامها يتم النطق بالحكم القضائي).

---

[1] و لعل هذا العنصر يعد من أهم ركائز دولة القانون أو الحق Etat de droit .

[2] الحقوق و الحريات الفردية عامة و حقوق الملكية الفكرية خاصة (حسب سياق الدراسة).

[3] يبقى التنظيم القضائي الحالي قائما على ما جاء به دستور 28 نوفمبر 1996.

[4] « La saisie contrefaçon ».

و انطلاقا من هنا، نتطرق ضمن هذا المطلب إلى مسألة إثبات التقليد كشرط موضوعي لتأسيس الدعوى **(فقرة أولى)** و نختم بالحديث عن فحوى الدعوى القضائية للتقليد **(فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى: إثبات التقليد كشرط موضوعي لتأسيس الدعوى

إن اكتشاف البضائع المقلدة من طرف المصالح الجمركية يؤدي بتدخل صاحب الحق إلى رفع هذا الأخير لدعوى التقليد قصد تسليط العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة لجنح التقليد (لاسيما نطق القاضي بمصادرة البضائع ذات الطابع الإجرامي).[1]

لكن هذا الأمر متعلق بضرورة إقامة الدليل القانوني على حدوث التقليد من خلال حفظ الأدلة الشاهدة على ذلك [2] باعتبار أن الإثبات يبقى شرطا موضوعيا لتحقق الإدانة. [3]
(يعد الإثبات الشرط الرئيسي لحفظ الأدلة التي في حالة غيابها أو فقدان أثرها، يصعب تحقيق الإدانة في حق صاحب البضائع المشبوهة).

و قبل الخوض في الإجراءات الخاصة بحفظ الأدلة في مجال التقليد (لاسيما إجراء حجز التقليد)، ينبغي النظر في الطرق العامة للإثبات:

1- الإثبات حسب الطرق العامة:

باعتبار التقليد (أي المساس بحقوق الملكية الفكرية) بالرغم من خصوصيته [4] فإنه يشكل ببساطة فعلا مخالفا للقانون، يجوز اللجوء لإثباته إلى الطرق العامة للإثبات أي جميع الطرق المشروعة لذلك. و نذكر على وجه الخصوص:

- اعترافات الأشخاص المتورطة في التقليد،
- الشهادات،
- جميع الوثائق الثبوتية (الوثائق التجارية، المراسلات، الإشهار،..)،
- معاينة محضر قضائي (عند القيام بشراء بضاعة مقلدة بناء على فاتورة)،
- صور فوتوغرافية للبضاعة......[5]

هذا و حتى في حالة اللجوء للإثبات بالطرق العامة، ينبغي على صاحب الحق إقامة الدليل

---

[1] راجع الجزء الأول من هذه الدراسة.

[2] لهذا يكون التوجه السريع للقضاء ضروريا لحفظ أثر الأدلة.

[3] حسب المادة 45 من الدستور: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

[4] مساس بحقوق ذهنية.

[5] A.C.DJEBARA: Le traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque, Revue des douanes N° 05, dossier spécial, 2003, p 46 (contribution lors des assises du séminaire relatif au droit douanier organisé par la cour suprême le 11/03/2003).

بصفة كاملة و يبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية لقبوله أو رفضه.[1]

إلى جانب ذلك تبقى عملية حجز التقليد الإجراء القانوني الخاص لإثبات التقليد:

2- الإثبات وفق إجراء حجز التقليد: [2]

نستعرض فيما يلي مفهوم هذا الإجراء بالرجوع إلى أساسه القانوني (بالنسبة لكل صنف من أصناف حقوق الملكية الفكرية)،[3] لنستعرض بعدها بالتعميم شروطه و ختاما آليات تنفيذه:

أ/ مفهومه و أساسه القانوني:

- **المفهوم:**

يعرف حجز التقليد بأنه إجراء خاص يمكن صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية من المحافظة على آثار حدوث تقليد مس بحقه (أي في احتكار استغلال هذا الحق).[4]

و عمليا يكون لحجز التقليد فائدتين أساسيتين:

- الحفاظ على دليل حدوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية (وظيفة إثباتية)،
- الحد من استمرارية آثار التقليد (وظيفية توقيفية).

هذا و يكون الحجز على نوعين:

- **الحجز الوصفي La saisie descriptive:** حيث يقوم محضر قضائي بوصف تفصيلي للبضائع لكن دون حجزها.
- **الحجز العيني La saisie réelle:** أي الحجز المادي للبضائع المشبوهة بالتقليد من طرف المحضر القضائي (قد يكون حجزا جزئيا عند الاكتفاء برفع عينات من البضائع كما قد يكون كليا).

- **الأساس القانوني:**

إن المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يلاحظ إجماع غالبيتها [5] على الإمكانية الممنوحة لصاحب الحق بأمر من رئيس المحكمة و بمساعدة خبير، لإجراء وصف مفصل (بدون أو مع الحجز) للبضائع التي يدعي إضرارها بحقه.

---

[1] يكون القاضي عادة حذرا جدا بالنسبة للشهادات خاصة.

[2] تم الاعتماد في جميع ما يلي و بالنسبة لكل صنف من أصناف الحقوق على المرجع التالي: فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره.

[3] نقترح في هذا السياق توحيد إجراءات حجز التقليد بالنسبة لكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية عوض تبعثر النصوص.

[4] A. HAROUN : La protection de la marque au Maghreb, Op.cit, p 243.

[5] إذ لا نجد بالنسبة لتسميات المنشأ و براءات الاختراع تدابيرا خاصة بحجز التقليد (و نقصد بذلك نصوص الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ و الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع).

- **بالنسبة للعلامات:**

تنص المواد 34 و 35 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات على ما يلي:

المادة 34:

" يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة".

المادة 35:

" يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر و ذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".

منه فقد نص المشرع على جملة من الإجراءات التحفظية يجوز لصاحب الحق [1] اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد حتى يتمكن من إثبات الفعل المضر بحقوقه.

بحيث يجوز له أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع بمساعدة خبير عند الاقتضاء، مع الحجز أو بدونه للمنتجات التي يدعي أنها تحمل علامة تسبب له ضررا.[2]

هذا و ليست عملية حجز التقليد إجبارية [3] بيد أنها تعد وسيلة تسمح للمدعي بإثبات ارتكاب الجنحة.[4]

---

[1] صاحب تسجيل العلامة حسب المادة 28 من الأمر رقم 03-06 أو المستفيد من حق استغلال استئثاري و حصري (شرط ألا يمارس صاحب العلامة حقه في المطالبة بالحجز) حسب المادة 31 من نفس الأمر.

[2] راجع المادة 34 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06.

A.C.DJEBARA : Le traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque, o.p.c.i.t p 47 : la saisie contrefaçon « une mesure probatoire spécifique aux divers domaines de la propriété intellectuelle qui permet au titulaire du droit de faire pratiquer par un agent instrumentaire des investigations comprenant, en général la description de la contrefaçon alléguée, de ses circonstances et de son étendue » (selon P. VERON dans son ouvrage « la saisie contrefaçon », Dalloz, 1999).

Procédure caractérisée par un formalisme rigoureux, sous peine de nullité de toute la procédure.

[3] لا يشترط لرفع دعوى التقليد القيام بالحجز، و هذا راجع لاستعمال عبارة "يمكن مالك العلامة..." في نص المادة 34 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-06.

[4] En ce sens, V. D. BRETAGNE- JAEGER : Voies d'exécution et propriété intellectuelle, P.A, 10 Juillet 2003, N° 137, P 6 : « La saisie contrefaçon est avant tout une mesure probatoire préliminaire à un contentieux au fond ».

و يكمن الحجز في إجراء وصف مفصل للآلات أو المنتجات التي ينطبق عليها التقليد، غير أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا أثبت الطالب نشر تسجيل العلامة أو قام بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد.[1]

و فيما يخص حجز الأشياء المقلدة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر به بناء على طلب المدعي، و يجوز لها [2] في هذه الحالة أن تلزمه بدفع كفالة.

و يجب تحت طائلة البطلان أن تسلم لأصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجز الوصفي [3] أو التي تم حجزها في حالة الحجز العيني،[4] نسخة من أمر رئيس المحكمة، مرفقة عند الاقتضاء بنسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة.

و يتوجب على صاحب الالتماس الالتجاء إلى السلطة القضائية بالطريق المدني أو بالطريق الجزائي [5] في أجل شهر [6] و إلا أصبح الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون و ذلك بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد.[7]

و ينبغي الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع، أي لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع، لأن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل الإثبات.

لكنه يترتب على هذا البطلان واجب استبعاد الحجز من المناقشة، كما يقضي المنطق بعدم السماح لصاحب العلامة بطلب إجراء حجز ثاني إذا أهمل رفع الدعوى ضمن الأجل القانوني.

- **بالنسبة لبراءات الاختراع: إلغاء النص القانوني المتعلق بحجز التقليد**

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد. و يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه.[8]

---

[1] انظر المادتين 27 و 34 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-06.

[2] انظر المادة 34 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-06: يعتبر الأمر إذن جوازيا بالنسبة للقاضي.

[3] يكمن الحجز في وصف الأشياء التي تحمل علامة معتبرة مقلدة مع بقائها تحت تصرف المحجوز عليه.

[4] يرمي الحجز إلى منع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء إضرارا بحقوق مالك العلامة.

[5] Sur ce principe, V. P. MATHELY : L'obligation de « se pourvoir » après une saisie contrefaçon, Ann. Propr. Ind. 1997, P 03.

[6] تحتسب هذه المدة من تاريخ إيداع الخبير تقريره حول الخبرة و ليس من تاريخ إصدار الأمر المتضمن تعيينه. فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 276.

[7] انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-06.

[8] Conformément au droit commun, « la preuve incombe au demandeur » (ACTORI INCUMBIT PROBATIO).

غير أنه يتوجب على المدعي إثبات عملية التقليد. [1] و قد كان التشريع السابق يمكن صراحة صاحب البراءة من اللجوء إلى إجراء حجز التقليد. [2]

غير أن الأحكام الراهنة لا تنص صراحة على هذا الإجراء و هذا أمر قابل للنقد و غير منطقي إذ يجب اعتبار أنه يجوز لصاحب البراءة، على غرار صاحب العلامة، القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع.

لكنه و في مثل هذه الحالة لا يمكن رفع دعوى التقليد و من ثم حجز التقليد إلا إذا تم تسجيل طلب البراءة أو استثناء إذا قام صاحب الطلب بتبليغ المقلد شخصيا بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق الطلب.[3]

و لا شك في أن حجز التقليد يبقى إجراء اختياريا و تمهيديا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته تجعل منه كثير الاستعمال.[4]

ففي ظل الأمر رقم 66-54 (المادة 64 منه)، كان يجوز لصاحب البراءة أن يطالب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين و الوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه (يباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء).

و بطبيعة الحال، كان لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي على أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص و إذا خرج عن مضمونه، كان الحجز باطلا.

و فيما يتعلق بالوثائق، فكان لا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد كما كان يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز ليصبح صاحب البراءة بعد استيفاء الإجراءات التحفظية ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع، أي

---

[1] Sur cette question, V. A. BERTRAND : La preuve de la contrefaçon, R.D. Propr. Intell. , 1993, N° 49, P 11. Et Y. MARCELLIN : La preuve de la contrefaçon en matière de brevets d'invention, R.D. Propr. Intell. , 1996, N° 49, P 15.

[2] راجع خاصة المواد 64، 65 و 66 من الأمر رقم 66-54.

[3] انظر المادة 57 من الأمر رقم 03-07: يجب مقارنة هذا النص مع مضمون المادة 27 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث أهمل أهمل المشرع أن يدرج ضمنها عبارة "نشر" بعد كلمة "التسجيل".

En ce sens, et pour une unification des dispositions relatives à la saisie- contrefaçon en droit français, v. I. ROMET : La saisie contrefaçon : unité et diversité, neufs propositions pour harmoniser la saisie- contrefaçon, J.C.P, éd E.A, 14 Octobre 2004, N° 42, P 38 : « La création d'un nouveau corps de règles définissant une procédure uniforme de saisie- contrefaçon ferait disparaître les incertitudes et complications résultant de textes différents ».

[4] V. J. AZEMA : Brevet d'invention, in Lamy droit commercial, éd 2002, Propr. Indust. N° 1944, P 913 : « La loi a prévu la possibilité d'utiliser une procédure spécifique et exceptionnelle : la saisie- contrefaçon. Cette procédure ne constitue pas un préalable indispensable à l'action mais son efficacité la rend d'un usage très courant ».
Et, D. BRETAGNE. JAEGER, o.p.c.i.t, P 06 : « Si le recours à cette procédure n'est pas obligatoire, elle n'en est pas moins recommandée ».

قياسا بما هو معمول به بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى، الالتجاء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف و الحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.[1]

و أخيرا يجب أن نشير إلى أن بطلان حجز التقليد، كان لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد، أي بتعبير آخر يبقى الحجز وسيلة من بين وسائل الإثبات. فيمنع على المدعي في حالة بطلان حجز التقليد التمسك به و يتوجب عليه أن يقدم أدلة أخرى.

- بالنسبة لتسميات المنشأ: غياب النص القانوني المتعلق بحجز التقليد

لا نجد ضمن نصوص الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ أية مادة تتعلق بحجز التقليد، و تبقى الخلفية في نظرنا غير واضحة.

- بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تنص المواد من 39 إلى 41 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على ما يلي:

المادة 39:

"يمكن أن يقوم الطرف المتضرر و حتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة و تقديم شهادة تسجيل".

المادة 40:

"عندما يطلب الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع كفالة".

المادة 41:

"يعد باطلا الوصف أو الحجز، إذا لم يقم الطالب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز دون الإخلال بتعويض الأضرار".

بعبارة أخرى، يجوز لمالك التصميم الشكلي أن يطلب الوصف المفصل بالحجز أو بدونه للأشياء أو الأدوات محل الجنحة مع واجب رفع الدعوى في أجل شهر ابتداء من هذا الإجراء و إلا اعتبر الوصف أو الحجز باطلا.

---

[1] راجع المادة 65 من الأمر رقم 66-54 (سابقا) و انظر في نفس المعنى المادة 35 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و لاحقا المادة 27 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

En ce sens, V. D. BRETAGNE, o.p.c.i.t, P 07 : “Toute assignation hors délai, entraînera la nullité de plein droit de la saisie…”.

- **بالنسبة للرسوم و النماذج:**

تنص المواد 26 و 27 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج على ما يلي:

المادة 26:

"يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف محاف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24.

و يصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب و بعد الإدلاء بما يثبت الإيداع.

و لرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة.

و تترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر و إلا كان الطلب باطلا و جرت المطالبة بالتعويضات".

المادة 27:

"و في حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة، في أجل شهر، يبطل مفعول الوصف أو المصادرة و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات و ترد الأشياء المصادرة".

منه، يجوز لصاحب الرسم أو النموذج، على غرار أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى، القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، و ذلك للحفاظ على حقوقه من جهة و للحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى.

و يجب تمييز الإجراءات التحفظية عن عملية المصادرة التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها.[1] بحيث أن الأحكام القانونية [2] تبين بوضوح أن المصادرة هي العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية و بعد إصدار الحكم.

و مما لا شك فيه أن الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب الرسم أو النموذج القيام بها قبل رفع دعوى التقليد هي عملية ترمي إلى حفظ حقوق المدعي حتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا.

بحيث يلتزم صاحب الرسم أو النموذج، الذي يريد القيام بهذا الإجراء التحفظي بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة التي تجري العمليات في دائرة اختصاصها، على أن تكون عريضته معززة

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 425.

[2] راجع المادتين 24 و 27 من الأمر رقم 66-86.

بشهادة الإيداع [1] الذي يعد "الركن الأساسي" للضمانات المنصوص عليها قانونا.
و من ذلك يتبين أنه لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج تقديم طلبه طالما لم يستكمل إجراءات الإيداع. و يتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير العريضة الموجهة إليه بحيث يجوز له قبول طلب الضحية أو رفضه.

و يحق لصاحب الرسم أو النموذج، الذي حصل على إذن رئيس المحكمة، إجراء الوصف المفصل للأشياء التي تمس بحقوقه، أو للأدوات التي استعملت لصناعتها. [2] كما يجوز له إجراء الوصف المفصل إما مع حجز [3] هذه الأشياء و الأدوات و إما دونه. و يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بدفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد.[4]
و فيما يخص الموظف المحاف و المسؤول عن هذه العمليات، فيلتزم بتسليم بعض الوثائق لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة، و ذلك تحت طائلة بطلان الطلب،[5] و نقصد أساسا نسخة من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، و عند الاقتضاء، نسخة من العقد الذي يثبت دفع الكفالة.[6]
و بطبيعة الحال، يجوز لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوز عليها طلب نسخة من محضر الحجز.

و ختاما ينبغي الإشارة إلى أن صاحب الرسم أو النموذج يلتزم بعد إتمام الإجراءات التحفظية، برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع، بحيث ينص المشرع صراحة على أنه يجب الالتجاء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر و إلا بطل مفعول الوصف أو الحجز، [7] و ذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.

- **بالنسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:**

نصت المواد من 145 إلى 149 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ما يلي:

---

[1] انظر المادة 26 الفقرة 02 من الأمر رقم 66-86.

[2] يتعين مقارنة المادة 26 من الأمر رقم 66-86 في صياغتيها العربية و الفرنسية، حيث وردت كلمة "الأشياء و الأدوات" في الصياغة الثانية دون الأولى، و لعل الصياغة الفرنسية هي الأكثر صوابا في نظرنا لأنها تحترم فحوى المادة 24 من نفس الأمر.

[3] قارن المادة 26 السالفة الذكر في صياغتها الفرنسية و العربية، حيث وردت في الصياغة الثانية عبارة "المصادرة" بدلا من "الحجز".

[4] انظر المادة 26 الفقرة 03 من الأمر رقم 66-86.

[5] يجوز لحائزي هذه الأشياء مطالبة الموظف المحاف بدفع تعويضات في حالة عدم تسليم هذه الوثائق: راجع المادة 26 الفقرة 04 من الأمر رقم 66-86.

[6] و ذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح في هذا المجال.

[7] و في هذه الحالة يجب رد الأشياء و الأدوات المحجوز عليها.

المادة 145:

"يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة".

المادة 146:

"فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة. شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".

المادة 147:

"يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.
- القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي".

المادة 148:

"يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 أعلاه من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة".

المادة 149:

"يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة.

و في غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى".

أي أنه يجوز للمدعي القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد [1] للحفاظ على حقوقه من جهة و الحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى. و قد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات القضائية السريعة حتى لا تعاني الضحية من تباطؤ سير الهيئة القضائية و حتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا.

و هكذا، يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به.[2]

و ترجع معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. [3]

فيجوز لهم القيام بصفة تحفظية "بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان". و بعد ذلك، يخطر رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة مؤرخ موقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، ليتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار. [4]

و في هذا الشأن يمنح لرئيس الجهة القضائية المختصة –و بطلب من مالك الحقوق أو من يمثله- إمكانية الأمر بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني أو إيقاف تسويق الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع

---

[1] يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني و الحقوق المجاورة مهمة معاينة التقليد.

[2] انظر المادة 144 من الأمر رقم 03-05.

يقصد بالاعتداء "الوشيك الوقوع" الشروع في صنع مصنف ما بصورة غير شرعية كبداية تحضير نسخ منه. و ترمي هذه التدابير التحفظية إلى منع مواصلة العمل المضر بصاحب الحق، أي منع مواصلة اقتراف الجنحة.

[3] انظر المادة 145 من الأمر رقم 03-05.

[4] انظر المادة 146 من الأمر رقم 03-05.

للمصنفات و الأداءات و لو خارج الأوقات القانونية. و كذلك حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة. و يمكن أن يأمر القاضي بتأسيس كفالة.

و نظرا لعدم وجود نص قانوني مخالف، فإنه يجوز للمدعي رفع استئناف ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في حالة رفض طلبه. [1]

و يتبين من الأحكام القانونية أن لعملية "حجز التقليد" طابعا اختياريا، [2] أي أن المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة ليس ملزما بها، بحيث يجوز له رفع دعوى التقليد مباشرة إذا كانت لديه كافة الحجج أو السندات الإثباتية. كما أن لها طابعا احتياطيا [3] لأنها تمنح المدعي فرصة لجمع الدلائل اللازمة.

و يجوز للمحجوز عليه أو للغير المحجوز لديه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة رفع اليد عن الحجز التحفظي أو خفضه أو حصره [4] (دون أن يكون لهذا القاضي المساس بأصل الدعوى).

و ختاما، يتوجب على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال أجل ثلاثين (03) يوما من تاريخ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، برفع المنازعة أمام قاضي الموضوع. و في غياب ذلك، يمكن لرئيس المحكمة المختصة في القضايا الاستعجالية أن يأمر برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، و ذلك بناء على طلب الطرف الذي يدعي الضرر بفعل هذه التدابير.[5]

ب/ شروطه:

يشترط عموما لإقامة حجز التقليد توافر جملة من الشروط الشكلية التي ينبغي استكمالها تتلخص أساسا في ضرورة إيداع طلب بالحجز أمام المحكمة المختصة يليها صدور أمر المحكمة بالحجز:

---

[1] يجوز لرئيس المحكمة رفض الطلب إذا كان غير مؤسس قانونا، و هذا راجع لاستعمال الفعل "يمكن" في النص القانوني بحيث يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الوقائع.

[2] Caractère facultatif.

[3] Caractère préventif.

[4] انظر المادة 148 من الأمر رقم 03-05. نلاحظ أن المشرع قد قام بإدراج مضمون المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية ضمن الأمر رقم 03-05.

[5] راجع المادة 149 من الأمر رقم 03-05. لم يكن المشرع ينص صراحة على كافة هذه الإجراءات.

- **الطلب:**
كأول شرط لنطق المحكمة بحجز التقليد، حيث يكون على الطرف المتضرر (صاحب الحق، ذوي حقوقه أو أي شخص مرخص له قانونا باستغلال الحق – مثلا بناء على عقد استغلال بين صاحب الحق و هذا الأخير-) [1] تقديم طلبه على مستوى المحكمة المختصة حسب ما تحدده النصوص المنظمة لكل مظهر من مظاهر الملكية الفكرية.
- **المحكمة المختصة:**
يعد الاختصاص القضائي ثاني شرط لقبول طلب حجز التقليد حيث ينبغي توجيه الطلب إلى المحكمة المختصة.
غير أنه إذا نظرنا في النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية (خاصة سلسلة الأوامر الصادرة سنة 2003)، فإننا نجد أن المواد المتعلقة بحجز التقليد [2] تكتفي بعبارة "رئيس المحكمة" دون التفصيل في مسألة الاختصاص.
و بالعودة إلى القواعد العامة المتعلقة بهذا الجانب [3] فإن تحديد المحكمة المختصة يتم بالرجوع إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكان الذي يرتقب به إجراء الحجز [4] أي مكان إيداع البضائع محل النزاع (منح الاختصاص للمحكمة التي تم على مستوى إقليمها اكتشاف هذه البضائع).
- **أمر المحكمة:**
لقد بينا كيف أنه و لإجراء حجز التقليد، ينبغي تقديم طلب لدى المحكمة المختصة التي و إن كانت لا تعمد غالبا لرفض طلب الحجز (لكونه عاملا حاسما لإقامة عناصر الإثبات المساعدة لاحقا للنظر في الموضوع و الفصل في النزاع)، فإنها تحاول قدر الإمكان الحد من مجال هذا الأخير في موازنة بين طلبات المدعي و الأضرار التي يمكن إلحاقها بالطرف الآخر (في حالة ثبوت بطلان الادعاء).
و يتم ذلك بـ :
- التحديد الدقيق للأشخاص المؤهلة للقيام بعملية الحجز و كذا المكان الذي يقرر إجراؤه فيه،

---

[1] نسميه "صاحب الطلب Le demandeur ".
[2] و المذكورة أعلاه.
[3] لا سيما تلك المتعلقة بالحجز التحفظي عموما.
[4] A.C.DJEBARA: Le traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque, o.p.c.i.t, p 47 : « … le tribunal dans le ressort duquel les opérations de saisie auront à être effectuées… ».

- منع الحجز الكلي للبضائع في حالة ما إذا كان الحجز الوصفي أو الجزئي كافيا للحفاظ على الأدلة (أي عندما يكون رفع العينات كافيا لإقامة عناصر الإثبات و ليس هناك من ضرر في إبقاء البضائع في حيازة مالكها)،

- التحديد الدقيق لآجال القيام بالحجز (ابتداء من تاريخ صدور أمر المحكمة)،

- طلب إيداع ضمان – إن اقتضى الأمر ذلك - لتغطية الأضرار المحتملة في حق المدعى عليه (تفاديا لأي تعسف في استعمال إجراء الحجز).

كما يكون على القاضي أن يدرج ضمن الأمر بالحجز جميع العناصر الكفيلة بضمان حسن سير العملية لاسيما تحديد أسماء و ألقاب القائمين عليها (غالبا يكون محضرا قضائيا مصحوبا بخبير مختص) و كذا البضائع المعنية بالحجز.

- **الضمانات:**

في حالة قبول طلب الحجز، قد يصدر أمر المحكمة متعلقا بشرط تشكيل ضمان. و تهدف فكرة الضمان لحماية المدعى عليه في حالة عدم تأسيس الادعاء بوجود تقليد.

و غالبا ما يشترط الضمان في حالة الحجز الكلي للبضائع أو عندما يكون المدعي شخصا أجنبيا.[1]

ج/ تنفيذه:

يقصد بتنفيذ حجز التقليد وضعه حيز التطبيق و ترتيبه لآثاره (مع إمكانية الطعن):

- **تنفيذ أمر المحكمة بالحجز:**

ينبغي كما سبق و أن أشرنا إليه أعلاه، أن يبين الأمر الصادر عن المحكمة –و بدقة- هوية و صفة الأشخاص المكلفة بتنفيذ الحجز و التي ينبغي عليها أن تكون حاضرة من بداية العملية إلى نهايتها.

و نتحدث هنا على وجه الخصوص عن:

- المحضر القضائي المعين لمتابعة و تأطير سير العملية،
- خبير عند الاقتضاء (لتعيين البضائع الخاضعة للحجز و بدقة)،
- صاحب الطلب (عندما ينص أمر المحكمة صراحة على وجوده).

---

[1] ليس له ممتلكات بالجزائر.

و يبقى المحضر القضائي المسؤول المباشر أمام رئيس المحكمة عن جميع مراحل الحجز (وصفيا كان أم عينيا) لاسيما احترام تدابير قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بحالات الحجز بصفة عامة.

و يكاف مسبقا – كشرط شكلي لعملية الحجز-[1] بتسليم نسخ عن جملة من الوثائق إلى الطرف المحجوز لديه. لاسيما:

- الطلب،
- أمر المحكمة،
- و الوثيقة التي تثبت إيداع الكفالة في حال اشتراطها.

و حسب ما يحدده أمر المحكمة، تتم عملية الحجز على مستوى مكان إيداع البضائع المشبوهة بالتقليد نظرا لاستعجالية إقامة الأدلة.

و يختلف تدخل المحضر القضائي فيما إذا كنا أمام حالة حجز وصفي أو عيني:

- **ففي حالة الحجز الوصفي:** يقوم المحضر بوصف مفصل للبضائع (استنادا إلى تقرير الخبير إن وجد، ممكن أخذ صور فوتوغرافية...)
- **أما في حالة الحجز العيني:** يكون عليه إضافة إلى الإجراءات المادية للحجز، وصف البضائع تفصيليا (حتى يتمكن قاضي الموضوع لاحقا من الفصل في القضية دون اللجوء إلى الفحص المادي لعينات من البضائع). و تبقى البضائع في هذه الحالة تحت الرقابة القضائية.

- **إمكانية الطعن:**

بعد تنفيذ الحجز، تفتح إمكانية الطعن في أمر المحكمة المتضمن حجز التقليد من قبل طرفي النزاع:

- سواء من طرف المدعي صاحب الطلب عند تقديره أنه لم تتم الاستجابة لبعض مطالبه،
- أو من طرف المحجوز عليه في حالة تضرره من الإجراء.

و يتم الطعن بعد تنفيذ أمر المحكمة (يوضح نص الأمر عادة إمكانية الطعن فيه أمام نفس المحكمة).

- آثار الحجز:

إن أهم الآثار التي ترتبها عملية حجز التقليد هي بالنسبة لصاحب الطلب:

- ضرورة لجوئه إلى قاضي الموضوع ضمن الآجال القانونية،

---

[1] يرتب غيابه بطلان الإجراء.

- و كذا مسؤوليته أمام الطرف المحجوز عليه في حالة حجز تعسفي (نتحدث هنا عن بطلان الحجز).

- **ضرورة اللجوء إلى قاضي الموضوع:**

بالفعل، فإن جميع النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تؤكد على ضرورة إتباع حجز التقليد برفع الدعوى القضائية أمام قاضي الموضوع سواء بالطريق المدني أو الجزائي.
و تأتي لتحدد الآجال القانونية لذلك (غالبا شهر) –بالنسبة لكل صنف من أصناف الحقوق، ابتداء من تاريخ تنفيذ أمر المحكمة (أي تاريخ محضر الحجز الذي يعده المحضر القضائي و ليس تاريخ تبليغ الأمر).

بحيث يترتب على عدم حصول ذلك، بطلان الحجز بقوة القانون (سواء كان حجزا وصفيا أم عينيا) و ضرورة تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك للطرف المتضرر.
هذا و بالنسبة لصاحب الحق، فإن انقضاء الأجل القانوني للحجز لا يمكن أن يعني في أي حال من الأحوال ضياع الدعوى إذ يبقى بإمكانه اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى لإقامة دعواه.
و تبقى ضرورة التوجه إلى قاضي الموضوع مرتبطة بمقتضيات الحفاظ على الأدلة المثبتة بالحجز.

- **المسؤولية عن الحجز التعسفي:**

يكون الحجز تعسفيا في حالة ما إذا تبين أن الطلب المقدم أمام رئيس المحكمة قائم على اشتباهات خاطئة أو أدلة غير مؤسسة. و يغني السياق عن استعراض الأضرار التي تترتب في هذه الحالة بالنسبة للمحجوز عليه. [1]
هذا و يفقد الحجز التعسفي أهميته – فيما عدا ضرورة تعويض الضرر- في حالة عدم استكمال صاحب الحق لإجراءات الدعوى القضائية (مع استرجاع البضائع المحجوزة).

- **بطلان الحجز:**

يتم الإعلان عن بطلان حجز التقليد، ضمن الحالات الآتية:

- عدم إيداع كفالة في حالة اشتراطها،
- عدم تسليم الوثائق المتعلقة بالحجز للطرف المحجوز عليه،
- عدم التوجه للقضاء ضمن الآجال القانونية.

[1] A. HAROUN : La protection de la marque au Maghreb, o.p.c.i.t, p 251.

و يترتب عن البطلان رفع اليد عن البضائع المحجوزة [1] (و منه ضياع الإثبات بالنسبة لصاحب الحق).[2]

الفقرة الثانية: فحوى الدعوى القضائية

تعتبر دعوى التقليد أهم حلقة ضمن السلسلة القمعية للتقليد باعتبارها المصب النهائي لكافة الإجراءات المتخذة سابقا لاسيما تدخل السلطات الإدارية [3] و حلقة الختام التي تقوم خلالها المحكمة المختصة بالمقابلة بين ادعاءات صاحب الحق من جهة و مالك البضائع المشبوهة من جهة أخرى.

و فيما يلي نتطرق إلى مضمون هذه الدعوى منذ تحريكها إلى غاية صدور الحكم النهائي بصددها:

1- تحريك الدعوى القضائية:

ينبغي لتحريك الدعوى القضائية للتقليد توافر شرط الصفة و المصلحة لدى المدعي من جهة، و كذا احترام قواعد الاختصاص القضائي لرفعها (إلى جانب مسألة التقادم) من جهة أخرى:

أ/ توافر شرط الصفة و المصلحة:

يتم تحريك الدعوى القضائية للتقليد (أي دعوى موضوع النزاع) [4] من طرف الأشخاص (طبيعية أو معنوية) المؤهلة لذلك أي الطرف المدني المتضرر من الفعل. و نتحدث هنا عن توافر شرط الصفة و المصلحة:

- **الأشخاص المؤهلة لرفع الدعوى:**

يكون من حق كل شخص طبيعي أو معنوي - له حق احتكار استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية (صناعية و تجارية أو أدبية و فنية) - التوجه للقضاء لطلب حماية حقه في مواجهة الضرر اللاحق به من جراء حدوث مساس به عن طريق فعل من أفعال التقليد.[5]

---

[1] بما يعني إمكانية تسويقها.

[2] خاصة و أن طلب النظر في الموضوع يتم قبوله بسهولة عادة.

[3] مصالح الجمارك حسب سياق الدراسة.

[4] إلى جانب الدعوى العمومية حيث و طبقا لقانون الإجراءات الجزائية يكون لوكيل الجمهورية - باعتباره مكلفا بتطبيق جميع القوانين و التنظيمات السارية على مستوى الجمهورية و منها تلك المتعلقة بمظاهر حقوق الملكية الفكرية - رفع هذه الدعوى في حالة معاينة حدوث تقليد.

[5] صاحب الحق بحد ذاته، مشترك في الحق un co-propriétaire أو مرخص له باستغلال الحق un concessionnaire ou titulaire d'un contrat de licence.

حيث يكون لصاحب الحق باعتباره الطرف الأساسي في النزاع و المعني الأول بالضرر الناجم عن التقليد الدفاع عن حقه الاستئثاري لاستغلال الحق.

و هكذا فبالنسبة لـ :

- الرسوم و النماذج:

تنص الفقرة الثانية من المادة 02 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 أنه:

"يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه و ذلك مع التحفظات المعتادة".

و تضيف لاحقا المادة 25 من نفس الأمر:

"إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر. كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى و لو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم".

- تسميات المنشأ:

تنص المادة 03 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 أنه:

" تشمل الحماية تسميات المنشأ، التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا".

و تضيف لاحقا المادة 29 من نفس الأمر:

"يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع".

- العلامات:

تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في فقرتها الأولى:

"يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة".

و تضيف المواد 09 و 28 من نفس الأمر:

المادة 09: "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع و الخدمات التي يعينها لها مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه. فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها و منح رخص استغلال و منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع و خدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك".

المادة 28: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب".

- براءات الاختراع:

تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003:

"الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 03 إلى 08 أعلاه، أو ملك لخلفه".

و تضيف المادة 58 من نفس الأمر في فقرتها الأولى أنه:

"يمكن صاحب براءة اختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه".[1]

- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تنص المادة 38 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003:

"مع مراعاة المادة 08 أعلاه، لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر. و لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع و السابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل".

- حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

تنص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003:

"يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته...".

و كذا يكون للأطراف التالية الحق في رفع دعوى التقليد:

[1] للتذكير تحدد المادة 56 مفهوم تقليد براءة اختراع.

- **المتنازل له عن الحق Cessionnaire:** يمكن للمتنازل له عن حق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمنتوج ما تحريك الدعوى المدنية في مواجهة التقليد لكن شرط أن يتم مسبقا نشر عقد التنازل و الذي بموجبه يكون لهذا الشخص الدفاع عن حقه في مواجهة الغير.

- **الشريك في الملكية Copropriétaire:** بحيث يكون لكل واحد من المشتركين في ملكية حق من حقوق الملكية الفكرية، التوجه للقضاء للدفاع عنه.
فمثلا بالنسبة لبراءات الاختراع تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-07 في فقرتها الثانية:
"إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم".

- **المرخص له Licencié:** باستغلال الحق و ذلك بالموازاة مع مبدأ الطابع الاستئثاري لدى مالك الحق لكن ليس بصفة مستقلة عن تحرك هذا الأخير.
فبالنسبة للعلامات مثلا توضح المادة 31 من الأمر رقم 03-06 صراحة بأنه:
"عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه".

غير أن دعوى التقليد غير مسموح بها دائما في حالة رخصة استغلال غير حصرية للحق، فيكون بالإمكان هنا لصاحب الرخصة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة [1] للحصول على تعويض الضرر اللاحق به من جراء تسويق البضائع المقلدة كتلك الحاملة لتسميات منشأ كاذبة مثلا أو التي تم وضع العلامات عليها دون وجه حق.

- إضافة إلى **المستهلك، مختلف النقابات المهنية و الجمعيات** المعنية بحماية المستهلك (مجموع المجتمع المدني) شرط أن يكون لديها صفة المصلحة كما سبق بيانه و كذا عناصر الإثبات الكافية لتأسيس الادعاء (أساسا حجم الضرر اللاحق بها). غير أنه يكون على هذه الجهات تسجيل شكوى رسمية بذلك ضد أطراف محددة.

ب/ الاختصاص القضائي و التقادم:

ب/أ- الاختصاص القضائي:

نتحدث هنا عن مسألة الاختصاص القضائي لرفع دعوى التقليد حيث يكون للمتضرر من تقليد حق من حقوق الملكية الفكرية التوجه للقضاء الجزائي أو المدني.

[1] Une action en « concurrence déloyale ».

*** الدعوى الجزائية:** حيث يكون الجزاء أكثر صرامة و قمعا و الدعوى عادة أسرع و أقل تكلفة من الدعوى المدنية. غير أن نتائجها تبقى غير مضمونة (بالنظر إلى تدخل عنصر القصد في تقدير الجنحة).[1]

غير أنه و تبعا لنوع الجنحة (أي مظهر الملكية الفكرية المعتدى عليه و ما تفصل فيه النصوص بالنسبة لعناصر قيام الجنحة لاسيما العنصر المعنوي)،[2] يقوم القاضي بتقدير عنصر القصد في حال اشتراطه.

*** الدعوى المدنية:** و التي لا يمكن إتباعها بالدعوى الجزائية بحيث يبقى المبدأ أن الدعوى الجزائية هي الأصلية و يمكن إتباعها باللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض.

و غالبا ما تكون مضمونة النتائج باعتبار أن القاضي يقدر التعويض بالنظر إلى الضرر اللاحق بالمدعي من جراء الحيازة المادية للبضائع المقلدة (دون النظر في نية المدعى عليه).

و نتحدث هنا عن اختصاص القاضي المادي و الإقليمي:

1- الاختصاص المادي:

بما أن النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (أساسا النصوص الصادرة سنة 2003) لم تفصل في قواعد الاختصاص الخاصة بدعوى التقليد - مكتفية بعبارة "المحكمة المختصة" [3] - فإنه يمكن رفع هذه الدعوى أمام القسم المدني أو الجزائي.[4]

*** الاختصاص الجزائي:**

لقد رأينا في المداخل الأولى من الدراسة إجماع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة. و بالتالي يكون القسم الجزائي للمحكمة مختصا في النظر في دعاوى التقليد من خلال تقدير:

- الفعل المادي للتقليد،
- الطابع الشرعي و المشروع للحق المتضرر.

*** الاختصاص المدني:**

يختص القسم المدني للمحكمة بعد التحقق من حدوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية، بالحكم بتعويض الأضرار الناتجة عن ذلك (لمالك الحق أو أي شخص له الصفة القانونية للمطالبة

---

[1] على عكس الدعوى المدنية التي يكفي فيها إقامة الدليل على تحقق الفعل ماديا.

[2] راجع الجزء المتعلق بعناصر قيام جنح التقليد.

[3] رأينا أنه بالنسبة لحجز التقليد، تستعمل النصوص عبارة "أمر رئيس المحكمة" دون تفصيل.

[4] تماشيا مع وجود عقوبات مدنية و جزائية (راجع الجزء الأول من هذه الدراسة).

بذلك). و يمكن رفع الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية على أن الحكم المدني يبقى متعلقا بمضمون الحكم الجزائي.

2- الاختصاص الإقليمي:

يتعلق هذا الجانب بالجهة القضائية المختصة لاستقبال الدعوى و النظر فيها.

و هنا نلاحظ غياب أي نص خاص بدعوى التقليد و يتم بذلك الرجوع إلى قواعد القانون العام. فيتحدد الاختصاص الإقليمي بالنظر إلى معيارين:

* يرجع الاختصاص الجزائي إلى المحكمة التي تم على مستوى إقليمها اقتراف الجنحة أو التي يتواجد بها مقر إقامة المدعى عليه.

* و يحدد الاختصاص المدني بالنسبة للمحكمة التي تم بدائرة اختصاصها اقتراف الجنحة أو التي يوجد بها مكان إقامة المدعى عليه.

ب/ب- التقادم:

في غياب تدابير خاصة بالتقادم ضمن نصوص حقوق الملكية الفكرية، يبقى المبدأ العام لتقادم دعوى التقليد تقادم الدعوى الجزائية بمرور ثلاث سنوات [1] بحيث يكون للمدعي خلال هذه المدة التوجه للقضاء (حتى و لو خلال نفس المدة، فقد المدعي ملكية الحق محل النزاع تبعا لتنازل عن الحق أو لانقضاء المدة القانونية للحماية).

و تتقادم الدعوى المدنية تبعا لتقادم الدعوى الجزائية كنتيجة لمبدأ التضامن بين الدعويين. (في حالة سقوط الدعوى الجزائية لغياب عنصر القصد في القضية يخضع تقادم الدعوى المدنية إلى مبادئ القانون المدني).

2- مجريات الدعوى القضائية:

تجري دعوى التقليد مثلها مثل أية دعوى قضائية بتواجه الأطراف أمام قاضي النزاع. و لعل الحديث عن مجريات الدعوى القضائية للتقليد لأمر متعلق بأوجه دفاع الطرفين المتنازعين و كذا النتائج التي تتمخض عنها الدعوى لصالح أحدهما.

---

[1] راجع المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

أ/ أوجه دفاع الأطراف:

يتم الفصل في دعوى التقليد بين صاحب الحق و المدعى عليه صاحب البضائع المشبوهة من خلال إجراء مقابلة بين:

- ادعاءات صاحب الحق (صاحب الدعوى بالأصح إذ قد يكون كما رأيناه سابقا مستفيدا من احتكار استغلال الحق و ليس صاحبه الأصلي) القائمة على إقامة عناصر جنحة التقليد للمطالبة بالعقوبات الجزائية (إضافة إلى الجانب المدني المتعلق بتعويض الضرر)،[1]
- دفاع المدعى عليه القائم على محاولة إسقاط عناصر الإثبات المقدمة من طرف الخصم (و حتى محاولة إسقاط الحق) أو على الأقل إثبات حسن النية عندما يكون عنصر القصد معتدا به.[2]

أي أن المدعي يحاول تأسيس التكييف القانوني للفعل على أنه تقليد (للمطالبة بتسليط العقوبات المقابلة)، و المدعى عليه يحاول نفيه.

هذا و لا يكون لقاضي الموضوع الفصل في أكثر مما طلب منه حيث يكتفي بالنظر في مطالب الادعاء وفق المبدأ الذي لا يكون للقاضي بمقتضاه الفصل في أكثر أو أقل أو خارج ما طلب منه.

ب/ نتائج الدعوى:

أما عن نتائج الدعوى [3] و بعد النظر في أوجه دفاع الأطراف حسب كل قضية، يتم صدور حكم الهيئة القضائية المختصة و المتمتع بحجية الشيء المقضي فيه [4] (مع التنويه بأن الحكم الجزائي يؤثر طبيعيا على الحكم المدني فيما يخص الحكم بالتعويض من عدمه).

غير أننا نذكر قبلا ببعض التدابير التي تتخذها السلطة القضائية مؤقتا و خلال المرحلة الممتدة بين رفع الدعوى و الحكم فيها لصالح أحد الطرفين إذ غالبا ما يلجأ القاضي بالنسبة للتقليد إلى اتخاذ جملة من التدابير التحفظية [5] و التي منها المنع المؤقت:

---

[1] أساسا "الإثبات": و هنا تظهر أهمية عملية حجز التقليد في حفظ أثر الجنحة من خلال محضر الحجز.

A.C.DJEBARA: Le traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque, o.p.c.i.t, p 48 : et concernant l'indemnisation du préjudice, l'auteur nous propose en conclusion : « dans la pratique, il est difficile d'évaluer le préjudice subi qu'il semble indiqué de réfléchir à la confiscation des bénéfices réalisés par les contrefacteurs ».

[2] راجع الجزء الأول من هذه الدراسة حيث تختلف أركان قيام جنحة التقليد بالنسبة لكل صنف من أصناف حقوق الملكية الفكرية.

[3] و التي ترتبط أساسا بقوة الأدلة المقدمة من الطرفين.

[4] "Autorité de la chose jugée".

[5] رأينا سابقا حجز التقليد كوسيلة للإثبات.

*** المنع المؤقت:**

و يتم النطق به عادة بمجرد لجوء المدعي إلى القضاء المدني أو الجزائي [1] و قبل أي خوض في موضوع النزاع فيقضي رئيس المحكمة استعجالا – وبصفة مستقلة عن دعوى الموضوع - بمنع مواصلة الممارسات المشبوهة بالتقليد (حفاظا على حقوق المدعي بانتظار الفصل في القضية).

و مثل حجز التقليد، يمكن أن يرفق أمر المحكمة بالمنع المؤقت بإيداع كفالة لتغطية الأضرار المحتملة في حق المدعى عليه في حالة سقوط الدعوى لاحقا.

*** آثار دعوى التقليد: صدور الحكم**

مثلها مثل أي دعوى قضائية، قد تكلل دعوى التقليد [2] بالنجاح أو الفشل:

- نجاح الدعوى و النطق بالعقوبات:[3]

إن فعالية الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، القمعية لأفعال التقليد موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المعتبر مقلدا، أو بتعبير آخر يجب أن تكون العقوبة صارمة و ذات طابع ردعي (dissuasif) حتى يحترم الغير حقوق صاحب الحق. غير أن مالك الحق يتعرض في بعض الأحيان لرفض طلبه إذا أثبت مثلا أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة في القضية أو أن ملكية الحق في حد ذاته باطلة. [4]

و هكذا، يمكن أن يحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعي عليه خاصة إذا كان الإجراء تعسفيا، بينما إذا أثبت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا فيجب في هذه الحالة حماية صاحب الحق بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في استغلال حقه. كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المدعى عليه من العود إلى اقتراف الجنحة.

1- ضرورة تعويض الضرر:

يخضع تعويض الضرر لمبادئ القانون المدني، أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.[5]

و بالتالي، يتم منح صاحب الحق تعويضات مناسبة للضرر الذي لحق به غير أن تقدير الضرر يعتبر أمرا صعبا للغاية. و لهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل إصدار قراره.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره.

[2] بعد قبولها شكلا.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص 180- 183.

[4] يجوز للمدعى عليه الذي رفعت ضده دعوى التقليد أن يتمسك بدعوى إبطال الحق.

[5] انظر المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري.

لكنه لا يمكن تقدير الضرر إلا إذا حددت الأرباح [1] التي لم يحققها صاحب الحق بسبب الاعتداء على حقه في احتكار حقه، أو بتعبير آخر يجب لتحديد التعويضات أن يؤخذ بعين الاعتبار الضرر اللاحق بصاحب الحق و ليس الفائدة التي نالها المقلد.

و هذا ما يتطلب بيان حجم التقليد من حيث أن إبراز العناصر المعتبرة مقلدة يسمح بتقويم مدى التقليد من جهة، و من جهة أخرى أهمية رقم الأعمال الذي حققه المدعى عليه.

و انطلاقا من هذه المعطيات، يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك الحق، و لقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن.[2]

2- التدابير الوقائية:

يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الحق موضوع النزاع. و على هذا الأساس يجوز للقاضي اللجوء إلى تهديدات مالية (astreintes pécuniaires) حتى يتأكد من تنفيذ قراره. و التهديدات هي عقوبات مالية يلزم بها المقلد الذي يرفض تنفيذ الحكم القضائي، و يتوجب عليه دفعها كل ما ارتكب عمل تقليد جديد.

و لا بأس إلى أن نشير إلى أن هذه العقوبة تختلف من حيث الجوهر عن التعويضات لكونها قبل كل شيء تهديدية (comminatoire).

كما يجوز للقاضي أن يحكم على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، و عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها.

و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية، و بعد إصدار الحكم.

و المقصود هنا أنه يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر –علاوة على إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و نشره- بمصادرة الأشياء التي تمس حقوق المدعي أو مصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة. و من هنا يظهر أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد.

و هكذا، ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الحق، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، أما نشر الحكم، فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب الحق، إذ يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد.

---

[1] يقصد هنا " فوات الربح " أو "فوات الكسب " أو ما يعرف تحت عبارة " Manque à gagner ou gain manqué".

[2] Sur cette question, V.J. COMBALDIEU: La réparation du préjudice en matière de contrefaçon de brevet et ses méthodes d'évaluation, J.C.P éd C.I, 1977.

- فشل الدعوى:

عندما يظهر أن الادعاء بحدوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية غير مؤسس و مبرر قانونيا، ترفض الدعوى موضوعا ولا يتم النطق بأي عقوبة في حق الطرف المدعى عليه.

و يبقى للطرفين تبعا لذلك اللجوء إلى:

- رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمدعي،
- رفع دعوى الاستعمال التعسفي لدعوى التقليد بالنسبة للمدعى عليه. [1]

أ/ دعوى المنافسة غير المشروعة: بحيث يكون على المدعي إثبات الأفعال المؤسسة للمنافسة غير المشروعة بالموازاة مع الضرر اللاحق به (بهدف تغليط المستهلك).

ب/ دعوى الاستعمال التعسفي لدعوى التقليد: حيث تقوم مسؤولية المدعي في هذه الحالة شرط أن لا يكون توجهه للقضاء قد تم عن حسن نية للدفاع عن حقه.

و خلاصة القول أن حركة الآلة القمعية للتقليد بتدخل الإدارة الجمركية و رسو دعوى التقليد على مستوى القضاء تبقى تعاني مشكل نقص الوسائل و ضعف التكوين. بحيث نجد أن التدخل الإداري بطبيعته المكرسة عبر مختلف النصوص تدخل مرتبط بطلب صاحب الحق.

أما عن القضاء فيعاني هو الآخر من مشكل البطء في سير الإجراءات [2] (بين معاينة الجنحة و النطق بالحكم) و ضعف التكوين لدى القضاة.

و كذلك الأمر بالنسبة للإثبات حيث يبقى حجز التقليد الوسيلة الأساسية إن لم نقل الوحيدة لذلك (باعتبار أن الوسائل الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي) بأطره المبعثرة عبر مختلف النصوص.

و الحديث عن دور القضاء في مكافحة التقليد و تثمين التدخل القبلي للمؤسسات المضطلعة بالمهمة القمعية حديث ممتد الأبعاد سواء فيما يخص جانب التكوين القضائي و حتى تفعيل الإجراءات.[3]

---

[1] مثل ما رأيناه بالنسبة لحجز التقليد: فكرة الحجز التعسفي.

[2] A.C.DJEBARA: Le traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque, Op.cit p 48 : « La lenteur et le coût inhérents au traitement des litiges conduisent le plus souvent les titulaires de droits à négocier des transactions peu satisfaisantes ».

[3] La contribution judiciaire à la protection des marques, communication présentée au séminaire organisé par le Ministère de la justice sur le droit de la propriété intellectuelle le 22 et 23 Octobre 2003.

و في هذا الإطار فقد نظمت عدة ورشات عمل و ملتقيات [1] في إطار المسعى الرامي لتكوين القضاة و تأهيلهم للتكفل بقضايا المنازعات حول الملكية الفكرية.
حيث تم التأكيد على أهمية تدريس حقوق الملكية الفكرية في معاهد القضاء و استعراض تجربة الجزائر في هذا المجال (تعزز الأداء القضائي تجاوبا مع المتغيرات و تحضيرا للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بعد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي).
و أكدت غالبية هذه الملتقيات [2] على أن الجزائر قد أولت دائما ملف الملكية الفكرية عناية قصوى.
بحيث نجد أن التشريع الجزائري في الملكية الفكرية بشقيها الصناعي و الأدبي من أحسن المجالات و أكثرها آنية و حداثة حيث أخذت الجزائر من كل التشريعات، و حينت نصوصها القانونية حتى سنة 2005.
و تعمل جاهدة على ترقية مادة الملكية الفكرية في إطار التكوين و التأهيل و إدراجها ضمن برامج التدريس بالمدرسة العليا للقضاء منذ 1999.[3]

و عن مكانة الملكية الفكرية في القضاء الجزائري، فمن المؤكد أن المسألة صارت في تطور دائم و تحتل موقعا مركزيا في المجال القضائي تجسده نوعية التكوين المنتظم للقضاة بالجزائر و خارجها سعيا لرفع مستوى التأهيل سواء في متابعة الملفات أو إصدار الأحكام بصفة تمنع أي ثغرات تفتح المجال واسعا لنزاعات قضائية ممتدة.
و لعل انتشار القرصنة و التقليد يحتم مضاعفة الجهد القضائي لوضع حد لهذه الممارسات العابرة للحدود و التي تتطلب وجود قضاة على دراية بالملكية الفكرية و التشريعات المختلفة المتعلقة بذلك.

و يبقى افتقار الجزائر لمحاكم مختصة في هذه النزاعات المشكل الأول في مواجهة موجة التقليد و بهذا الصدد تعمل الدورات التكوينية على سد الفجوة الكبيرة في هذا المجال من أجل التحسيس بأهمية الملكية الفكرية و العمل الجاد لترسيخ هذه الثقافة في الأذهان و الممارسة.

و لقد فرض تحدي التقليد إجراءات ردعية تلعب فيها السلطة القضائية دورا مركزيا عبر

---

[1] منها ورشة العمل المنظمة لفائدة القضاة العرب المكونين في المعاهد العربية في مادة الملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في ماي 2007.

[2] الجزائر تعلن الحرب على القرصنة و السطو على العلامات: تجنيد القضاة في معركة حماية الملكية الفكرية، مقال منشور بجريدة الشعب بقلم فنيدس بن بلة، ماي 2007، ص 32.

[3] من أجل ذلك تقررت دورتان تكوينيتان سنويا للقضاة العاملين مدة كل واحدة أسبوع. كما عقدت المدرسة اتفاقية مع محكمة الملكية الفكرية بواشنطن حيث تتولى تكوين و تدريب 15 قاضيا دوريا على الأقل.

التشريع المناسب و قضاة مؤهلين مقتدرين [1] ليس فقط على متابعة الملفات بل في إصدار الأحكام و تنفيذها.
لكن هؤلاء القضاة الذين يواكبون صيرورة التحول و التغيير هم في أشد الحاجة للتكوين الدائم و الاحتكاك مع غيرهم في دورات رسكلة و هذا ما تتولاه الجزائر التي قررت إصلاح العدالة و وضعها في مقدمة الأولويات.[2]
بما يحتم وجود دورات تكوينية دائمة لإحاطة القضاة بميدان الملكية الفكرية و تأهيلهم لمستوى يسمح بإصدار الأحكام المناسبة.

و لعل فعالية الإجراءات الجمركية المنتهجة لقمع التجاوزات المسجلة فيما يخص التقليد لا يمكن تحقيقها بمعزل عن بعض الإصلاحات الواجب مباشرتها على المستوى القضائي و ذلك نظرا لأهمية دور القضاء في حلقة مكافحة التقليد و أخذا بالاعتبار علاقة التكامل بين الإجراءات الإدارية و القضائية.
و يمر تفعيل تدخل العدالة في الوقاية من جرائم التقليد و قمعها بمحاور أساسية ترتكز أساسا في تكوين القضاة في هذا المجال بالإضافة إلى نشر الاجتهاد القضائي:

- فيما يخص تكوين القضاة:
حيث أدى تطور نظام حماية الملكية الفكرية إلى توسيع القاعدة القانونية التي يعتمد عليها القاضي في تكييف التجاوزات الحاصلة في هذا المجال من أجل النطق بالعقوبات الملائمة.
غير أن الواقع يبين نقصا ملحوظا في برامج المؤهلات المعرفية لدى القاضي بشكل يفتح المجال أمام نقص في القرارات و الأحكام القضائية مما قد يمس بنظم الحماية المقررة لصاحب الحق.
و هذا الأمر يوصلنا إلى حتمية تكوين القاضي و تأهيله في هذا المجال سواء بالنسبة للتكوين الأولي (حيث يجب إدراج هذه المادة في البرامج الأكاديمية لتكوين القضاة) أو المتواصل (و يكون ذلك بتنظيم دورات تكوينية لقضاة الموضوع في هذه المادة بالتعاون مع الإدارات المتدخلة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لاسيما هيئات تسيير الحقوق. و التكوين المتواصل يمثل علاوة على كونه فرصة لسد ثغرات التكوين الأولي، الأداة التي تضمن مواكبة

---

[1] القرصنة و تقليد العلامات خطر على الاستثمار: المعركة تحسم بالعدالة فقط، مقال منشور بجريدة الشعب بقلم فنيدس بن بلة بتاريخ 09 ماي 2007، ص 32.

[2] كشفت ورشة العمل لفائدة القضاة العرب المكونين في المعاهد القضائية للملكية الفكرية المنظمة بالمدرسة العليا للقضاء هذه الحقيقة و أظهرت الحاجة الملحة لمزيد من الجهود في سبيل سد فجوات اختراق أصول الملكية الفكرية عن طريق التقليد.

التطورات الحاصلة في هذا المجال (لاسيما تطور المنظومة القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد) و فرصة لشرح التشريع و الاجتهاد القضائي في هذه المادة.

- فيما يخص نشر الاجتهاد القضائي:

إذ يظل الاجتهاد القضائي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية مصدرا أساسيا لعمل القاضي و مرجعية جد هامة للفصل في قضايا التقليد. و انطلاقا من هذه الفكرة ينبغي العمل على توسيع الاجتهاد القضائي و تطويره من جهة و كذا نشره و شرحه من جهة أخرى.

هذا و يهدف نشر الاجتهاد القضائي إلى توجيه القاضي في المسائل المعقدة و كذا العمل على توحيد الأحكام القضائية.

و بخصوص الإجراءات الخاصة المتصلة بتكييف النظام القضائي في الجزائر في جانبه المتصل بنزاعات الملكية الفكرية في الجزائر، تبقى التوصيات واحدة بالإجماع: [1]

- تخصص القضاء للبث في النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية و حسب الإمكانية، إنشاء فروع مؤهلة لذلك و ذلك تماشيا مع ما هو معمول به في عدد كبير من البلدان.

- العمل على إدخال تدريس مادة الملكية الفكرية (ملكية صناعية و ملكية أدبية و فنية) في برامج المعهد العالي للقضاء، و الشروع في تكوين المكونين بفتح فروع ما بعد التدرج في مختلف جوانب هذه الشعبة.

- و من جهة أخرى، و على غرار المتطلبات التي برزت في إطار التفاعل مع المعطيات الدولية، [2] يتعين إدخال برنامج تأهيل و رسكلة القضاة حول مسألة النزاعات المتصلة بالملكية الفكرية.

و في الأخير، يبقى أن نستعرض في المبحث الآتي الجوانب المتعلقة بالتعاون متعدد الأبعاد في مجال مكافحة التقليد.

---

[1] Parmi les recommandations du séminaire international sur la protection des droits d'auteur et droits voisins dans l'environnement numérique tenu le 26 et 27 Avril 2007 à Alger (avec le concours du Ministère de la culture et l'O.N.D.A) : « L'idée de spécialiser davantage les tribunaux ».

الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية لفئة القضاة من تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و بمشاركة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة: تطور المنظومة التشريعية لحماية الملكية الصناعية في الجزائر تماشيا مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة – مسائل متعلقة بالملكية الصناعية -، وثيقة من إعداد و تقديم عمر بوحنيك المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ص 9.

[2] لاسيما اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في سياق المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: التعاون متعدد الأبعاد

بعد استعراضنا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل لحركة الآلة القمعية للتقليد ابتداء من تحريك التدخل و إلى غاية استقرار دعوى التقليد على مستوى الهيئات القضائية، نخصص هذا المبحث للحديث عن جانب لا يقل أهمية عن سابقه و لعله الأهم في نظرنا باعتبار أن مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية و قمع التقليد لا يمكن أن تتم بمنأى عن تعاون متعدد الأبعاد.

و نقصد بذلك:

- التعاون بين مختلف المتدخلين على الصعيد الوطني باعتباره عنصرا ضروريا لتحقيق الفعالية و الانسجام و اكتمال حلقة تدخل المؤسسات القمعية.
- و كذا التعاون الدولي باعتبار أن ظاهرة التقليد قد خرجت عن نطاق الممارسات الداخلية لتأخذ طابع الظاهرة الدولية العابرة للحدود (كنتيجة طبيعية لموجة الانفتاح الاقتصادي و تحرير المبادلات التجارية).

و فيما يلي نتطرق في **(مطلب أول)** للجانب المتعلق بتعزيز التعاون بين مختلف المتدخلين على المستوى الداخلي، و في **(مطلب ثان)** لذلك المرتبط بتثمين التعاون الدولي على المستوى متعدد الأطراف و كذا الثنائي.

المطلب الأول: تعزيز التعاون الداخلي

نخصص هذا المطلب و كما سبق بيانه، للحديث عن ضرورة تعزيز التعاون الداخلي لاكتمال حلقة مكافحة التقليد. و نقصد بذلك أهمية تدعيم التعاون بين مصالح الدولة المضطلعة بالمهمة القمعية لخروقات الملكية الفكرية **(فقرة أولى)** وكذا أهمية التنسيق مع أصحاب الحقوق باعتبارهم المتضرر الأول من التقليد و الطرف المحرك لجميع الآليات الإدارية منها و القضائية **(فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى: دور التعاون بين المصالح

إن تحقق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية (صناعية و تجارية أو أدبية و فنية)، لا يمكن أن يتم بدون تنسيق و تعاون داخلي:

- سواء على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها (على امتداد المستويات المكلفة بمحاربة الغش عموما و مكافحة التقليد خصوصا و كذا مع بقية المصالح)،

- و كذا بين مختلف المتدخلين إلى جانب الإدارة الجمركية و نقصد بذلك مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة و مكافحة الغش، المصالح الأمنية و أخيرا الهيئات المكلفة بتسيير الحقوق.

1- التعاون بين المصالح الجمركية:

في ظل محدودية الوسائل المادية و البشرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك، فإن الحصول على المعلومات الضرورية للتحكم في العمليات الجمركية و كبح مختلف أشكال الغش و منه التقليد، يستدعي تدعيم التعاون بين المصالح الجمركية بشكل عام و مصالح مكافحة الغش بشكل خاص.

و يقصد بهذه الفكرة وجود تنسيق ممتد بين مختلف المصالح من خلال شبكة معلومات تسمح بالانتقال المرن و السريع للمعلومة لتدخل سريع و بناء.[1]

و يتحقق التعاون بين المصالح الجمركية من خلال:

- **التعاون مع المصالح المركزية لمكافحة التقليد** [2] و التي من بين مهامها – و كما سبق بيانه - تجميع و تركيز المعطيات القاعدية و إمدادها إلى مختلف مصالح مكافحة الغش على المستوى الجهوي و المحلي [3] و التي تتجسد أساسا من خلال المراسلات التالية:

* التنبيهات الخاصة بالتيارات الكبرى للغش الجمركي،

* الإشعارات بالغش و ذلك باعتبار أن طبيعة المعاملات الاقتصادية تستدعي تفطن المصالح الجمركية لاحتمال حدوث مخالفات على امتداد المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية، [4]

* الإنذارات الخاصة بالتقليد و الصادرة عن الهياكل المركزية - بناء على الطلب المقدم من طرف صاحب الحق المتضرر من وجود تقليد - باتجاه المصالح الجمركية الموزعة على التراب الوطني.

- **الاتصال مع المصالح الجهوية لمكافحة الغش:** تظهر ضرورة الاتصال من أجل ربط القطاعات المحلية لمكافحة الغش بالهياكل المركزية. هذا و إن انتقال المعلومة قد يأخذ شكلا صاعدا أو نازلا.

---

[1] تظهر أهمية هذه الفكرة خاصة بالنسبة للتدخل التلقائي للمصالح الجمركية في وجود اشتباه بالتقليد، و كذا في حالة التدخل بناء على الطلب.

[2] سابقا مديرية مكافحة الغش و حاليا مديرية الاستعلام الجمركي (المديرية الفرعية لمكافحة التقليد).

[3] نوهنا سابقا بأهمية تماشي الإصلاح التنظيمي على المستوى المركزي و المحلي.

[4] و نقصد بذلك المكاتب الجمركية أو النطاق الجمركي.

- **الاتصال مع باقي المصالح الجمركية:** [1] إن كافة المصالح الجمركية و انطلاقا من مهام هذه المؤسسة [2] معنية بالمهمة الحمائية و القمعية لكافة أشكال الغش و التي من بينها التقليد كخرق لحقوق الملكية الفكرية المحمية قانونا (دوليا و وطنيا).

و هنا تبرز ضرورة مد جسر تعاون و تنسيق بين قطاعات مكافحة الغش (المركزية منها و المحلية) و باقي المصالح الجمركية من خلال تبادل القاعدة المعلوماتية عن طريق الاتصال.

و في هذا الإطار، يبرز دور مفتشيات الأقسام [3] التي تملك أكبر قدر من المعطيات الخاصة بمختلف التعاملات و هذا راجع بالضرورة لمسؤوليتها عن ممارسة الرقابة الاعتيادية الأولية، [4] كما نخص بالذكر مصالح المنازعات التي تتوفر على المعلومات الخاصة بمختلف المتعاملين و سوابقهم مع الإدارة الجمركية.

كما أن لمصالح الفرق دورا لا يقل أهمية في هذا المجال نظرا لطبيعة عملها الميداني و كذا المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء الذي يؤدي دورا محوريا في تركيز المعلومات و يبقى مصدرا مهما في الإمداد السريع لمختلف المصالح بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالبضائع و المتعاملين (لاسيما من خلال نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك SIGAD).[5]

فالتحريات الجمركية تعتمد على البحث عن مختلف المعلومات التي تفيد التحري والتي تسمى الاستعلامات. بحيث تقوم المصالح المختصة في مكافحة الغش بجمع مختلف الاستعلامات الخاصة بمختلف أشكال الغش الجمركي.

و عليه فإن عملية البحث عن الاستعلامات تختلف عن عملية جمع الاستعلامات بحيث تكون الأولى على عاتق المصالح المختصة في مكافحة الغش بينما الثانية فجميع المصالح الأخرى معنية بها. [6]

و تعرف الاستعلامات في مفهومها الجمركي بأنها كل معلومة تسمح لمصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها لاكتشاف و قمع مخالفات التشريع و التنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه.[7]

بتطبيقه.[7]

[1] أي غير تلك المكلفة بمكافحة الغش.

[2] يقصد بالمؤسسة الإدارة الجمركية.

[3] باعتبار أن مكاتب الجمارك (و هي المكان التي تتم به مختلف العمليات الجمركية استيرادا و تصديرا) تتواجد غالبا على مستواها.

[4] في مقابلة لمفهوم الرقابة اللاحقة كمنهج جديد لتسيير المخاطر.

[5] راجع مقترحاتنا السابقة فيما يخص إنشاء بنك معلومات في مجال التقليد.

[6] DNRED: Module de sensibilisation aux renseignements, éditions DNFRP, Paris, 1999, P1.

[7] DNRED: L'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris, 1995, p.02.

هذا و يتم استقاء الاستعلامات المفيدة للتحريات من مصادر متعددة أولها تلك المتأتية من الاتصال بين مختلف المصادر داخل الإدارة الجمركية بحد ذاتها بحيث أن طلب الاستعلامات مـن داخـل إدارة الجمارك يكون بالدرجة الأولى من مصالح متخصصة أو شبه متخصصة في هذا المجال.
كما أنه يمكن طلب هذه الاستعلامات من كل المصالح الأخرى ما دام أنه على كل مصلحة تزويد المصالح الأخرى بالمعلومات المطالبة بجمعها و التي ترى أنها ستساعدها في عملها.

و نتحدث هنا بالدرجة الأولى و كما سبق بيانه عن مصالح مكافحة الغش [1] التي تنظم بالشكل الذي يجعلها تقوم بتزويد المصالح التي هي في حاجة لهذه المعلومات عن طريق إنذارات الغش خاصة.

و إضافة لهذه المصالح باعتبارها متخصصة في المجال، فإن هناك مصالح أخرى يمكن الاعتماد عليها كمصدر للمعلومات الضرورية لمصالح التحري. إن هذه المصادر تتمثل بصفة خاصة في أنظمة وقواعد المعلومات. وبصفة عامة كل مصالح الجمارك .
و عن أنظمة و قواعد المعلومات فهي عبارة عن أنظمة أو قواعد يتم فيها تركيز المعلومات من أجل تسهيل وتفعيل الاستفادة منها. ومنها نجد في إدارة الجمارك الجزائرية نظام SIGAD كما سبق الحديث عنه و الذي يساعد في مكافحة الغش (مخالفات المكاتب)، من خلال تقديم معلومات دقيقة حول التصريحات، السوابق المنازعاتية لمسيري و مدراء المؤسسات، انتقاء التصريحات الواجب مراقبتها....
فالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS عبارة عن قاعدة معلومات عامة تتلقى المعطيات من مختلف مصالح الجمارك خاصة من نظام SIGAD أما عن المكاتب غير المربوطة بهذا النظام فهي ملزمة بإرسال المعطيات دوريا إلى هذا المركز.
و بالإضافة إلى هذا فإنه هناك مراكز أخرى يمكن اعتبارها قواعد معلومات كالمركز الوطني للإعلام والتوثيق CNID.

و يبقى الحديث عن قنوات الاتصال بين المصالح الجمركية حديثا ممتد الأبعاد. هذا و إن التعاون ما بين المصالح الجمركية فيما بينها و إن كان مفيدا لضمان تدخل سريع و منسجم في ظل انتقال مرن للمعلومة، إلا أنه يبقى عاجزا لوحده عن الإلمام بمختلف محاولات التقليد.
و بالتالي فإن فكرة إرساء تعاون مع باقي المتدخلين ضمن الحركة القمعية تطرح نفسها بقوة.

---

[1] إن التسمية الناتجة عن إعادة التنظيم أكثر دلالة من سابقتها بحيث نكون أمام "مديرية الاستعلام الجمركي" عوض "مديرية مكافحة الغش".

2- التنسيق مع باقي المتدخلين:

في إطار مهمتها في مكافحة التقليد حماية لحقوق الملكية الفكرية، يكون على الإدارة الجمركية تدعيم مختلف أشكال التعاون [1] مع باقي مؤسسات الدولة المكلفة بالتدخل ضمن نفس السياق و حتى تلك المعنية بتسيير و حماية مختلف أصناف الحقوق (صناعية و تجارية أو أدبية و فنية).

و نتحدث هنا و على التوالي عن مصالح رقابة المطابقة [2] و مكافحة الغش (التابعة لوزارة التجارة)، المصالح الأمنية و أخيرا هيئات حماية الحقوق:

أ/ مصالح رقابة المطابقة و قمع الغش:

إلى جانب المصالح الجمركية، تتدخل مصالح رقابة المطابقة و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة لقمع التقليد (في إطار مهامها الأساسية في قمع جميع أشكال الغش [3] حماية للمستهلك).[4] فهذه المصالح تشكل إلى جانب المصالح الجمركية أحد أهم دعائم الحركة الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية.[5] و تأتي في شكل مصالح غير ممركزة تابعة لوزارة التجارة (توزع على مستوى الولايات).

و فيما يلي نستعرض بإيجاز دور هذه المصالح في قمع التقليد من خلال جملة الميكانيزمات التي تتدخل وفقها لرقابة مطابقة المنتوجات المستوردة و التي تظهر العلاقة الوطيدة بالمصالح الجمركية بما يفتح آفاقا واعدة للتعاون و التنسيق المشترك:[6]

---

[1] لابد من تعاون فعال في مجال التحقيق، الاتصال و القمع.

[2] سابقا كنا نتحدث عن رقابة النوعية. الآن نتحدث عن رقابة المطابقة.

[3] يقصد برقابة النوعية أو المطابقة مجموع الإجراءات الرقابية التي تمارسها هذه المصالح على البضائع المستوردة للتحقق من مطابقتها للمعايير المعمول بها و تمارس على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية و الجوية بصفة قبلية للإجراءات الجمركية.

انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك: ""تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية، و تقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش،..." (حاليا 20 مفتشية).

المادة 03 من نفس المرسوم تؤكد: "تتم المراقبة.....قبل جمركة المنتوجات المستوردة..".

[4] ننوه كذلك إلى وجود المفتشيات البيطرية و رقابة قطاع الصحة.

[5] بيد أن مهمتها الأصلية تبقى رقابة المطابقة (مهمة مكافحة التقليد تأتي كمهمة ثانوية لغياب النص القانوني الذي يعطيها صراحة مثل هذا الدور).

[6] التعاون مع الإدارة الجمركية التي تملك الأساس القانوني المكتمل لمكافحة التقليد.

*** آليات التدخل و العلاقة مع المصالح الجمركية:**

لقد رأينا سابقا و بمناسبة الحديث عن الترسانة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أنه و حسب المادة 03 منه:

" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه.

و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه.

و أن يذكر مصدره، و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه".

و عرف مفهوم "هوية البضائع" المذكور ضمن نص المادة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش على أنه البيانات، المؤشرات، علامات الصنع أو العلامات التجارية، الصور، الرسوم أو الإشارات المتعلقة بمنتوج و الظاهرة على كل غلاف، وثيقة، كتابة أو ملصقة...مرفقة أو متعلقة بمنتوج أو خدمة.

ليظهر بوضوح دور هذه المصالح في قمع التقليد بالرجوع إلى نص المادة 03 المذكورة أعلاه (إلى جانب المادة 15 من نفس القانون)، حيث تكلف بالبحث عن المخالفات و قمعها. فتراقب نوعية البضائع المستهدفة – و تبعا لطبيعتها و تركيبتها التقنية - من خلال إخضاعها للرقابة و على مدى ثلاث مراحل متعاقبة يتم اللجوء إليها تدريجيا حسب ما تنص عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك:

- الرقابة الوثائقية،
- الملاحظة المباشرة بالعين المجردة،
- رفع عينات و تحليلها على مستوى المخابر المعدة خصيصا لذلك.[1]

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش.

حيث تنص المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467:

"تنصب المراقبة للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه و/أو على المراقبة بالعين المجردة التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها".

- **المراقبة الوثائقية:** و تتمثل في فحص الوثائق المرافقة للبضائع (وثائق تقنية أو تجارية) من خلال الملف الذي يقدمه المستورد.[1]

- **المراقبة بالعين المجردة:** و تفتح الإمكانية لأعوان الرقابة خلال جميع مراحل وضع البضاعة قيد الاستهلاك و التي تعرفها المادة 01 من القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه كما يلي:

" إن عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك".

- **رفع العينات:** و ذلك عند عدم الاكتفاء بالرقابة الوثائقية و الملاحظة بالعين المجردة، و يقرر اقتطاع العينات [2] بناء على:[3]

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة،
- مستوى الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد و المرتبطة بطبيعته و تركيبته و أصله،
- السوابق المتعلقة بالمنتوج و المستورد،
- مصداقية عمليات التفتيش التي تم إجراؤها على مستوى البلد المصدر،
- الأولويات التي تحددها المصالح (الاعتماد على تقنية الاستهداف).[4]

ويقوم أعوان الرقابة برفع العينات لتحليلها في المخابر و ذلك بحضور مصالح الجمارك و الممثل الشرعي للمستورد ليحرر محضر بذلك و تبلغ النتائج للمعني خلال أجل أقصاه 48 ساعة.[5]

و عن علاقة رقابة المطابقة بمسألة التقليد و إضافة لفحوى المادة 03 من القانون رقم 89-02 السابق ذكره، نشير إلى أنه و بمناسبة فحص البضائع بالنظر إلى المعايير المرتبطة بالمطابقة و المساس بصحة و أمن المستهلك، تتحقق المصالح من احترام حقوق الملكية الفكرية (صحة العلامات، الرسوم و النماذج، تسميات المنشأ...) المتعلقة بالبضائع المستوردة.[6]

---

[1] حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك فإن الملف يتكون من التصريح لدى الجمارك، نسخة عن السجل التجاري و الفاتورة و عموما كل وثيقة أخرى ضرورية تتعلق بمطابقة البضائع المستوردة.

[2] مع مراعاة مبدأ التمثيل Représentativité de l'échantillon.

[3] انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

[4] راجع المادة 04 من نفس المرسوم.

[5] حسب المادة 14 من نفس المرسوم.

[6] نؤكد مرة ثانية أن هذه المصالح تتدخل يوميا لمواجهة التقليد دون أن تملك الأدوات القانونية لذلك في غياب قانون إطاري متعلق بالتقليد.

و بالعودة إلى نص المادة 10 من نفس القانون و في نفس السياق نجد أنه:

"كل منتوج مستورد، إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون، لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة و مسؤولية مستورده، الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
تحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانئ و الحدود، و كذا تأمين مطابقتها ".[1]

فالمنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عليها المادة 03 من القانون رقم 89-02 بما يظهر العلاقة الوطيدة بين تدخل هذه المصالح و نشاط المصالح الجمركية بحيث تأتي عملية رقابة المطابقة بصفة قبلية لإجراءات الجمركة.

و هو الأمر الذي تؤكده المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467:

" تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزير المكلف بالمالية".

*** الإجراءات المتخذة إزاء البضائع:**

إن أهم وظيفة لمصالح رقابة المطابقة و مكافحة الغش هي حماية الحقوق المشروعة للمستهلك حسب النصوص التشريعية و التنظيمية السارية. و لهذا تقوم هذه الأخيرة باتخاذ جملة من التدابير الإجرائية إزاء اكتشاف البضائع المشبوهة بالتقليد.[2]

و نكون أمام ثلاثة احتمالات حسب النتائج التي تتمخض عنها الرقابة:

- **حالة المطابقة:**

إذا تبين أنه ما من مشكل متعلق بالبضائع سواء من ناحية المطابقة أو التقليد، يحرر محضر قبول البضائع في ثلاث نسخ: واحدة للمستورد و أخرى لمصالح رقابة المطابقة و الأخيرة يكون من الواجب تقديمها لمصالح الجمارك مرفقة بالتصريح الجمركي بالبضائع حتى يمكن وضع البضائع قيد الاستهلاك.

و الحركة الإدارية لمختلف المتدخلين لقمعه.

[1] اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السابق ذكره.

انظر كذلك نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997 المتمم بالقرار المؤرخ في 03 جانفي 1998 و المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرقابة المطابقة (نلاحظ أن القائمة جد ضيقة و نقترح توسيعها).

[2] تتدخل هذه المصالح بناء على تقنية الاستهداف.

و حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.[1]

- **حالة عدم المطابقة:**

في حالة تبين عدم المطابقة (اكتشاف التقليد)، تصدر المصالح صراحة قرارا مسببا بالرفض، و يكون للمستورد سبل الطعن أمام المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا خلال أجل 08 أيام من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج.[2]

و في حالة الرفض النهائي، يمكن الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج (بغرض ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه).[3]

و يكون للمستورد، [4] أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي.

و يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بعد انقضاء الآجال القانونية. كما ترسل نسخة من قرار رفض دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني.[5]

- **ضبط المطابقة:**

تنص المادة 10 من القانون رقم 89-02 – السابق الإشارة إليها أعلاه - على أنه:

"كل منتوج مستورد، إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون، لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة و مسؤولية مستورده، الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانئ و الحدود، و كذا تأمين مطابقتها".

---

[1] في الحالة العكسية أي حالة عدم المطابقة الآتي الحديث عنها، يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض (حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 في فقرتها الثانية).

[2] للمصلحة مهلة 04 أيام مفتوحة لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن.

[3] عندما يستحيل وضع البضائع قيد المطابقة، تحول لاستعمالات شرعية أخرى و في حالة الحجز يتم إتلافها على حساب المستورد.
راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش.

[4] تنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 على أجل 05 أيام من أيام العمل للفصل في الطعن.

[5] انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

فالمنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عليها المادة 03 من القانون رقم 89-02 و وضعها قيد المطابقة [1] في الحالة العكسية.

و في حالة معاينة عدم المطابقة، تسحب البضائع من الاستهلاك لتوضع قيد المطابقة أو تغير وجهتها [2] تحت مسؤولية المستورد و على نفقته.

*** سبل التعاون في مواجهة التقليد:**

إن خطورة التقليد و آثاره السلبية على مختلف المستويات، تقتضي إرساء و تدعيم تعاون مشترك بين المصالح المتدخلة لرقابة المطابقة و المصالح الجمركية في إطار اضطلاعها بالمهمة القمعية.

غير أنه و كما سبق لنا الإشارة إليه، فإن المصالح التابعة لوزارة التجارة [3] و التي تتدخل يوميا لمعاينة المخالفات المرتبطة بالتقليد، لا تملك الأدوات القانونية الصريحة لذلك في غياب قانون إطاري ينظم الحركة الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد.[4]

و تظهر هذه المهمة كوظيفة ضمنية لآليات رقابة المطابقة التي تنشئها الترسانة القانونية لحماية المستهلك. و تتدخل هذه المصالح بالنتيجة بالنظر إلى مختلف النصوص التشريعية التي تكرس الحماية القانونية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية.

و بالتالي، ينبغي توطيد أواصر التعاون - في مجال التنسيق، الاتصال و الإعلام- مع الإدارة الجمركية التي تملك الإطار القانوني المتكامل للتدخل في مواجهة التقليد [5] و هو الأمر الذي تؤكد عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 في فقرتها الثالثة:
"تنجز عمليات المراقبة هذه بطريقة منسجمة و منسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود".

و لعل استعراضنا للآليات التي يتم وفقها تدخل مصالح مراقبة المطابقة و مكافحة الغش يظهر جليا علاقتها الوطيدة بالمصالح الجمركية آخرها أنه و وفقا للمادة 05 من نفس المرسوم،

---

[1] « La mise en conformité ». Ce qui ne peut être envisagé –à notre sens- en cas d'une contrefaçon du fait qu'il s'agit non seulement d'une atteinte aux intérêts du consommateur mais surtout de droits de propriété intellectuelle juridiquement protégés et pour lesquels tout acte de contrefaçon se trouve sévèrement réprimé.

[2] راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش.

[3] تكلف هذه الأخيرة بتكريس توجهات السياسة الوطنية في مجال المنافسة، الأسعار و التنظيم التجاري.

[4] Mme H. LEBKIRI Directrice du contrôle de la qualité et de la répression des fraudes au Ministère du Commerce: « Rôle du Ministère du commerce dans le dispositif de lutte contre la contrefaçon », intervention lors du séminaire sur la contrefaçon tenu à l'hôtel sofitel par l'institut SUPENTREPRISE le 09/12/2007.

[5] انطلاقا من التوصيات و الاتفاقيات الدولية و انتهاء بالترسانة الوطنية.

لا يمكن جمركة البضائع إلا بعد استلام محضر المطابقة التي تعده هذه المصالح. و في حالة عدم المطابقة تعلم فوريا مصالح الجمارك (ترسل نسخة عن قرار رفض المنتوج من طرف مصالح المفتشية الحدودية إلى مصالح الجمارك).

و في ظل هذه المعطيات تتضح ضرورة توطيد التعاون المشترك بين الإدارتين في سبيل مكافحة فعالة لممارسات التقليد. و تبقى أطر التعاون التقليدية في نظرنا فضاء محببا للتفكير في وضع سياسة مشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية. و نتحدث هنا عن مختلف لجان التنسيق التي تنتمي إليها الإدارتين و كذا ما يسمى بالفرق المختلطة للرقابة عند الحدود:

*** اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق:**

تم إنشاؤها بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 لتضم أعضاء دائمين يمثلون المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب، المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، و أعضاء غير دائمين يعينهم كل من وزير المالية ووزير التجارة كل حسب اختصاصه.

تقوم هذه اللجنة بوضع الخطوط العريضة للبرامج المراد تنفيذها، و تصور إجراءات التدخل، تنسيق و تقييم أنشطة اللجان الولائية للتنسيق. حيث تهتم بالتحليل و الانتقاء المسبق للعمليات المراد مراقبتها. و هي تحاول باستمرار التكيف مع التقنيات الجديدة و المتطورة المستعملة من طرف تيارات الغش عموما. كما تسعى إلى تطوير نظام معلوماتي فعال و سريع يضمن السرية و مرونة المعلومة بين مختلف القطاعات المشكلة لها.

*** لجنة التنسيق الولائية:**

تؤسس لجان التنسيق بين الضرائب و الجمارك و التجارة على مستوى كل ولاية و تتكون من أعضاء دائمين (مدير الضرائب للولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية الأقسام للجمارك و مدير المنافسة و الأسعار للولاية - مدير التجارة حاليا -)، و أعضاء إضافيين (يعينهم المدير العام للجمارك، المدير العام للضرائب، المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية و مكافحة الغش كل حسب اختصاصه).

تتولى هذه اللجنة تنفيذ برامج و إستراتيجيات اللجنة الوزارية للتنسيق، و ذلك بوضع برنامج مفصل للعمليات و المتعاملين الذين يجب مراقبتهم.

*** الفرق المختلطة:**

أنشئت بموجب المرسوم رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 و المتعلق بـ الفرق المختلطة [1] (جمارك، ضرائب، تجارة) لتضم ممثلين عن إدارة الجمارك، الضرائب و التجارة.

و تعمل هذه الفرق تحت سلطة اللجنة الولائية للتنسيق. و تقوم بمايلي :

- تنفيذ البرامج المحددة من طرف لجان التنسيق الولائية والوزارية.
- مراقبة أعمال الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بعمليات استيراد وتوزيع.
- إرسال تقارير عن كل تدخل إلى رئيس اللجنة.

وبصفة عامة فهي تتدخل للتأكد من صحة وشرعية العمليات بالنسبة للتنظيم الجمركي، الجبـائي، والتجاري.[2]

و يتجسد التعاون بين هذه المستويات الثلاث من خلال إعداد و وضع سياسة مشتركة تتم في البداية على مستوى لجنة التنسيق الوزارية ليتم إعداد برامج للتعاون على مستوى لجان التنسيق الولائية بالاعتماد على المعلومات المتوفرة حول المنطقة التي تدخل في مجال اختصاصها، بالاعتماد على توجيهات لجنة التنسيق الوزارية. لتتولى الفرق المشتركة تنفيذه، و يتم التنفيذ في إطار هذه الفرق من خلال عمليات الرقابة التي تمارسها على المتعاملين و التنظيمات المنظمة للنشاطات، و يتولى كل ممثل لقطاع معين التأكد من احترام التشريعات التي يكلف قطاعه بمراقبتها.

هذا و إلى جانب المصالح التابعة لوزارة التجارة، و لمكافحة فعالة للتقليد يبقى التعاون مع مختلف الأسلاك الأمنية مفيدا جدا.

ب/ المصالح الأمنية:

إن الحديث عن العلاقة الوظيفية بين المصـالح الجمركيـة و الأسـلاك الأمنيـة يـؤدي بالضرورة إلى اقتراح ضرورة تثمين هذه العلاقة في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التقليد.[3]

فالتعاون بين الإدارة الجمركية و سلكي الدرك الوطني و الأمن الوطني خاصـة راجـع لطبيعة الاختصاص و ميادين التعاون المشتركة بينهما. كما أن التعـاون بـين إدارة الجمـارك

---

[1] « Les brigades mixtes ».

[2] Séminaire atelier sur « la protection de la santé du consommateur contre les risques alimentaires », Alger, Institut National Sur La Santé Publique, le 15 et 16 Septembre 1998, fascicule p 14.

[3] خاصة بالنسبة للإمداد بالمعلومات حول الأشخاص.

والجيش الشعبي الوطني يكتسي كل خصوصيته بالنظر إلى اتساع نطاق تطبيق التشريع الجمركي بما يقتضي على إدارة الجمارك اللجوء إلى التعاون مع هذه المصالح لضمان الوقوف في وجـه التقليد و عموما جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود و كذا ضمان أمن أعوان الجمارك.

*** التعاون جمارك- درك وطني- أمن وطني:**

إن دراسة التعاون مع هذين السلكين (الدرك الوطني و الأمن الوطني) له خصوصية مهمة لكونهما من أكبر الأسلاك الأمنية المرافقة لعمل الجمارك. و ذلك على جميع المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود و هي فرع تابع لمديرية الأمن الوطني في جميع النقاط و المكاتب الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور البضائع و الأشخاص من و إلى الخارج.

و كذا يتواجد الدرك الوطني بفرعيه (حراس الحدود و فرق الدرك الوطني) في شراكة دائمة مع نشاط المصالح لقمع الجرائم الجمركية كون نشاط حرس الحدود يمتد على طول الشريط الحدودي ما بين مكاتب الجمارك الحدودية.

و تتجسد فرص التعاون خاصة بالنسبة لضمان أمن الأعوان و كذا التبادل المشترك للمعلومات إضافة لمشاريع تكوينية بين الطرفين: [1]

- تقوية وتدعيم أمن أعوان الجمارك:

حيث يمكن لإدارة الجمارك طلب تقوية أمن مراكز و مكاتـب الجمـارك فـي حالـة الضرورة من طرف أعوان الشرطة أو الدرك الوطني رغم أن القانون يعطى أعوان الجمارك حق التسلح، و يمكن طلب تدعيم الأمن خاصة في حالة نقاط التفتيش علـى الطـرق وذلـك لضمان سير أحسن لعمليات التفتيش الجمركية.

- تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش و الجريمة المنظمة:

و هنا تظهر فرص ضبط مخالفات التقليد رغم أن التعاون في هذا المجال يبقى يعـاني من مستوى الانسجام المطلوب لقلة تخصص الأعوان الأمنية في مجال الملكية الفكرية غيـر أنه يبقى متجسدا في تبادل المعلومات في:

- تحديد عناوين المخالفين و المدانين قضائيا إثر ارتكابهم لمخالفات جمركية معينة.
- إعطاء أهمية أكبر لإعلانات البحث العام الصادرة عن إدارة الجمارك.

[1] Gendarmerie- douanes : coopération intersectorielle, échange d'informations et opérations combinées, revue de la gendarmerie nationale éditée par la cellule communication- commandement de la gendarmerie nationale, N° 22 Avril 2007, p 01 et 17.

- تزويد مختلف مصالح الجمارك و بالخصوص المتواجدة على مستوى المناطق الحدودية بالمعلومات الأمنية وفي الوقت المناسب حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان أمن الفرق المتنقلة في هذه المناطق.
- إعلام مصالح الجمارك في الوقت المناسب بالقضايا و المخالفات المعاينة من طرف فرق الدرك الوطني أو حراس الحدود لاتخاذ الإجراءات اللازمة في أوانها.

و هناك أيضا ما يسمى بـ "الدوريات المختلطة" بين الجمارك والدرك الوطني أو فرعه حرس الحدود و التي تكون في الحالات التالية:

- بطلب من مصالح الجمارك عندما تكون تدخلات مصالح الجمارك وحدها تشكل خطرا على أمن العناصر المتدخلين.
- بطلب من مصالح الجمارك في حالة ما إذا تطلبت دوريات الفرق المتنقلة إمكانيات معينة ليس في مقدور إدارة الجمارك توفيرها.
- في إطار العمل الميداني المشترك بين المصلحتين.

و يأتي هذا التعاون كضرورة حتمية بعدما أصبحت إدارة الجمارك تواجه مختلف أشكال الغش بصفة مستفحلة.

- التعاون في مجال التكوين:

حسب مصادر مطلعة، يرتقب أن تشرع المديرية العامة للأمن الوطني في تكوين فرق الجمارك في تقنيات محاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها (ومنها التقليد الذي أصبح يشكل شبكات محكمة التنظيم عابرة للحدود) أما الدرك فسيكون فرقا جمركية لمكافحة التهريب و من المؤكد أن التهريب غالبا ما يشكل قناة محببة لإمرار البضائع المقادة إلى التراب الوطني.[1]

و لقد تم عقد لقاء بمقر قيادة الدرك الوطني بتاريخ 11 ماي 2008 جمع ممثلين عـن الجهازين لتوقيع بروتوكول اتفاق في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود. و يأتي هذا اللقاء بعد ذلك الذي جمع المدير العام للجمارك و بعض معاونيه بالمدير العام للأمن الوطني و مدير شرطة الحدود بالأمن الوطني.

و يرتكز البروتوكول على مقاربة الكفاءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على طول الحدود البرية و الموانئ و المطارات، و إنشاء بنك مشـترك للمعلومـات حـول رؤوس شبكات التهريب.

[1] و لعل توسيع مجال تدخل المصالح الجمركية في مجال التقليد (بموجب قانون المالية لسنة 2008) إلى النطاق الجمركي نابع من هذه الخلفية.

و يرتقب تشكيل فرق متخصصة ستستفيد من تكوين في الخارج، أبرمت الجزائر بشأنه اتفاقيات كما هو الشأن بالنسبة لمدرسة تكوين الجمارك في فرنسا.

*** التعاون جمارك - جيش شعبي وطني:**

إن التعاون القائم بين إدارة الجمارك و الجيش الشعبي الوطني مختلف عن تعاونها مع الأسلاك الأمنية الأخرى لأن الجيش الشعبي الوطني يضطلع بمهام مختلفة تماما عن تلك الموكلة لإدارة الجمارك ولا توجد هناك نقاط مشتركة أو نقاط تداخل بين مهام كل منهما، و يبقى التعاون التي يقدمه الجيش الشعبي الوطني مقتصرا على ضمان أمن أعوان الجمارك المتدخلين أثناء تأدية مهامهم خاصة بالنسبة للفرق المتنقلة للجمارك و المكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية.

و يمكن تلخيص نقاط التعاون بين هاتين المصلحتين فيما يلي:

* تقوية و تكثيف الدوريات المختلطة بين الجمارك و الجيش الشعبي الوطني.

* ضمان أمن الفرق المتنقلة للجمارك من خلال تزويدها بكل المعلومات الأمنية التي تخدمها و في الوقت المناسب لذلك. خاصة عندما يحتمل أن الدورية سيكون فيها إطلاق النار فإن قيادات الناحية العسكرية تضع تحت تصرف الفرق المتنقلة مجموعة من عناصر الجيش الشعبي الوطني لضمان أمن أعوان الفرق المتنقلة للجمارك.

و الحديث عن التعاون في مجال مكافحة التقليد يبقى حديثا نظرا لضعف التكوين في مجال الملكية الفكرية و طبيعة المهام الموكلة للجيش. و رغم ذلك فقد بدأت المؤسستان في التفكير في تعاون مشترك ضد الجريمة المنظمة عموما و منها التقليد.

حيث شرعت النواحي العسكرية للجيش الشعبي الوطني في تأهيل القدرات القتالية للفرق العملياتية للجمارك ليرتكز دور الجيش على رفع قدرات الجمارك القتالية في مكافحة شبكات التهريب المسلحة عبر الحدود البرية.

و خلاصة القول، أن المديرية العامة للجمارك قد شرعت و في إطار مخطط تحديث القطاع، في تسطير استراتيجية عمل مشتركة مع كل من الجيش و قيادة الدرك و المديرية العامة للأمن الوطني،[1] تهدف إلى تحيين قدرات فرق العمل الميداني، بعد الأبعاد الخطيرة التي اتخذتها الجريمة المنظمة على مستوى المطارات و الموانئ.

---

[1] الدرك يتولى تكوين أعوان جمركيين على الاستعانة بالكلاب: الجيش يشرف على تدريب الجمارك لمواجهة عصابات التهريب، مقال منشور بجريدة الخبر بقلم سامر رياض بتاريخ 12 ماي 2008، ص 03.

و تتضمن الاستراتيجية خطط عمل ميدانية مشتركة تحت إشراف قيادات النواحي العسكرية للجيش الشعبي الوطني، و شرطة الحدود بالمديرية العامة للأمن الوطني، و مجموعات حرس الحدود بقيادة الدرك.

لكن التعاون بين الإدارة الجمركية و مختلف الأسلاك الأمنية في مواجهة التقليد يبقى يعاني مشكل عدم تخصص الأعوان و كذا ضعف قنوات التعاون.[1]

كما يبقى هذا التعاون يعاني غياب إطار قانوني منظم له بما يزيد من ضرورة التفكير في نص منظم للتدخل المشترك و المنسق في مجال محاربة الجريمة الجمركية (ومنها التقليد) في ظل إطار موحد للعمل.

ج/ هيئات حماية الحقوق:

إن الحماية القانونية المكفولة لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية مرتبطة قانونا بالتسجيل لدى الهيئات المختصة و الموضوعة خصيصا لتسيير مثل هذه الحقوق. بما يجعلها إذن الإطار المؤسساتي لضمان الحماية القانونية و رفض أي شكل من أشكال التقليد.

و عمليا تسهر هذه المؤسسات على توفير و تخصيص الوسائل المادية و البشرية لرد الممارسات غير الشرعية لا سيما التقليد لتكون الإطار الذي يتم في كنفه الاعتراف بملكية الحقوق لأصحابها و بالتالي منحهم الصفة القانونية للمطالبة بالحماية القانونية باللجوء إلى الهيئات الإدارية و القضائية و في مواجهة الأضرار الناتجة عن المساس بمصالحهم الشرعية.

و بالنسبة للجزائر و تبعا لأصناف حقوق الملكية الفكرية (ملكية صناعية و تجارية أو أدبية و فنية)، نكون و على التوالي أمام هيئتين لتسيير و حماية الحقوق:

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I،
- الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة O.N.D.A.

و لتقييم المهام التي تضطلع بها كل من الهيئتين و آفاق التعاون مع الإدارة الجمركية في إطار مهمتها في محاربة التقليد، نستعرض بإيجاز الجوانب المتعلقة بتنظيم و سير كل من المؤسستين في مقاربة مع الوسائل المتاحة لديها (مقارنة بالمهام الموكلة إليها قانونا) لاكتشاف قنوات الاتصال الممكنة و عوائق التنسيق المشترك في مواجهة الانشغال بقمع التقليد:

[1] Il serait fructueux selon Mme F. RODHBANE Sous Directrice de la lutte anti contrefaçon à la DGD, de communiquer les bulletins d'alerte émise par la DGD aux différents services sécuritaires.

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فيفري 1998 و المتضمن إنشاء **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** و تحديد قانونه الأساسي.[1]

و عرفته المادة 01 من هذا الأخير على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي.

و وضحت المادة 02 أنه يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات.

منه تحول إليه:

أ- الأنشطة الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالاختراعات [2] التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية،

ب - الأنشطة الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ التي يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري،

و على هذا الأساس يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة ليكون مقره مدينة الجزائر(مع إمكانية إنشاء ملحقات كلما دعت الحاجة لذلك).

*** المهام و الصلاحيات:**

أما عن المهام و الصلاحيات فقد نصت المادة 06 من نفس المرسوم على أن المعهد يؤدي مهام الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها.

لذلك فهو مكلف بما يأتي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية،
- حفز و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية،

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 1998/02/21.

[2] M. SADOU (Directeur des brevets à l'I.N.A.P.I): La propriété industrielle en Algérie : Le système des brevets, atelier du 09/12/2007, p 06.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها و توفيرها و التي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعيين و مؤسسات البحث و التطوير و الجامعات...

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار انتقاء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج،

- ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

على أن المهام التي توكل إليه هي تلك التي أوردتها المادة 08 من نفس المرسوم كالآتي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء، نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم،

- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها،

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق،

- المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار،

- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية،

- تطبيق أحكام الاتفاقات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، و عند الاقتضاء، المشاركة في أشغالها.

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه. لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم دورات و فترات تدريبية.

*** التنظيم و السير:**

أما عن تنظيم المعهد و عمله فإنه يسير من طرف مدير عام بمساعدة مجلس إدارة، و تكون مهام كل منهما كالآتي:

مجلس الإدارة:

يكلف بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد و سيره.

و لهذا الغرض يتداول و يفصل طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، خصوصا في المسائل الآتية:

- تنظيم المعهد و سيره العام و نظامه الداخلي،

- برنامج عمل المعهد السنوي و المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطه،
- برنامج الاستثمارات السنوي و المتعدد السنوات و قروض المعهد المحتملة،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات و الصفقات و غيرها من المعاملات التي تلزم المعهد،
- الميزانية التقديرية للمعهد،
- نظام المحاسبة و المالية و كذلك القانون الأساسي و شروط دفع رواتب موظفي المعهد،
- قبول الهبات و الوصايا المقدمة للمعهد و تخصيصها،
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام و التي من شأنها تحسين تنظيم المعهد و عمله و الكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه.

و يتشكل مجلس الإدارة حسب نص المادة 12 من المرسوم من:

- الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

و يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

و يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفء لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يعين الوزير المكلف بالملكية الصناعية أعضاء مجلس الإدارة بقرار، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمة.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (02) في السنة. و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه. و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الثمانية (08) أيام الموالية و تصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المدير العام:

يعين هذا الأخير حسب ما جاءت به المادة 20 من المرسوم بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي، و تنهى مهامه بالطريقة نفسها. و يمكن أن يساعده في مهامه مدير عام مساعد.

و بهذه الصفة:

- يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد.
- يمثل المعهد أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد،
- يمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية و معالجتها و تحليلها،
- يعد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة،
- يعد الميزانية التقديرية للمعهد و ينفذها،
- يبرم كل الصفقات و الاتفاقات و الاتفاقيات،
- ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة،
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة،
- يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد و يعد كل الحصائل و الحسابات و التقديرات المالية،
- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد،

*** الوسائل:**

أما فيما يخص ميزانية المعهد و الوسائل المتاحة لديه فنجد في باب:

الإيرادات=

- الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد،
- عائدات توظيف أموال المعهد،
- القيم الإضافية المحققة،
- عائدات الخدمات المنجزة،
- القروض المحتملة و المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،
- الهبات و الوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاطات المعهد.

النفقات=

- نفقات التسيير و التجهيز،
- النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

تطبيقا للمادة 131 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ليتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (باعتباره جهاز ضبط الملكية الأدبية و الفنية) و تنظيمه و سيره.[1]

و عرف هذا الأخير على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ليكون مقره مدينة الجزائر.

*** المهام و الصلاحيات:**

يتولى الديوان بمقتضى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة إدارة كل أنواع الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية، العلمية و الفنية أي بمعنى أدق:

- حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية،
- حقوق مؤلفي المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية،
- حقوق مؤلفي المصنفات الموسيقية سواء كانت مرفقة بالكلمات أو الصامتة،
- حقوق مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية و التطبيقية مثل النقش، النحت و الطباعة،
- و كذا أعمال و أداءات أصحاب الحقوق المجاورة.

حيث يتولى الديوان و في مفهوم المادة 05 من المرسوم السابق ذكره، مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها، و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي و على نحو ما يحدده قانونه الأساسي.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 2005/09/21.

و يكلف في هذا الإطار بما يأتي:

1- تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين و ذوي حقوقهم في إطار الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، و بحمايتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2- حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات و الأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية، لاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين،

3- ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق و تكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات و الأداءات،

4- تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني و قبض الأتاوى المستحقة،

5- تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات و الأداءات لمختلف المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و ذوي حقوقهم، و ضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها،

6- توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، مرة في السنة على الأقل،

7- إحصاء و تحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات و غيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، و كذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام و السهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها و التشويه المؤذي و الاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها،

8- قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات و الأداءات،

9- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات و الأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه و ترقيتها، و كذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام،

10- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية و الفنية بكل عمل ملائم،

11- ترقية العمل الاجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية و الفنية و أصحاب الحقوق المجاورة،

12- المشاركة، بالاتصال مع السلطات المختصة، في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات و أداءات أصحاب الحقوق المجاورة،

13- القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة، و الحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي،

و المؤلفات الواقعة ضمن الملك العام،

14- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به،

15- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و توضح المادة 07 من المرسوم أنه يتم انضمام المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية و المادية، وفقا للشروط التي يحددها مجلس إدارة الديوان.

و تضيف نفس المادة أن الديوان يتكفل بالدفاع عن حقوق هذه الفئات بناء على طلب منها حتى و لو لم تنضم إلى الديوان بعد.

و عموما يكلف بحماية أصحاب الحقوق من خلال:

* الدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية،

* تقديم المساعدة التقنية، المادية و القانونية و هذا في نطاق السياسة المنتهجة من قبل الديوان في الميدان الاجتماعي و الثقافي،

* حماية مصنفات التراث الوطني التقليدي و كذا المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام.[1]

و حسب صلاحياته:

* يتلقى الديوان التصريحات بالمصنفات و الأداءات الأدبية و الفنية،

* استحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة،

* تسليم الرخص القانونية في إطار الاستغلال العمومي للمصنفات الفكرية،

* ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق و تكييفه بصفة منتظمة و هذا بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات و الأداءات،

* قبض الأتاوى المستحقة،

* توزيع على ذوي الحقوق ما يقبضه من إتاوات و القيام بنشاطات تهدف إلى تشجيع الإبداع و ترقية الأداءات التي تدخل في نشاطات التراث الثقافي.

*** التنظيم و السير:**

يدير الديوان مجلس إدارة و يسيره مدير عام (المادة 08 من المرسوم).

---

[1] انظر المادة 02 من الأمر رقم 03-05 السابق ذكره.

مجلس الإدارة:

يرأسه ممثل الوزير المكلف بالثقافة (الذي يحضر الاجتماعات بصفة استشارية) و يتكون من ممثلين عن بعض الوزراء و مؤلفين و فنانين و تحدد التشكيلة تفصيليا بموجب المادة 09 من المرسوم السابق ذكره كالتالي:

- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- مؤلفين (02) و/أو ملحنين (02)،
- مؤلفين (02) لمصنفات أدبية،
- مؤلفين (02) لمصنفات سمعية بصرية،
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية،
- مؤلف للمصنفات الدرامية،
- فناني (02) أداء.

يعين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. أما الفنانون و فنانو الأداء فيجتمعون ضمن هيئة و يتم انتخابهم من طرف زملائهم. و تكون عهدتهم مدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال. و يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه، أو ثلثي (3/2) أعضائه. و لا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. و إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثان في أجل 08 أيام، و حينئذ تصح المداولات مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس ترجيحيا.

و يتداول المجلس حول كل تقرير يقدمه المدير العام حول سير الديوان و على الخصوص فيما يأتي:

- برامج عمل الديوان السنوية و المتعددة السنوات و حصيلة نشاطه السنوي،

---

[1] في حالة توقف عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان يستخلف حسب الطريقة نفسها، و يخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية.

- الكشوف التقديرية للإيرادات و النفقات وكل ما يتعلق بالميزانية،
- المصادقة على أنظمة القبض و الوثائق و/أو تعديلها و توزيع فئات أصحاب الحقوق و انضمامها،
- النظام الداخلي للديوان،
- التنظيم الداخلي للديوان،
- وضع قواعد تقييم و تحديد معايير تسيير مجموع الهياكل المكونة للديوان،
- قبول الهبات و الوصايا،
- سياسة ترقية العمل الثقافي و دعمه،
- و عموما كل مسألة يقترحها المدير العام من شأنها أن تحسن تنظيم الديوان و سيره العام و تشجع على تحقيق أهدافه.

هذا و يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يفيده بكفاءته المتعلقة بمضمون جدول الأعمال.

المدير العام:

يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و تنهى مهامه بالأشكال نفسها (و لا يجوز له أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة).

و يكون مسؤولا عن السير العام للديوان، و هو الآمر بصرف الميزانية، و بهذه الصفة:

- يعد التنظيم الداخلي للديوان،
- يقترح برامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، و كذلك ميزانيته التقديرية،
- يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات و العقود و الاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به،
- يمثل الديوان أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس سلطة التعيين و السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة و يسهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية،
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان و تنفيذ ميزانيته و يرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

إن مصالح الديوان مقسمة حسب قانونه الأساسي إلى:

* مصالح مركزية: مديرية عامة تدعمها 06 مديريات (مديرية استخلاص الحقوق و الرقابة، الأعضاء، التوثيق و توزيع عائدات الحقوق، الشؤون القانونية و العلاقات الدولية، الموارد

البشرية و المادية، المالية و المحاسبة و أخيرا مديرية المقاييس و الإعلام الآلي).
* مصالح محلية: تتمثل في 03 مديريات إقليمية متمركزة في 03 مدن كبرى (الجزائر، وهران و قسنطينة) و ممثلة في عدة وكالات يصل عددها إلى 15 وكالة.

*** الوسائل:**

تتكون ميزانية الديوان حسب المادة 21 من المرسوم السابق ذكره، مما يأتي:

في باب الإيرادات:

1- أتاوى حقوق المؤلفين،
2- الأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي و التقليدي و كذا المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام،
3- حقوق تسجيل المصنفات المحمية،
4- الأتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنزل،
5- مبالغ التعويضات المدنية و الصفقات و العقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان،
6- العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال إلى أجل لدى الهيئات المصرفية،
7- التحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية و الناتجة عن استغلال مصنفات و أداءات المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين،
8- الإعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية،
9- الهبات و الوصايا،
10- القروض و الاقتراضات المكتتبة في إطار التنظيم المعمول به.

في باب النفقات=

1- نفقات التسيير،
2- نفقات التجهيز،
3- مبالغ حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة الموزعة على المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة،
4- النفقات المختلفة و كل النفقات الضرورية لتحقيق الأهداف التي يضطلع بها الديوان.

- في سبيل تعاون فعال مع المصالح الجمركية:

إن الوصول إلى مستوى فعال من التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن يتم بمنأى عن الاتصال بهيئات تسيير الحقوق السابق استعراض مهامها و الآليات التي تسير وفقها.

غير أن هذه الأخيرة تبقى و بإجماع الملاحظين تعاني نقص الوسائل الكفيلة بترقيتها و دعمها لأداء الدور الموكل إليها في حماية الحقوق و إسناد المصالح الجمركية في التعرف على هوية أصحاب الحقوق و كذا الخصائص المميزة للبضائع الأصلية مقارنة بتلك المقلدة.

و هنا يتحتم تقوية هذه الهيئات في مجال الوسائل قبل المطالبة بأي تدخل فعال من طرفها ضمن مهمة التعاون المشترك خاصة بالنسبة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يبقى متأخرا جدا بالمقارنة مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة سواء بالنسبة للوسائل، التنظيم و حتى المبادرات التكوينية و التحسيسية بمخاطر التعدي على الحقوق الصناعية و التجارية (و رغم ما تكتسيه هذه الحقوق من أهمية بالغة، تبقى جل المبادرات صادرة في غالبيتها عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

و على المستوى التنظيمي، يعاب تمركز مهام المعهد على مستوى المديرية العامة و غياب ملاحق جهوية (بما يجعل الإحاطة بمختلف الحقوق مهمة صعبة و هذه الأخيرة أكثر عرضة للتقليد).

كما أنه و بالنسبة للهيئتين معا، إذا نظرنا في العهدة الموكلة لأعضاء مجالس الإدارة، فإننا نجدها قصيرة نوعا ما و نقترح بالتالي تمديدها بعض الشيء بما يسمح بتسطير برامج على المستوى المتوسط و الطويل و محاولة تحقيقها.

كما أن التفكير في تنويع تشكيلة مجالس الإدارة قد يكون مفيدا لتوطيد التعاون، و خارج ممثلي الوزارات و أصحاب الحقوق يمكن إشراك أعوان الجمارك و لو على سبيل الاستشارة مثلا بما يسمح بالوقوف عن قرب على مختلف أصناف الحقوق (و السماح باحتكاك أكبر بين الطرفين).

لقد رأينا سابقا كيف أن المبدأ بالنسبة لملكية حقوق الملكية الفكرية أن التسجيل على مستوى الهيئات المختصة يمنح صاحبه حق الاستئثار الحصري لحقه. و انطلاقا من هذه الفكرة بالذات يكون منطلق التعاون المثمر بين هذه الهيئات و المصالح الجمركية في سبيل محاربة التقليد بناء إستراتيجية واضحة المعالم قوية الارتكاز.

و فيما يلي نجمل مقترحاتنا المتعلقة بقنوات التعاون الممكنة بين الطرفين بالنظر إلى الثغرات الموجودة عمليا على مستوى العلاقة بين تدخل الإدارة الجمركية و نشاط هذه الهيئات:

- التسجيل المزدوج لحقوق الملكية الفكرية:

يمكن تصور التسجيل المزدوج من خلال دعوة أصحاب الحقوق الذين قاموا بتسجيل حقوقهم لدى الهيئات المختصة و الذين يرغبون في الاستفادة من الحماية الجمركية لحقوقهم،

بالتسجيل مرة ثانية على مستوى الإدارة الجمركية [1] بما من شأنه السماح بإنشاء بنك معطيات (مجموعة المعطيات المتعلقة بهوية صاحب الحق، طبيعة حقه، مدة الحماية....).
و يبقى التسجيل المزدوج للحقوق ممكنا من خلال ربط بنوك المعطيات بما يسهل عملية التحقق من هوية صاحب الحق.[2]

كما قد نقترح بديلا لذلك إقامة نظام معلوماتي لربط المصالح الجمركية بالهيئات المكلفة بتسيير مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية و تركيز المعلومات ضمن شبكة خاصة (مختلف تسجيلات الحقوق، الإشعار بأهم الدول مصدر التقليد، أهم البضائع المستهدفة بالتقليد..).

- إعداد بطاقات وصفية للبضائع:

لضمان تدخل فعال للمصالح الجمركية، يكون الإعداد المسبق لوصف تقني لخصائص البضائع الأكثر عرضة للتقليد مفيدا جدا. بحيث أن الإعداد المسبق لبطاقات تقنية يسهل من التعرف على طبيعة و تركيبة مختلف البضائع، كما أن تزويد مصالح مكافحة الغش بوثائق تساعد على التمييز بين البضائع الأصلية و المقلدة من شأنه أن يكون مثمرا.

- إنشاء خانة للعلامة على مستوى التصريح الجمركي المفصل:

باعتبار العلامة بيانا مميزا لبضائع و خدمات مؤسسة عن أخرى، تشكل العلامة عنصرا أساسيا في التعرف على البضائع. و لعل إحداث خانة خاصة بالعلامة على مستوى التصريح الجمركي المفصل من شأنه أن يسهل من مهمة الأعوان في اكتشاف البضائع محل التقليد لاسيما المفتشين عند فحصهم لبيانات التصريحات. [3]

- إعلام هذه الهيئات بالبلاغات الصادرة عن المصالح الجمركية. هذا و تأتي الوظيفة الإعلامية في المقام الأول بالنسبة لأية مهمة إدارية بحيث أن هيئات تسيير الحقوق تبقى الوحيدة القادرة على تقديم شهادتها فيما يتعلق بملكية الحقوق و كذا ربط الاتصال بين المصالح الجمركية و صاحب الحق في حالة التدخل التلقائي خاصة.

- التعاون بين أعوان الجمارك و الأعوان المحلفون التابعون للديوان في مجال معاينة التقليد:

نصت المواد من 145 إلى 149 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ما يلي:

---
[1] Ce fut une proposition des services douaniers lors du séminaire du 09/12/2007.
[2] L'authentification.
[3] تبقى المقارنة بين العلامة و المنشأ مؤشرا مفيدا، و كذا المقارنة بين بيانات خانة العلامة و شبكة المعطيات المشتركة بين الطرفين.

المادة 145:

"يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة".

المادة 146:

"فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة. شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".

و يظهر من صياغة المادتين أنه و بالنسبة لحجز التقليد، ترجع مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. [1]

فيجوز لهم القيام بصفة تحفظية "بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان". و بعد ذلك، يخطر رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة مؤرخ موقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، ليتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار. [2]

و هنا تظهر فرص ثمينة للتعاون و التنسيق بين أعوان الجمارك و أعوان الديوان المحلفون لمعاينة التقليد و إثباته في مواجهة صاحب البضائع.

- تنظيم لقاءات مع أصحاب الحقوق الأكثر عرضة للتقليد – و برعاية هيئات حماية الحقوق - للحوار المشترك و عرض المشاكل في محاولة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

و خلاصة القول أن إرساء تعاون قوي بين المصالح الجمركية في تدخلها لحماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد من جهة و مختلف الهيئات المضطلعة بمهمة تسيير هذه الحقوق ليس بالمطلب البعيد و لا المستحيل. و جل الأمر يتعلق في الحقيقة بتوافر الإرادة لدى الطرفين و كذا تدعيم هذه الهيئات قبل كل شيء بالوسائل الضرورية لعملها.

---

[1] راجع المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] راجع المادة 146 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

أما عن التعاون الداخلي عموما بين مختلف المتدخلين، فإنه ينبغي تعزيزه أكثر أولا بالتفكير في نص قانوني مؤطر لذلك قد يكون القانون الإطاري للتقليد نفسه و ثانيا بتوضيح معالم الميكانيزمات التي يمكن من خلالها تنسيق التدخل إضافة إلى ضرورة توفير الوسائل اللازمة لذلك.

الفقرة الثانية: أهمية التنسيق مع أصحاب الحقوق

بعد استعراضنا لأوجه التعاون الممكنة بين مختلف المتدخلين على مستوى الساحة الوطنية لاسيما بين الإدارة الجمركية و باقي الهيئات الإدارية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد، ننتقل للحديث عن التعاون بين هذه المصالح و أهم حلقات السلسلة القمعية ألا و هم أصحاب الحقوق.

فأصحاب حقوق الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية و التجارية منها أو المؤلفون و أصحاب الحقوق المجاورة هم أول المتضررين من أفعال التقليد من الناحية المادية (الخسائر المادية) أو المعنوية (الضرر المتعلق بالمساس بملكية الحق).

و من هذا المنطلق، يصبح من الضروري البحث في أوجه التنسيق الممكنة بين الإدارة الجمركية و أصحاب الحقوق سواء بصفة قبلية فيما يعرف بالشراكة الوقائية كسبيل جديد تم انتهاجه مؤخرا أو في إطار الإجراءات القمعية لأفعال التقليد باعتبار أن كافة الإجراءات الإدارية منها و القضائية مرتبطة بتدخل مباشر من طرف صاحب الحق:

1- الأشكال الجديدة للشراكة الوقائية:

إن أول السبل للوصول إلى مكافحة التقليد و ضمان احترام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية هو الشراكة الوقائية بين أصحاب الحقوق و الإدارة الجمركية. بمعنى حدوث اتفاق مشترك بين الطرفين على وضع معالم إستراتيجية مشتركة لتعاون فعال سواء بالنسبة لتبادل المعلومات، التكوين و تنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود.

و تنطلق الفكرة من خلال "عقد" بين الطرفين أو ما يسمى بـ "بروتوكول اتفاق" يتضمن جملة من البنود المصادق عليها بالاتفاق بين الطرفين.[1]

و تجسيدا لفكرة تسيير المخاطر كأسلوب مبتكر لوضع معايير انتقائية للرقابة، يأتي التعاون بين الإدارات الجمركية و المؤسسات ليلعب دورا مهما بالنسبة للطرفين. فإدارة الجمارك تتوصل

[1] Guide sur la gestion des risques, O.M.D, Juin 2003, p 08 : « l'idée de protocoles d'accord une recommandation du programme de l'O.M.D de partenariat douane/entreprises ».

بذلك للحصول على مصدر معلوماتي موثوق به و المؤسسات من جهتها تتمكن من توجيه التدخلات الجمركية لصالحها.

إذ من الضروري ربط الاتصال بين إدارة الجمارك و المؤسسات أصحاب الحقوق يمكن من الاستشارة و التعاون إلى حد الوصول إلى نوع من الشراكة الآلية توضح كيفيات تبادل المعلومات، تحليلها و استغلالها في مواجهة التقليد. [1]

و بالنسبة لإدارة الجمارك الجزائرية، و عملا بهذا المنهج في إطار السياسة المسطرة لقمع التقليد فقد تم عقد سلسلة من بروتوكولات الاتفاق مع مجموعة من أصحاب الحقوق.

و جاء ذلك تحديدا خلال شهر ماي، سبتمبر و أكتوبر 2007، حيث قامت المديرية العامة للجمارك بإمضاء عدة بروتوكولات اتفاق في إطار برنامج الإصلاح و العصرنة 2007/2010 لاسيما في الجانب المتعلق بمكافحة التقليد و التهريب.[2]

* بتاريخ 05 ماي 2007، مع شركة BRITISH AMERICAN TOBACCO (BAT).
* بتاريخ 18 جوان 2007، مع مؤسسة UNILIVER.
* بتاريخ 11 سبتمبر 2007، مع شركة PHILIP MORRIS بروتوكول اتفاقي للتعاون المتبادل في مجال تبادل المعلومات، التكوين و التنسيق لمكافحة التقليد.
* اتفاقان مماثلان: الأول مع الشركة متعددة الجنسيات المتخصصة في الصناعات الغذائية NESTLE بتاريخ 06 أكتوبر 2007 و الآخر مع المؤسسة الوطنية للبراغي BCR [3] بتاريخ 10 أكتوبر 2007.

و تم تكريس هذه الاتفاقات من خلال برامج تكوينية سجلت سنة 2007 لصالح أعوان الجمارك:

* حلقة تكوينية منظمة من طرف شركة GENERAL MOTORS بفندق السوفيتال خلال شهر ماي 2007.
* حلقة تكوينية منظمة من طرف شركات RENAULT, PEUGEOT, CITROEN, بفندق الهيلتون خلال شهر نوفمبر 2007 (بالضبط بتاريخ 14 نوفمبر 2007).
* حلقة تكوينية منظمة من طرف الشركة الوطنية BCR خلال شهر ديسمبر 2007 (في 03، 04 و 05 من ديسمبر 2007).

---

[1] Guide sur la gestion des risques, Ibidem p 23.
[2] Lutte contre la contrefaçon : Cérémonies de signature de protocoles d'accord, INFOS DOUANES (publication bimestrielle éditée par la Direction Générale des Douanes), N° 07- SEPT/OCT 2007, p 01.
[3] Fraude et contrefaçon : BCR tire la sonnette d'alarme, un article publié auparavant au quotidien ELWATAN en date du 09/02/2004.

غير أننا إذا نظرنا في محتوى هذه البروتوكولات قد نتساءل طبيعيا عن طبيعتها من الناحية القانونية فيما إذا كانت شكلا من أشكال العقود الإدارية الكلاسيكية أم نوعا جديدا من النصوص؟

و انطلاقا من استعمال هذه البروتوكولات عادة لعبارة "الالتزامات" قد نظن للوهلة الأولى أن الأمر يتعلق بعقد إداري بالمعنى الكلاسيكي للمفهوم أي جملة من الالتزامات المتبادلة في حق الطرفين:

- إدارة الجمارك من جهة بصفتها سلطة عمومية مكلفة بمكافحة التقليد عند الحدود،
- و المؤسسة مالكة الحق من جهة أخرى و باعتبارها الطرف المتضرر من جراء أفعال التقليد.

غير أن المتمعن في محتوى هذه البروتوكولات سرعان ما يجد نفسه أمام عبارة "إن هذا البروتوكول لا يرتب أي شكل من أشكال الالتزامات التعاقدية بين الطرفين" ليتأكد من أن الأمر بعيد عن وصفه بالعقد الإداري.

و حتى في حال غياب مثل هذه العبارة، فإن التدقيق في مضمون النص لا يظهر أي نوع من الالتزامات الجديدة في حق الإدارة الجمركية إذ تبقى مكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية و قمع التقليد سواء بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ لعقد مثل البروتوكولات أو غيرها من أصحاب الحقوق الشرعية (توقيف البضائع و إعلام صاحب الحق بذلك، طلب الخبرة للتعرف على البضائع لاسيما عملية فحص العينات، و عموما اتخاذ سلسلة الإجراءات المبينة قانونا...).

و بالمقابل فإنه و بالأحرى التزام من جانب المؤسسة صاحبة الحق لتقديم يد المساعدة للإدارة الجمركية لاكتشاف التقليد المتعلق بمنتجاتها سواء من خلال تقديم المعلومات المتوفرة لديها، التعرف على البضائع عند حجزها و بعض المبادرات التكوينية المشتركة أي:

- إعلام مصالح الجمارك بالإرساليات المشبوهة بناء على المعلومات المتوفرة لديها،
- المساعدة في التعرف على البضائع (إرسال قائمة عن البضائع التي تغطيها المؤسسة مرفقة بعينات منها للسماح بالتمييز بين البضائع الأصلية و تلك المقلدة)،
- الدعم في مجال التكوين و الاستشارة.

و بعيدا عن الخوض أكثر في طبيعة هذه البروتوكولات التي يبقى مبدؤها السرية بين الطرفين و إمكانية التعديل أو الإلغاء شرط الإشعار المسبق، تكون هذه البروتوكولات تجسيدا لإرادة التعاون لا غير و لا تجد لها تكييفا واضحا من الناحية القانونية.[1]

---

[1] للتذكير فإن اللجوء إلى عقد مثل هذه البروتوكولات جاء كتوصية من قبل المنظمة العالمية للجمارك.

غير أنه و بالنظر إلى ضرورة إرساء تعاون فعال في مجال مكافحة التقليد بين الإدارة الجمركية و أصحاب الحقوق، تأتي هذه البروتوكولات لتشكل خطوة بناءة للوقاية من التقليد قبل وقوعه و مسارا يخضع للتشجيع و بإجماع الملاحظين لآثاره الإيجابية المسجلة في الواقع.

2- تدعيم الشراكة القمعية:

إن مهمة مكافحة التقليد مثلما تكون استراتيجية وقائية، تبقى و قبل كل شيء صيرورة قمعية متمحورة حول ترسانة قانونية فعالة و ردعية، و كذا أعوان مؤهلة و تعاون مشترك لا سيما بين المصالح الجمركية و أصحاب الحقوق أي المؤسسات.

هذا و لقد رأينا سابقا و بالتفصيل كيف أن التدخل الجمركي في هذا المجال و بشكليه (بناء على الطلب أو تلقائيا) متعلق بتحرك مباشر من طرف صاحب الحق بصفته المتضرر الأول و صاحب الصفة و المصلحة للمطالبة بتسليط العقوبات المقررة قانونا.

فهو المحرك للإجراءات الإدارية، صاحب الحق في طلب حجز التقليد لإثباته و أخيرا المدعي في دعوى التقليد.

و لذا يكون من المفيد جدا إرساء تعاون مشترك و اتصال وطيد بين الطرفين لا سيما من خلال النقاط التالية:

* الرفع من مستوى فعالية طلبات التدخل من خلال تجنيد أصحاب الحقوق و ذلك بإعداد بطاقات تقنية للبضائع، وضع بنوك معطيات مشتركة محينة دوريا.

إن إجراء طلبات التدخل قد أثبت فعاليته إلى حد ما و ينبغي توظيفه بصفة أكثر آلية من طرف كل أصحاب الحقوق المتضررة من جراء أفعال التقليد و من خلال المساهمة البناءة في الإجراءات العملية للحركة القمعية بشكل يسمح برقابة أكثر فعالية لممارسات التقليد.

* تقوية دعائم التعاون بين المؤسسات و المصالح الجمركية من خلال تبادل المعلومات المتاحة، تنظيم دورات تكوينية و التقييم الدوري لسياسة التدخل المنتهجة و المشاكل التي تتم مصادفتها.

هذا و تبقى الشراكة جمارك/أصحاب حقوق بشقيها الوقائية و القمعية المفتاح لتعاون فعال في مواجهة التقليد.

و خلاصة القول بالنسبة للتعاون الذي ينبغي أن يتم بصفة أمثل على المستوى الداخلي قائما على تنسيق مختلف التدخلات بدءا بالاتصال داخل الإدارة الجمركية نفسها، التعاون مع مختلف القائمين بالمهمة القمعية و كذا هيئات حماية الحقوق و أخيرا و ليس آخرا إشراك أصحاب الحقوق باعتبارهم المعنيين بالدرجة الأولى.

و يبقى الآن النظر في جانب آخر من التعاون متعدد الأبعاد لا يقل أهمية عن ذلك الذي يتم على المستوى الوطني ألا و هو ضرورة تثمين التعاون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية بالنظر إلى الطابع العابر للحدود لظاهرة التقليد مع انفتاح اقتصاديات الدول و موجة تحرير المبادلات.

المطلب الثاني: تثمين التعاون الدولي

يتبين لنا إذن و من خلال ما سبق عرضه أن التقليد على اختلاف صوره و أشكاله (سواء تلك المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية أو تلك المرتبطة بحقوق الملكية الأدبية و الفنية) و بارتباطه بالمهام الأصيلة للإدارة الجمركية يعتبر خطرا على جميع المستويات.

غير أن الميكانيزمات القانونية لقمع الظاهرة حسب ما جاءت به النصوص الداخلية لا يمكن أن تكفي وحدها و يبقى للتعاون الدولي في هذا المجال الدور الكبير إلى جانب التعاون المؤسساتي بين مختلف المتدخلين و كذا الشراكة مع أصحاب الحقوق.

و حينئذ تبرز الضرورة الملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصاديات جميع الدول و أحيانا مصالحها المشتركة لا سيما من خلال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية (خاصة تلك المعروفة بفعاليتها في مكافحة الظاهرة) و توطيد العلاقات ضمن هذا المسار. بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات المتخصصة الحكومية منها و غير الحكومية لإعطاء دفعة للجهود الوطنية.

و فيما يلي نتطرق إلى فرص التعاون ضمن الأطر المؤسساتية الدولية أي أهم المنظمات الدولية **(فقرة أولى)** لنختم بالحديث عن مساهمة التعاون الجهوي و الثنائي لمكافحة الغش عموما و التقليد خاصة **(فقرة ثانية).**

الفقرة الأولى: فرص التعاون في إطار المؤسسات الدولية

لقد كان للمؤسسات الدولية دوما دور هام في تعزيز التعاون بين الدول [1] و وضع أطر منسجمة للتنسيق و التشاور في مواجهة خروقات حقوق الملكية الفكرية. سواء بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [2] كمنظمة متخصصة في هذا المجال و المبادرة الأولى بسلسلة الاتفاقيات

[1] تم التأكيد على هذه النقطة خلال مجريات أول مؤتمر دولي حول التقليد (المنظم من طرف الأنتربول INTERPOL بتاريخ 25 و 26 ماي 2004).

[2] Des secrétariats internationaux ont été mis en place pour les conventions de Paris et Berne pour former ensuite les bureaux internationaux réunis pour la protection de la propriété intellectuelle et pour devenir enfin l'OMPI.

الدولية، أو بالنسبة لأهم المنظمات الدولية لاسيما المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للجمارك (في علاقتها بالتجارة الخارجية و دور الجمارك في محاربة التقليد).

و فيما يلي نستعرض أطر التعاون في ظل كل منظمة:

1- في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1] أول منظمة متخصصة في ضمان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أصنافها و محاربة التقليد بمختلف أشكاله. و تعتبر منظمة متخصصة ما بين الحكومات مقرها بجنيف و تضم 171 دولة.

أنشئت المنظمة سنة 1967 [2]عقب محاضرة استوكهولم التي كان هدفها ترقية اتفاقيتي باريس و برن [3] ليكون دورها ترقية تطبيق معايير حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي.

و في هذا الإطار تنوه المنظمة بدور المصالح الجمركية للدول الأعضاء لتسهيل حركة البضائع و اكتشاف تلك المقلدة و تسهر ضمن أشغالها على وضع المعايير و الاتفاقات الدولية في مجال الملكية الفكرية (حيث تسير حاليا 21 اتفاقية) [4] و عموما لعب دور الاستشارة و تقديم التوصيات للدول الأعضاء.

كما تعتبر جهازا دوليا لدعم الدول النامية [5] في ترقيتها للتشريع المتعلق بحماية مظاهر الملكية الفكرية. و بالنسبة للجزائر التي انضمت للمنظمة منذ سنة 1988 فقد انضمت إلى سلسلة من الاتفاقيات الدولية المنعقدة في ظلها و التي نوردها كالتالي:

- **اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية** المؤرخة في 20 مارس **1883 و المعدلة** ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 جويلية 1967.

---

[1] OMPI : Organisation mondiale de la propriété intellectuelle.

[2] اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 جويلية 1967 (و التي تمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975/ج.ر العدد 13 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1975).

[3] تم قبول المنظمة ضمن الهيئات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974.

[4] رغم أن الاتفاقيات المبرمة في ظل المنظمة من الأهمية بمكان إلا أننا نجد أنه ليست كل الدول منضمة إليها. و لعل هذا اللاتجانس هو الذي سيؤدي في مرحلة لاحقة للتفكير في صياغة تشريع أكثر انسجاما.

[5] P. MATHELY : La propriété industrielle et les pays en voie de développement, PIBD, 1978, N° 223, p.9.



- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر **1886 و المتممة** بباريس في 04 ماي 1896 **و المعدلة** ببرلين في 13 نوفمبر 1908 **و المتممة** ببرن في 20 مارس 1914 **و المعدلة** بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 **و المعدلة** في 28 سبتمبر 1979.

- الاتفاقية المبرمة في **مدريد** بتاريخ 14 أفريل **1891 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات** و التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 و كذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.

- الاتفاقية المبرمة في **مدريد** بتاريخ 14 أفريل **1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات** و التي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967[1].

- الاتفاقية المبرمة في **نيس** بتاريخ 15 جوان **1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات،** و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 جويلية 1967.

- الاتفاقية المبرمة في **لشبونة** و المتعلقة **بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها،** و المؤرخة في 31 أكتوبر **1958** و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.

- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في **واشنطن** بتاريخ 19 جوان **1970** و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984.

- معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 ماي **1989.**

2- في إطار المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للجمارك:

أ- المنظمة العالمية للتجارة:

بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة [2] كإطار دولي لاندماج لاقتصاديات الدول فإن الانشغال

[1] غير أن الجزائر لم تصادق على بروتوكول مدريد المكمل لهذه الاتفاقية و المؤرخ في 27 جوان 1989 (دخل حيز التطبيق في 01 أفريل 1996).

[2] أنشئت المنظمة العالمية للتجارة Organisation Mondiale de Commerce (OMC) التي تضم حاليا 149 دولة عام 1994 عقب اتفاقية مراكش المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 1994.

بحماية حقوق الملكية الفكرية مرتبط بضرورة الموازنة بين الرقابة الجمركية عند الحدود و عدم عرقلة حركة المبادلات التجارية.

و ضمن هذا المسعى، جاءت **اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول مظاهر الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و المسماة باللغة الفرنسية Convention ADPIC و باللغة الانجليزية TRIPS** لتضع المعايير الدنيا لتطبيق حقوق الملكية الفكرية لاسيما التدابير التي ينبغي اتخاذها عند الحدود (إما آلية التدخل بناء على طلب بحيث يكون على صاحب الحق منح أعوان الجمارك المعلومات اللازمة لاكتشاف البضائع أو آلية التدخل التلقائي).

و قد تم عقد الاتفاق سنة 1994 على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 1995 في شكل اتفاقية متعددة الأطراف في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية هدفها تكريس الحماية الدولية لهذه الحقوق عن طريق وضع جملة من المعايير لعدم عرقلة حركة التجارة الخارجية.

و فيما يلي نقترح عرضا موجزا لنبذة تاريخية عن ظروف عقد الاتفاقية، أهدافها و محتواها العام لنختم بالحديث عن موقف الجزائر منها بالنظر إلى التطلع للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و مقتضيات التعاون الدولي في هذا الإطار:

*** لمحة تاريخية:**

لقد عرف مفهوم حقوق الملكية الفكرية تطورا ملحوظا مع موجة التصنيع و تنوع المبادلات التجارية الدولية بحيث أدركت الدول بعد صيرورة تاريخية أن اختلاف مستويات الحماية بينها من شأنه أن يؤثر على مستوى المنافسة الدولية (خاصة بالنسبة للدول المصنعة). و ذلك بداية بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GATT [1] و انتهاء بميلاد المنظمة العالمية للتجارة محلها و اكتمال صياغة التشريع الدولي المتعلق بحماية الملكية الفكرية:

* وضعية الغات:

لم تكن الاتفاقية المنشئة للغات [2] سنة 1947 تتضمن أي تدابير بخصوص مسألة حماية

---

[1] GATT : General Agreement on Tariffs and Trade (Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce).

[2] إن هذا الاتفاق الذي أبرم بتاريخ 30 أكتوبر 1947 لوضع نظام اقتصادي عالمي حر بقي ساري المفعول من 1948 إلى 1995 و انعقدت 08 دورات لمفاوضات تجارية من أجل تحسين و تطوير مضمون هذه الاتفاقية العامة و تعرف الدورة الأخيرة (1993/1986) بدورة الأورغواي التي كانت نتيجتها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.

حقوق الملكية الفكرية و اقتصرت على مادة وحيدة [1] ترخص للدول الأعضاء بحماية الاختراعات الفكرية شرط ألا يشكل ذلك عقبة في وجه التجارة الدولية.

هذا و إن مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تكن تشمل جميع الدول الأعضاء في الغات.

و يبرر هذا الأمر بأنه لم يكن هناك من انشغال بالتقليد باعتبار أن الظاهرة كانت في أولها بما جعل الترسانة القانونية الموجودة قبل اتفاقية مراكش كافية لحد ما.

* الفراغ القانوني بداية الثمانينات و الضغوطات على مستوى الغات:

مع بداية الثمانينات، بدأت الدول تحس بالفراغ القانوني الكبير بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي و بالمقابل أخذت ظاهرة التقليد في الاتساع بشكل مقلق خاصة بالنسبة لأكبر الدول تصنيعا و أضحى هذا الأخير نشاط ذو مردودية كبيرة و مرونة في التسويق خاصة على مستوى الدول النامية التي لا تحتوي على تشريعات حول حماية حقوق الملكية الفكرية.

و هكذا بدأت المؤسسات و الدول (خاصة المصنعة) تندد بالمسألة من خلال حملة تحسيسية بالخسائر التي تتكبدها على جميع المستويات.

و كانت أهم الجهود المسجلة في هذا السياق الضغوطات الممارسة على مستوى الغات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوربي خلال مفاوضات طوكيو 1979. [2] لكن إثارة المسألة تمت دون جدوى مع أن محاولات مختلف الدول توالت تباعا.

* نهاية الثمانينات: التفكير في صياغة دولية

بداية الثمانينات، تأكد للدول دور حقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية و خطورة غياب تأطير قانوني (تشريع دولي) منسجم للظاهرة على اندماج اقتصاديات الدول و قواعد المنافسة المشروعة على الصعيد العالمي.

و كانت الانطلاقة مع مفاوضات الأورغواي [3] مع أن عدة دول (أساسا البرازيل و الصين les carrefours de la contrefaçon) أبدت قلة اهتمام بالموضوع من حيث إدراجه ضمن المحادثات و رغم ذلك تم وضع مجموعة خبراء لدراسة الموضوع.

و مع تعارض المصالح تواصلت المحاولات حتى بداية سنة 1989 حيث تم الاتفاق على وضع مبادئ معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الغات.

---

[1] Art xx (d) une exception au principe de libre échange pour les règles de propriété intellectuelle en autorisant les « membres à protéger des créations intellectuelles à condition que la mesure n'entraîne pas de restrictions au commerce international ».

[2] Tokyo round 1973/1979.

[3] Uruguay round 1986/1993.

و نهاية التسعينات، وافقت كل الدول على الأمر و تم انعقاد الاتفاقية سنة 1995.

*** أهداف و محتوى الاتفاقية:**

أهداف الاتفاقية=

تدور أهداف الاتفاقية العامة حول مظاهر الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة حول النقاط التالية:

- ضرورة تدعيم حماية الملكية الفكرية بكافة مظاهرها و توفير حماية فعالة و كافية لها،
- ضرورة إعطاء ضمانات لأصحاب الحقوق تسمح لهم بحماية مصالحهم بالطرق الإدارية و القضائية،
- الحد من العراقيل للتجارة الخارجية،
- المساهمة في تطوير الحركة الإبداعية و انتشار الاختراعات،
- وضع معايير مشددة لحماية الحقوق عند الحدود حيث يكون على الأطراف الموقعة السهر على تحديد إجراءات قانونية فعالة و ردعية لكل مساس بحقوق الملكية الفكرية (من خلال وضع ميكانيزمات لاحترام إجراءات الحماية).

و تدور هذه الإجراءات خاصة حول:

- تعيين السلطات المختصة باستقبال طلبات تدخل الجمارك،
- تحديد محتويات طلبات التدخل بشكل يسهل على الإدارة الجمركية التعرف على البضائع المقلدة،
- توضيح آليات الرد و التدخل و الآجال القانونية الملائمة،
- وصف الإجراءات القضائية التي يتعين على صاحب الحق اتخاذها،
- توضيح التزامات المطالب بشكل يضمن حق الطرف الآخر و يجنب كل تعسف في استعمال طلبات التدخل.

محتوى الاتفاقية و هيكلتها=

* الاتفاقية لا تعرف تفصيليا مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية بل تعطي تعريفا تجميعيا (يضم العلامات، براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، تسميات المنشأ، تصاميم الدوائر المتكاملة، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و أخيرا حماية المعلومات ذات الطابع السري).

* بالنسبة لميكانيزمات الحماية فإن الاتفاقية تعد أول أداة دولية تأتي لوضع تدابير حمائية لحقوق الملكية الفكرية و يكون على الدول الأطراف أن تضع ضمن تشريعاتها الوطنية تدابيرا لحماية مصالح أصحاب الحقوق (العناصر الأساسية لحماية كل مظهر من مظاهر الحقوق و أساسا

مجموع الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك في انتظار لجوء صاحب الحق للقنوات القضائية).

* إن الدول النامية و في إطار وضعها لتشريعات مكيفة مع محتوى الاتفاقية تستفيد من الدعم التقني و كذا للدعم في مجال التكوين.

* إن الاتفاقية هي الوحيدة التي تغطي مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية بحيث تمنح نظاما دوليا للحماية (تهدف إلى وضع قواعد دنيا و منسجمة) [1] يمكن جميع الدول الأعضاء في المنظمة تبنيها و يكون على الدول غير الأعضاء كذلك احترام الحماية الدولية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية.

و تأتي هيكلة الاتفاقية عموما كالتالي بحيث تتضمن سبعة (07) أجزاء:

الجزء الأول: الأحكام العامة و المبادئ الأساسية

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بإتاحة حقوق الملكية الفكرية و نطاقها و الانتفاع بها (حق المؤلف و الحقوق المجاورة، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية، الرسوم و النماذج، البراءات، تصميمات أو طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، حماية المعلومات غير المفصح عنها و مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية)

الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (الالتزامات العامة، الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية، التدابير المؤقتة، المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية و الإجراءات الجنائية).

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية و الحفاظ عليها و ما يتصل بها من الإجراءات المباشرة فيما بين الأطراف.

الجزء الخامس: تسوية النزاعات

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع: الترتيبات المؤسساتية و الأحكام الختامية

*** موقف الجزائر من الاتفاقية:**

منذ دخول الاتفاقية حيز التطبيق، كرست النصوص القانونية الوطنية إرادة المشرع الجزائري في تبني القواعد الدولية بالموازاة مع التطلع إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (حيث تم إدراج عريضة الانضمام منذ سنة 1996).

[1] Des règles minimum et harmonisées.

و تحقق الأمر من خلال سلسلة الأوامر الصادرة سنة 2003 و كذا بالنسبة للترسانة القانونية المتعلقة بالتدخل الجمركي في مواجهة التقليد.

ب- المنظمة العالمية للجمارك:

يحتفل جمارك العالم في 26 جانفي من كل سنة باليوم العالمي للجمارك و ذلك احتفاء بذكرى أول جلسة عقدها مجلس التعاون الجمركي ببروكسل في 26 جانفي 1950 و التي جمعت آنذاك 17 دولة.

إن مجلس التعاون الجمركي و المسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك [1] و الذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15، بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات [2] مكلفة خصيصا و بدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي.

و في واقع الأمر و منذ أوائل القرن الماضي، تمت عدة مبادرات قصد تقنين و تنسيق الإجراءات الجمركية لتسهيل و تبسيط المبادلات التجارية.

و من المهام الأساسية للمنظمة ضمان تنسيق و توحيد الأنظمة الجمركية و التكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات و الإجراءات الجمركية. و في هذا الصدد تقوم بتسيير و متابعة تنفيذ أكثر من 15 اتفاقية دولية تعالج مختلف الميادين الجمركية و تنص على أسس التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

كما تقوم بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء قصد إعداد تشريعاتها الجمركية و ضمان توزيع المعلومات و الآراء المتعلقة بمسائل جمركية و الدعم في شكل برامج تكوين و تنظيم دروس و ملتقيات لصالح موظفي الجمارك.

و من أهم النشاطات البارزة التي قامت بها المنظمة خلال السنوات الأخيرة تلك المتعلقة بوضع مخطط إصلاح و عصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات التي قد تواجهها تلك الإدارات خلال الألفية الجديدة و ذلك بإصلاح مناهج العمل و الهيكلة و تكييفها مع المتطلبات الجديدة و إدخال آليات تسيير عصرية من شأنها تسهيل و تبسيط المبادلات الدولية.

و ضمن هذا المسعى، و فيما يتعلق بمهمة الإدارات الجمركية للدول الأعضاء في مكافحة التقليد، تؤكد المنظمة على أن الطابع الحدودي للظاهرة و التواجد المقابل للمصالح الجمركية يمنح

---

[1] Organisation Mondiale des Douanes (OMD) auparavant CCD : Conseil de Coopération Douanière.

[2] انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1966/12/19.

هذه الأخيرة أساس التدخل في هذا المجال.[1]

و خلال المرحلة السابقة لعقد اتفاقية مراكش 1994 و نظرا للفراغ القانوني المتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، [2] كانت المنظمة تلجأ لوضع بعض التوصيات المتعلقة بالدور الجمركي في قمع التقليد و بضرورة إرساء تعاون دولي فعال. [3]

لكن و بعد ابرام اتفاقية مراكش قدمت المنظمة تشريعا نموذجيا للدول التي تضع – و لأول مرة - تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي تقوم بتعديله (في علاقة مع ما جاء به اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لمظاهر حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة).

كما قامت بتوفير دليل لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني و التكوين لصالح الدول الأعضاء و كذا إطارا اتفاقيا متكاملا لما يسمى بـ "المساعدة الإدارية المتبادلة" بين الدول:

و فيما يلي نتطرق لجميع هذه النقاط تباعا في محاولة لإظهار فرص التعاون الدولي المتاحة لبلادنا في إطار عضويتها في المنظمة العالمية الجمارك:

* توصيات المنظمة العالمية للجمارك:

من الملاحظ من الإطلاع على محتوى هذه التوصيات أنه تم التركيز على النقاط التالية:

* تحسيس الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية و هذا من خلال:

- الوقاية و قمع التجارة غير الشرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية،
- التأكد من فعالية و قيام أجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها سواء عن طريق الجهاز الإداري أو القضائي،
- الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية، و هذا بـ :

** إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية،

** التعاون مع أمانة المجلس و هذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار الحقوق الفكرية،

[1] Parmi les recommandations de l'OMD en matière de protection des droits de propriété intellectuelle celle de Bruxelles du 21 Juin 1994 sur la nécessite d'accroître l'efficacité des contrôles douaniers afin de prévenir les échanges internationaux de marchandises portant atteinte aux droits de propriété intellectuelle.

[2] نقصد بالفراغ القانوني غياب تشريع دولي إطاري (إذ أن مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لمظاهر الملكية الفكرية قد كانت موجودة منذ 1883).

[3] بالرجوع إلى محتوى مختلف الاتفاقيات الدولية و كذا توصيات المنظمة بخصوص الوقاية من المخالفات الجمركية، البحث عنها و قمعها.

** الأخذ بما جاء في موجز المنظمة حول الإجراءات الجمركية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية و هذا لتغطية جميع أوجه التعدي و لاتخاذ النصوص التشريعية و التنظيمية أو التوجيهية الجمركية اللازمة،

** تكثيف المجهودات للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية.

و يتعلق هذا التعاون بـ :

أ- محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة أو التي تم قرصنتها،

ب- إبرام بروتوكولات الاتفاق PDA التي تلعب دورا هاما في التجارة الخارجية، بما يجعلها أفضل سبيل للحصول على مساعدات من السلطات الجمركية. و في حالة عدم إبرام مثل هذه البروتوكولات يتم تبني برامج للتعاون لدعم المجهودات من طرف الجمارك و المؤسسات في محاربة تبادل البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية،

ج- جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء في مختلف الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية ADPIC، باريس و برن،

د- تبادل المعلومات حول التعدي على الحقوق الفكرية كتدعيم للتعاون المعلوماتي،

ه- على المستوى المؤسساتي، محاولة تحقيق التعاون بين السلطات الجبائية، التجارية و البنكية و كل هيئة لها صلة بالتجارة و المبادلات الخارجية.

هذا و بهدف ضمان حد أدنى من الحماية و في نفس الوقت عدم خلق حواجز أمام تدفقات التجارة الخارجية، تكون الإدارات الجمركية مدعوة إلى:[1]

* فيما يخص موقع مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية:

إن إدارات الجمارك مدعوة إلى جعل مهمة مكافحة المبادلات التي موضوعها بضائع تمس بحقوق الملكية الفكرية من أولوياتها، و بالتالي عليها أن تقوم بكل ما هو ضروري للتكفل بهذه المهمة (كتخصيص مصالح و فرق متخصصة لهذا الغرض).

* فيما يخص التعاون مع مختلف الأطراف المعنية:

إن إدارة الجمارك مدعوة في هذا الإطار إلى توسيع علاقاتها مع كل الأطراف المعنية بهدف تفعيل تدخلاتها:

---

[1] توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفصيل دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية، بروكسل في 21 جوان 1994.

- بجعل هذه التدخلات أكثر تركيزا بفضل المعلومات التي يمكن أن تتحصل عليها من هذه الأطراف،

- جعلها أكثر نجاعة، و هذا باستعانتها بخبرات خاصة، أو فسح المجال لأعوانها لاكتسابها.

إن هذه الأطراف المعنية تتمثل في مختلف المؤسسات المستغلة لحقوق الملكية الفكرية، أصحاب الحقوق، الهيئات المعنية و يجب توسيع هذه العلاقات لتشمل مختلف المتدخلين في التجارة الخارجية.

إن هذا التعاون يتجسد حسب توصيات المنظمة بابرام اتفاقيات كما لا يجب أن ينحصر في إطاره الوطني بل يجب أن يتوسع إلى الإطار الثنائي، الجهوي و العالمي.

* فيما يخص الإجراءات العملية:

على الإدارات الجمركية أن تتبنى الإجراءات الإدارية المرتقبة في إطار مختلف الاتفاقيات الدولية، و كذا الحرص على تكوين متخصص و متواصل لأعوان الجمارك.

* فيما يخص الجانب الوقائي:

1- إيضاح استراتيجية التعاون مع المؤسسات حيث أن تدخل القطاع الخاص في قمع التقليد يشكل محورا هاما في استراتيجية مواجهة الظاهرة، و يعد مفتاح نجاح كل عمليات المراقبة.

و لقد أكدت المنظمة على مبدأ تكريس هذا التعاون من خلال التوصية المؤرخة في 1994/06/13 و المتعلقة بضرورة تفعيل الرقابة الجمركية كوسيلة لتجنب المبادلات الدولية للبضائع المقلدة.

و يتجسد هذا التعاون من خلال:

** بروتوكولات الاتفاق.

** خلق شبكات الاتصال.

** وضع أسس برنامج مكثف للتحسيس و الإعلام لفائدة المؤسسات و بالتعاون مع المصالح الجمركية.

2- تكوين أعوان الجمارك في مجال الملكية الفكرية سواء التكوين القاعدي أو المتواصل.

3- إنشاء بنك معلومات فيما يخص شبكات التقليد في إطار وظيفة تبادل المعلومات و المنظمة توفر من جهتها شبكة معلوماتية متطورة بدأ العمل بها منذ 1995 و عرفت تحسينات نوعية منذ ذلك الوقت (شبكة ديناميكية ذات امتداد عالمي لا تسمح فقط بالحصول على المعلومات بل و بمعالجتها و تحليلها).

*** التشريع النموذجي المتعلق بمهمة الإدارات الجمركية في حماية حقوق الملكية الفكرية:[1]**

لقد قامت المنظمة (في إطار مجلس التعاون الجمركي خلال تلك المرحلة) و منذ سنة 1988 [2] بالمصادقة على إعداد تشريع نموذجي يساعد الدولة على صياغة تشريعها الوطني لمكافحة التقليد و القرصنة (خاصة علامات الصنع، العلامات التجارية، و حقوق المؤلف).[3]

و يأتي هذا الأخير ليلعب دورا هاما لمساعدة الدول الأعضاء في صياغتها لتشريعات مطابقة لمحتوى اتفاقية ADPIC (تنظيم العلاقات بين المصالح الجمركية و أصحاب الحقوق سواء عن طريق التدخل التلقائي أو بناء على الطلب).[4]

هذا وقد تمت المصادقة على هذا التشريع النموذجي عند اجتماع لجنة مكافحة الغش التابعة للمنظمة في فيفري 2003 و لاحقا اقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعديلات لتحسين محتوى النص.

هذا و يدور محتوى التشريع في مجمله حول النقاط التالية:

- تعريف مفهوم حقوق الملكية الفكرية.
- مجموع الإجراءات الجمركية الواجب اتخاذها في مواجهة التقليد لاسيما فيما يخص طلبات المساعدة الجمركية، التزويد بالمعلومات و عناصر الإثبات، الضمانات و كذا مدة إبقاء البضائع تحت الرقابة الجمركية (أي مدة توقيف البضائع).
- ضرورة توطيد التعاون الدولي حيث تنص المادة 26 من التشريع على أهمية تبادل المعلومات من خلال خلق نقاط اتصال على مستوى الإدارات الجمركية الوطنية.

و الجزائر من جهتها و باعتبارها عضوا في المنظمة و سباقة لتبني جميع الجهود الدولية الرامية لضمان حقوق الملكية الفكرية، قد اعتمدت هذا المحتوى في صياغتها للقرار الوزاري المتخذ سنة 2002 تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك.

---

[1] Législation type visant à mettre en œuvre aux frontières des mesures équitables, efficaces et conformes à l'accord ADPIC.

[2] أي وحتى قبل عقد اتفاقية ADPIC.

[3] Communication de M.P.WOOSNAM : Douanes : vos alliés dans la lutte contre la contrefaçon, OMD, 1997.

[4] OMD, Institut de la magistrature, Direction des études de post graduation spécialisé « douane », cours de propriété intellectuelle présentés par M.A.C. DJEBARA, 2003/2004.

*** دليل المنظمة العالمية للجمارك لموظفي الجمارك حول مؤشرات المخاطر المتعلقة بالمخالفات في ميدان الملكية الفكرية:**

يحتوي هذا الدليل [1] على قائمة العوامل التي تشير إلى خطر شديد في ميدان القرصنة و التقليد (Piraterie et contrefaçon). وتهدف هذه المؤشرات إجمالا إلى توفير معايير استهداف موحدة يستعملها موظفو الجمارك، و تساعدهم في تحديد الإرساليات التي تشكل خطرا عاليا فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

هذا و في محاولة لإحداث التوازن بين ضرورة الرقابة الجمركية و عدم عرقلة المبادلات التجارية الدولية، تهدف عملية تسيير المخاطر إلى التحسين النوعي لمستوى الأداء الجمركي.[2] و تعرفها المنظمة على أنها مجموع الإجراءات الاستراتيجية التي تسمح للجمارك بتجميع المعلومات الضرورية لمعالجة حركة البضائع التي تشكل نسبة معتبرة من المخاطر. و ذلك انطلاقا من فكرة أن المهمة الأساسية للإدارة الجمركية رقابة حركة البضائع عبر الحدود و ضمان احترام التشريعات الوطنية بما فيها تلك المتعلقة بمختلف حقوق الملكية الفكرية و حظر التقليد.[3]

و يأتي الدليل في مجمله لمساعدة الدول الأعضاء على الإلمام بمحتوى التشريع النموذجي لحماية حقوق الملكية الفكرية و ذلك بناء على أعمال المجموعة الجمركية التي تم وضعها تحت إدارة المجمع الاستراتيجي للمنظمة العالمية للجمارك حول حقوق الملكية الفكرية.[4]

و فيما يلي نحاول في نظرة موجزة الوقوف على مضمون هذا الدليل بما من شأنه مساعدة الدول لتسيير المخاطر في مجال التقليد:

1/ التنويه بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية:

ينوه الدليل في مقدمته بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية:

* حيث أن التقليد يسبب ضررا للحكومات، خسائر للمؤسسات (خسائر مالية و ضياع مناصب شغل)، يترتب حالة من اللاستقرار الاقتصادي للدول الأعضاء و كذا يثبط من حركة الابداع و الاختراع،

---

[1] Manuel sur les indicateurs de risques destiné aux fonctionnaires des douanes : facteurs indiquant une infraction en matière de propriété intellectuelle, OMD, comité de la lutte contre la fraude, 23 ème session, Bruxelles, 07 Janvier 2004.

[2] Guide sur la gestion des risques, OMD, o.p.c.i.t, p 04.

[3] تعتمد سياسة المخاطر في المجال الجمركي على توزيع المهام بين الإدارة المركزية و المصالح الجهوية و المحلية بناء على مبدأ الاستهداف و الربط و الاتصال.

[4] Groupe stratégique présidé par Mme GIJSBERS (Pays Bas).

* حيث أن البضائع المقلدة غالبا ما تكون ذو نوعية أدنى [1] مقارنة بالبضائع الأصلية (بالنظر إلى درجة احترام المعايير المعمول بها) و تشكل بالنتيجة خطرا على الصحة و الأمن العمومي،
* حيث أن التقليد يمكن أن يكون له عواقب أكثر خطورة حين توجه عائداته للمساهمة في تمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة على المستوى الوطني و الدولي،
*** و حيث تكتسي بالنتيجة مسألة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية الأهمية الكبرى بهدف الحفاظ على المصالح الشرعية لأصحاب الحقوق، تشجيع الإبداع، التكنولوجيا و المنافسة المشروعة و حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التقليد.**

2/ الإجراءات الجمركية في مواجهة التقليد:

و التي تتخذ شكلين حسب التشريع الوطني: إدارة الجمارك تتدخل بناء على طلب صاحب الحق أو تلقائيا و بقوة القانون (في هذه الحالة الأخيرة، يكون لعملية تسيير المخاطر بشكل فعال الدور الأكبر في تحديد الإرساليات التي ينبغي إخضاعها لرقابة أكثر صرامة و تظهر كنتيجة حتمية فكرة تحديد المعايير).

3/ مكافحة الغش بناء على المعلومة: الاستهداف بفضل تقييم المخاطر

عند تدخل أعوان الجمارك تلقائيا أو بناء على الطلب لحماية حقوق الملكية الفكرية، يكون عليهم انتقاء إرساليات البضائع التي تشكل نسبة كبيرة من المخاطر. و ذلك بهدف عدم عرقلة حركة المبادلات التجارية فيما يعرف بمنهج الاستهداف.[2]

4/ قائمة المعايير:

مع التأكيد على أن إجمال هذه المعايير [3] ضمن قائمة لا يعني أبدا تعميمها بالنسبة لجميع الدول، ينوه الدليل بأن لكل دولة خصوصياتها في تحديد معايير تسيير مخاطر التقليد (حتى أن المعايير قد تختلف داخل نفس الدولة من جهة لأخرى):

أ- تقييم المخاطر القائم على فحص التصريح الجمركي و وثائق دخول البضائع:

* فحص الوثائق المرافقة للبضائع و المعلومات المتضمنة فيها بحيث يكون على العون الجمركي البحث في العلاقة المنطقية بين كافة المعطيات و محاولة شرح كل عدم انسجام على مستوى الوثائق [4] (مع ربطها بمعطيات خارجية لاسيما تلك المستقاة من بنوك المعطيات).

---

[1] على أن هذا الأمر لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه.

[2] Le ciblage.

[3] Indicateurs de risque/ facteurs indiquant une infraction en matière de propriété intellectuelle, manuel sur la lutte contre la fraude aux frontières destiné aux fonctionnaires des douanes, groupe stratégique de l'OMD sur les droits de propriété intellectuelle, Décembre 2003.

[4] عادة يلجأ المقلدون إلى التصريحات الكاذبة لتفادي الشبهات المتعلقة باحترام حقوق الملكية الفكرية.

* بعد الانتقاء الأولي بناء على معايير تقدير المخاطر، يكون على العون الجمركي اللجوء إلى استغلال بنوك المعطيات (الاستعلامات في مفهوم المنظمة العالمية للجمارك) و مختلف الأنظمة المعلوماتية المتوفرة لانتقاء أحسن للإرساليات التي ينبغي التركيز عليها.[1]

و فيما يلي جملة المعايير المتعلقة بالرقابة الوثائقية للبضائع:

أ-1- البضائع التي تشكل مخاطر مرتفعة في مجال التقليد و القرصنة: و يتعلق الأمر أساسا بمنتجات الرفاهية، ذات العلامات المشهورة أو تلك التي يكثر عليها الطلب.

أ-2- وصف غير دقيق للبضائع على مستوى التصريح أو الفاتورة

أ-3- البضائع التي يكون منشؤها أو مصدرها بلدا معروفا بالتقليد: و هنا نميز بين:

- دول الإنتاج: خاصة

الدول الآسياوية: الصين، هونغ كونغ، كوريا الجنوبية، سنغافورة، تايلاندا، ماليزيا و الباكستان، دول أوربا الشرقية: التشيك، تركيا و بولونيا.

- دول التصدير: أمريكا الشمالية، الوسطى و الجنوبية (كندا، المكسيك، الباراغواي و البرازيل).
- الدول المعروفة بضعف التدابير الرقابية على مستواها و التي تمر البضائع عبرها برا.[2]

أ-4- البضائع التي تكون في حالة عبور باتجاه دولة معروفة بطلبها للبضائع المقلدة [3]

أ-5- طبيعة و محتوى الوثائق (تقديم غير طبيعي للوثائق)

أ-6- اسم و عنوان المورد مرسل البضائع و كذا المستورد الموجهة إليه (مثلا عندما يكون للمستورد سوابق في هذا المجال، اسم المستورد أو المورد يبدو وهميا، عناوين غير كاملة أو لا يمكن التحقق منها، موقع المورد أو المستورد على مستوى منطقة معروفة بالتقليد...)

أ-7- انتاج البضائع (عندما يكون منشأ البضائع المصرح بها منطقة قد منع بها صاحب الحق استغلال حقه).

أ-8- الطريق الذي تسلكه البضائع و كذا وسيلة النقل (مثلا عند وصول البضائع إلى ميناء لا ينتمي إلى دائرة التوزيع الطبيعية لصاحب الحق، مسار غير طبيعي أو مصارف نقل مبالغ فيها...)

أ-9- قيمة البضائع المصرح بها

أ-10- حجم الإرسالية

---

[1] في هذا السياق، تضع المنظمة العالمية للجمارك تحت تصرف الدول الأعضاء الشبكة الجمركية لمكافحة الغش CEN و هي عبارة عن نظام معلومات قائم على استخدام الانترنت بهدف تبادل المعطيات و الاتصال بين الإدارات الجمركية (شبكة تحتوي على طبيعة مختلف الحجوزات، المخالفات التي يمكن تحليلها من حيث المناهج المتبعة، الوسائل المستعملة، الطرق المتبعة لنقل البضائع و باقي المعايير).

[2] « Frontières poreuses ».

[3] خاصة عندما لا تكون البضائع مستوردة بل في حالة عبور تحت نظام جمركي معين كنظام العبور الجمركي أو إعادة التصدير.

أ-11- إجراءات البيع و التسليم

ب- تقييم المخاطر القائم على التدقيق في طريقة تقديم البضائع [1]

ج- تقييم المخاطر بناء على الفحص المادي للبضائع (أي بالنظر إلى خصائص البضائع في حد ذاتها).

* برامج التكوين و المساعدة التقنية:

تشكل المنظمة العالمية للجمارك منظمة محورية بالنسبة للمصالح الجمركية للدول الأعضاء و في مواجهة التقليد تم إضافة إلى التدابير الموضحة أعلاه، و بالتعاون مع المؤسسات المعنية [2] وضع برنامج دعم و تكوين على مستوى هذه المؤسسات لصالح أعوان الجمارك لتسهيل اكتشاف البضائع المقلدة حتى قبل دخولها السوق الوطنية.

و تم تدعيمه من خلال سلسلة بروتوكولات اتفاق لتحسين مستوى أداء الإدارات الجمركية في مواجهة خروقات الملكية الفكرية.

و يرتكز برنامج المنظمة في مجال التكوين و الدعم التقني للدول الأعضاء خاصة الدول النامية على نقطتين:

1/ تدعيم التعاون الدولي و تطوير الاستعلامات:

حيث تم وضع هذا البرنامج بالتعاون مع المؤسسات بهدف مساعدة الإدارات الجمركية في الرفع من فعاليتها بالنسبة لجميع مظاهر الملكية الفكرية و تحسيس أعوان الجمارك بحجم المسؤوليات الموضوعة على عاتقهم.[3]

كما قامت المنظمة بإنشاء موقع الكتروني بشقين: الأول مفتوح للجمهور العريض و الثاني مخصص لأعوان الجمارك. بالإضافة لنظام تركيز المعلومات [4] على مستوى المنظمة و كذا مختلف مكاتب الربط المكلفة بالاستعلام (عبارة عن شبكة معلوماتية تقوم بنشر تقارير دورية حول التقليد.[5]

2/ تطوير التكوين:

تم إعداد عدة برامج تكوينية منها برنامج عصرنة الإدارات الجمركية للدول الأعضاء

---

[1] « Aspect du conditionnement ».
[2] Comme la C.C.I (Commercial Crime Services) et le bureau international des sociétés gérant les droits d'enregistrement et de reproduction mécanique in rapport de l'OCDE, Les incidences de la contrefaçon, p 40.
[3] بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المسؤولين عن برامج اللجنة الأوربية.
[4] SIC : un système d'information centralisé.
[5] BRLR : bureaux de liaison chargés du renseignement.

و تكوين متخصص في تسيير المخاطر (تدريب أعوان الجمارك على اللجوء إلى وظيفة الاستعلام).

*** المساعدة الإدارية المتبادلة للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها:**

إن التطور المتزايد لعمليات التجارة الخارجية و ظهور مناهج جديدة للغش في المادة الجمركية (بما في ذلك التقليد)، قد أظهر قصور المبدأ القائم على الاكتفاء بالرقابة التي تمارسها الإدارة الجمركية لكل دولة على حدى (بناء على معطيات التصريح الجمركي و الوثائق المرافقة للبضائع لدى وصولها على مستوى الإقليم الجمركي للدولة).

و أصبح بالتالي من المفيد جدا البحث عن مثل هذه المعلومات بصفة قبلية لدى نظيراتها من الإدارات الجمركية الأخرى فيما يسمى بالمساعدة الإدارية المتبادلة [1] للبحث عن المخالفات الجمركية و الوقاية منها و قمعها.

و تعرف المساعدة الإدارية المتبادلة بأنها مجموع التدابير المتخذة من طرف إدارة جمركية لصالح أخرى و بالتعاون معها بهدف التطبيق الصارم لمختلف القوانين و التنظيمات الجمركية و الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها.[2]

هذا و بالنظر إلى التسهيلات المعتبرة التي تقدمها المساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول [3] (تلقائيا أو بناء على الطلب) يمكن و في إطار مهمة مكافحة التقليد استغلالها كوسيلة من بين الوسائل المتاحة لقمع هذه الممارسات.

و من المعروف أن المعطيات التي تفرزها المساعدة الإدارية المتبادلة غالبا ما تتسم بالدقة و الوضوح [4] بالنظر إلى الخبرة التي قد تتمتع بها الدول الأجنبية في بعض المجالات الحساسة لاسيما التقليد الذي خرج عن نطاق الممارسات المنعزلة و أصبح ظاهرة دولية تهدد جميع الدول على اختلاف مستوى التكوين لديها و كذا درجة تطور الوسائل و المناهج المتاحة لديها.

---

[1] Guide sur la gestion des risques, OMD, Op.cit, p 22.

[2] هذا و تعرف المخالفة الجمركية بأنها كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي بمفهومه الواسع (مجموع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها).

[3] نشير في هذا السياق إلى أن تأكيدنا على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي لا يعني أبدا إهمال الرقابة على المستوى الداخلي، إذ يفقد التعاون في هذه الحالة معناه.

و يصبح مجرد اتكال من جانب مصالح الجمارك على نشاط الدول الأجنبية. كما أن اللجوء إلى المساعدة الدولية لا ينبغي أن يتم بصفة آلية و في جميع الحالات بل في تلك التي تستحق فعلا مثل هذا الإجراء.

[4] نظرا لخبرة الدول المتطورة.

و من هذا المنطلق فإن اللجوء إلى المساعدة الإدارية المتبادلة سيسمح بإرساء و توطيد أسس للتعاون بين الدول، و قد يضع على الأمد البعيد ميكانيزمات آلية للرقابة و تبادل المعلومات.

و من هذا المنطلق، فإن إدارة الجمارك لم تتردد في دعم الجهود الدولية في مجال مكافحة الغش الجمركي عموما و أبدت استعدادها التام لتبني برنامج عمل طموح في هذا الإطار.

و الجزائر قد كانت دائما سباقة لدعم مختلف المساعي الدولية في هذا الإطار من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات و التظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الجمركي المتبادل أخذا بالاعتبار احتياجاتها الخاصة في مجال المساعدة التقنية و مكافحة الغش بمختلف أشكاله الكلاسيكية منها و الحديثة (و لعل ذلك يشكل انشغالا مشتركا لجميع الدول النامية التي تعيش المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق).

و لعل الدول لم تكف محاولاتها في سبيل ذلك و كانت البداية مع جملة من التوصيات التي بادر بها مجلس التعاون الجمركي (حاليا المنظمة العالمية للجمارك) لتتوج الجهود أخيرا بوضع إطار اتفاقي موحد للتعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي.

فبداية وجدت بعض الدول الأعضاء صعوبات في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال على أساس مجرد توصيات و أبدت تحفظا في الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه الأخيرة. الأمر الذي دفع بالمجلس في جوان 1967 إلى صياغة **نموذج** للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها. باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستتشجع أكثر على تبادل المعلومات مع مثيلاتها من الإدارات الجمركية.

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يجعله عرضة للتعديل بما ليس من شأنه الاستجابة لحاجة الدول في إرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي.[1]

و من هنا نبع التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الغش الجمركي عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقية دولية متعددة الأطراف.

و كان ذلك سنة 1974، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من

---

[1] راجع دراستنا لاحقا لفرص التعاون في الإطار الجهوي و الثنائي.

المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها. و كانت أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

فصدرت في مرحلة أولى اتفاقية نيروبي سنة 1977 التي سارعت الجزائر للانضمام إليها لكن و بعد إلغائها سنة 2003 بصدور اتفاقية جوهانسبورغ لم تحدد هذه الأخيرة موقفها إزاءها:

- - اتفاقية نيروبي لسنة 1977: الخطوة الأولى في سبيل تعاون موحد و فعال

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقدة **بنيروبي (العاصمة الكينية)** **بتاريخ 9 جوان 1977** على ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها كبديل لمختلف التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي.[1]

و نصت الإتفاقية على مبادىء المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال مكافحة الغش الجمركي بحيث أن الأطراف المتعاقدة التي يربطها بالاتفاقية ملحق أو أكثر - تتعاهد على المساعدة المتبادلة بين إداراتها الجمركية في سبيل الوقاية من المخالفات الجمركية و قمعها (الانضمام عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر).[2]

*** الملاحق التي تم قبولها من طرف الجزائر:**

لقد احتوت اتفاقية نيروبي على 11 ملحق غير أن الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988 لم تصادق إلا على الملاحق التالية:[3]

- **الملحق الأول**: المساعدة التلقائية
- **الملحق الثاني**: المساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم عند الاستيراد أو التصدير
- **الملحق الثالث**: المساعدة بناءا على طلب في مجال الرقابة
- **الملحق التاسع**: تركيز المعلومات

---

[1] عرفت الاتفاقية انضمام عدد كبير من الدول التي وجدت نفسها في حاجة إلى صياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون ترجمة لتصورها المشترك لسبل التعاون بينها.

[2] على أنه لا يقبل أي تحفظ حسب ما جاء في المادة 18 من الاتفاقية.

[3] انظر المرسوم رقم 88 - 86 المؤرخ في 19 أفريل 1988 و المتضمن المصادقة على اتفاقية نيروبي (الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 1988/04/20).

و فيما يلي نحاول التعرف على محتوى تلك التي يمكن استغلالها في إطار مهمة مكافحة التقليد:

أ ـ المساعدة التلقائية:

و تتمثل في التبادل التلقائي للمعلومات التي قد تتحصل عليها الإدارات الجمركية في إطار نشاطها العادي و تجعلها تعتقد أن مخالفة خطيرة سترتكب على مستوى الإقليم الجمركي لدولة أخرى (المعلومات المتعلقة بتحركات الأشخاص، حركة البضائع أو وسائل النقل أو حتى الوسائل و المناهج المحدثة لارتكاب الغش الجمركي).

ب ـ المساعدة بناءا على طلب في مجال الرقابة:

و تتمثل في الرقابة التي قد تقوم بها دولة ما لفائدة دولة أخرى للتأكد من الصحة الثبوتية للوثائق المرافقة للتصريح أو التحقق من استيراد أو تصدير البضائع بصفة نظامية.

ج ـ تركيز المعلومات: الجزء الثاني المتعلق بمناهج التهريب و باقي أشكال الغش الجمركي بما فيها التقليد

حيث يتم تركيز جميع المعلومات المتعلقة بالغش الجمركي على مستوى المنظمة لإعداد قاعدة معلوماتية لجميع الدول الأعضاء ضمن ملف مركزي [1] يضم تيارات الغش الجديدة منها و القائمة. بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص المرتكبة لأعمال التهريب أو باقي أشكال الغش الجمركي سواء تلك التي تمت إدانتها بصفة نهائية، أو المشتبه بها.

و نذكر خاصة **المعلومات المتعلقة بالمناهج و الأساليب المستعملة للتهريب و باقي أشكال الغش الجمركي بما فيها التقليد** حيث تم النص صراحة على "التقليد" بما يؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول في مواجهة تيارات التقليد حيث أن تبادل المعلومات حول وسائل وطرق التقليد الجديدة منها و المستعملة من شأنه أن يكشف عن التيارات السائدة في هذا المجال.

و لعل اكتفاء الجزائر بتبني أربعة ملاحق فقط من الاتفاقية يستدعي تحليل محتـوى هـذه الملاحق من حيث مدى تجسيدها لتعاون فعال:

[1] يتم تحيينه دوريا.

*** الموقف المتحفظ اتجاه إتفاقية نيروبي و مدى فعالية التعاون في إطار الملاحق المختارة من قبل الجزائر:**

إن اتفاقية نيروبي التي لم تدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ 21 ماي 1980، قد شهدت تعاقب الدول للانضمام إليها. غير أن الجزائر التي تأخرت نسبيا في ذلك قد اكتفت بتبني أربعة ملاحق فقط (في حين نجد دولا قد أقبلت على تبني جميع الملاحق و دون أي تحفظ كالأردن و السعودية).

و إن تعمقنا في محتوى هذه الملاحق يظهر أنها لا تسمح بتعاون عملي فعال و لا تتطلب بذل جهود خارج النشاط العادي للإدارة الجمركية:

* فنجد الملحق الأول الذي يتعلق **بالمساعدة التلقائية** قائما على تبادل مختلف المعلومات و الوثائق التي تتحصل عليها إدارة الجمارك من خلال نشاطها الاعتيادي.

* و الملحق الثالث المرتبط **بطلبات الرقابة** لا يفترض إلا القيام بعمليات رقابة عادية سواء بالنسبة لصحة الوثائق أو القيام بالاستيراد و التصدير بصفة نظامية.

* و آخر ملحق تبنته الجزائر (و هو الملحق التاسع) نجده مخصصا **لتركيز المعلومات** بما يشكل مجرد وظيفة تجميعية لمختلف المعلومات المتعلقة بتيارات الغش و أساليبه القائمة منها و المستحدثة.

و بالمقابل نجد بعض الملاحق التي لم تصادق عليها ذات أهمية بالغة و قد تثمن من أوجه المساعدة الإدارية المتبادلة في مواجهة التقليد العابر للحدود و منها على سبيل المثال:

الملحق الرابع: المساعدة بناءا على طلب في مجال المراقبة

حيث يمكن لأحد الدول الأعضاء أن توجه طلبا لدولة أخرى بإجراء مراقبة خاصة - في حدود اختصاصاتها و الوسائل المتاحة لديها و لمدة محددة - بخصوص ما يلي:

- تنقلات الأشخاص (دخولا أو خروجا من الإقليم الجمركي للدولة التي وجه إليها الطلب) المشتبه في تورطهم في مخالفات جمركية على مستوى إقليم الدولة صاحبة الطلب.
- حركة بعض البضائع الخاصة موضوع غش بالغ الأهمية سواء انطلاقا من أو باتجاه إقليم الدولة صاحبة الطلب.
- بعض أماكن إيداع بضائع يعتقد استعمالها لارتكاب عمليات استيراد غير شرعية باتجاه الإقليم الجمركي للدولة صاحبة الطلب.
- وسائل النقل المستعملة لارتكاب المخالفات الجمركية.

الملحق الخامس: التحقيق و التبليغ بناء على طلب

و يتمثل في قيام إدارة الجمارك ببعض التحقيقات حول مخالفة جمركية تم ارتكابها على مستوى إقليم الدولة صاحبة الطلب سواء بالنسبة للأشخاص المتورطين في العملية أو مختلف الشهود و الخبراء، و تقوم بعدها بتبليغ نتائج التحقيق مرفقة بجميع الوثائق التي تؤكدها.

الملحق السادس: مثول أعوان الجمارك أمام المحاكم الأجنبية

عندما تكون الإفادة بالمعلومات كتابيا غير كافية، يمكن لأية دولة توجيه طلب لدولة أخرى للترخيص لأعوانها بحضور جلسات المحاكم بالخارج بصفتهم خبراء أو شهود في قضايا جمركية (مع إمكانية وضع بعض الحدود لإفادتهم).

الملحق السابع: حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي

هنا ترخص إدارة الجمارك لأعوان بلد آخر في إطار تحقيقهم حول مخالفة جمركية (عندما تقدر ذلك ممكنا) بالإطلاع على مختلف الملفات، السجلات و الوثائق المفيدة على مستوى مكاتب الجمارك و أحيانا حتى الحصول على نسخ لها. و يكون عليها في هذا الإطار اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تسهيل مهمتهم.

الملحق الثامن: المشاركة في تحقيقات بالخارج

يمكن لأعوان إدارة الجمارك لبلد ما المشاركة في تحقيقات على مستوى الإقليم الجمركي لدولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة و بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

هذا و إن مسألة المساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول في هذا المجال بقيت تشكل انشغالا للدول بحيث دفعتها إلى إعادة النظر في اتفاقية نيروبي من خلال صياغة اتفاقية دولية في نفس المجال بعد أكثر من عشريتين غير أن الجزائر لم تبد بعد موقفها إزاء هذه الأخيرة رغم ما تمنحه من أشكال جديدة للتعاون:

- - اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003:

خلافا لاتفاقية نيروبي فإن اتفاقية جوهانسبورغ تغيب فيها فكرة الملحقات و المصادقة الاختيارية عليها و تصنف مختلف المعلومات التي قد تتبادلها الإدارات الجمركية كما يلي:

- **المعلومات المقدمة بهدف ضمان تطبيق التشريع الجمركي:** في هذه الحالة تبلغ كل إدارة جمارك بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها و الخاصة بالمسائل التالية:
- التقنيات الجديدة لمكافحة الغش الجمركي و التي أثبتت فعاليتها.
- الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية و الوسائل و الأساليب المستعملة لارتكابها.

ـ البضائع المشهورة بكونها موضوع مخالفات جمركية و كذا الوسائل المستعملة لنقلها و تخزينها.

ـ الأشخاص المدانين لغش جمركي أو المشتبه بهم.

ـ أية معلومة قد تكون مفيدة لتقدير المخاطر بهدف تفعيل الرقابة و تسهيل حركة البضائع، الأشخاص و وسائل النقل.

ـ **المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية:** و ترتبط أساسا بجميع النشاطات المنظمة الجارية أو التي تم تنفيذها في إطار مخالفات جمركية يعتقد أنها سترتكب على مستوى الإقليم الجمركي للدولة المعنية أو يخطط لارتكابها.

ـ **معلومات من نوع خاص:** و تتمثل في مختلف المعلومات التي يتم تقديمها ردا على طلب للتأكد من صحة المعلومات المقدمة في المجال الجمركي.

بالتالي تكون اتفاقية جوهانسبورغ خطوة لتسهيل تبادل المعلومات و التعاون بين إدارات الجمارك و إعطائها دعما في الجهود التي تبذلها باستمرار من أجل اكتشاف مختلف المخالفات الجمركية بما فيها التقليد.

و تعد هذه الاتفاقية أداة قانونية حديثة في خدمة تبادل المعلومـات المستند إلى قاعـدة المعاملة بالمثل « La réciprocité »، و التعاون الثنائي « La coopération mutuelle » مع احترامها لمسألة أولوية التشريعات الوطنية و احتوائها على أحكام تتعلق بحماية الحياة الشخصية و سرية بعض المعطيات « Protection de la confidentialité des données »

و إن مصادقة المنظمة العالمية للجمارك على هذه الاتفاقية قد جاء اقتناعا منها بأنها ستمنح لإدارات الجمارك أداة حديثة، متكيفة و كاملة من أجل تبادل المعلومات على المستوى العالمي و جعل الرقابة الجمركية أكثر فعالية.

و لقد جاءت الاتفاقية لتحدث تغيرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة:

أ ـ الأشكال الجديدة لتبادل المعلومات:

إن التعاون في مجال مكافحة الغش الجمركي عن طريق تبادل المعلومات أصبح يتخذ أشكالا جديدة تتمثل أساسا في:

ـ **التبادل الآلي للمعلومات** الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة.

ـ **التبادل المسبق للمعلومات** الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بإرساليات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.

ب ـ التصور الجديد للمراقبة:

نظمت الاتفاقية مسألة المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال المراقبة ضمن المادتين 11 و 12 تحت عنوان " حالات خاصة للمساعدة ". و لعل الجديد الذي جاءت به المادتين تمثل فيمايلي:

ـ ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من أن الإدارة التي وجه إليها طلب القيام بمراقبة خاصة يمكنها المضي فيها بمبادرة منها عندما تعتقد أن هناك نشاطات منظمة (جارية أو قد نفذت) يمكن أن تشكل مخالفات جمركية على مستوى إقليم دولة أخرى.

ـ ما سمته الاتفاقية بـ " التسليمات المراقبة " حيث يمكن للأطراف المتعاقدة السماح بحركة بضائع غير مشروعة أو مشكوك في أمرها عند الخروج، الدخول أو العبور بالإقليم الجمركي على علم منها و تحت رقابة مشددة من قبل مصالح الجمارك و ذلك بهدف البحث عن مخالفة جمركية و محاولة قمعها.

ج ـ حضور أعوان الجمارك على مستوى إقليم دولة أخرى و بدعوة منها:

و الجديد ليس حضور أعوان الجمارك على مستوى إقليم دولة أخرى و إنما حق هذه الأخيرة في توجيه دعوة إليهم عندما ترى ذلك ضروريا (يمكنها هنا وضع بعض الشروط).
و يمكن بالاتفاق المشترك التوسيع من صلاحيات هؤلاء الموظفين إلى أكثر من مجرد دور استشاري.

هـ ـ التعاون الحدودي:

بحيث نصت المادة 19 و كمبدأ عام أنه يمكن لأعوان الجمارك القيام ببعض النشاطات الخاصة على مستوى إقليم دولة أخرى بالاتفاق المشترك (يكون للدولة التي تتم على مستواها هذه النشاطات وضع بعض الشروط أو حتى طلب وقفها متى شاءت). و نذكر في هذا الإطار مثلا:

ـ **المراقبة الحدودية** التي تتمثل أساسا في اختراق إقليم دولة أخرى في إطار إجراءات مراقبة.

ـ **الفرق المختلطة للرقابة أو التحقيق** التي يمكن للأطراف إنشاؤها للبحث و الوقاية من حالات خاصة للمخالفات الجمركية.

و ـ النظام الآلي لتركيز المعلومات:

عن طريق تركيز المعلومات من خلال إنشاء نظام آلي جد فعال. إذ يمكن لهذا الأخير أن يساعد و إلى حد كبير في تقدير المخاطر و تأمين التطبيق السليم للتشريع الجمركي بمفهومه الواسع .

بالتالي نستنتج أن الآفاق الجديدة للتعاون في إطار اتفاقية جوهانسبورغ تعد بالكثير بالنظر إلى الأوجه الجديدة للمساعدة الإدارية المتبادلة.
غير أن الجزائر التي اكتفت بالانضمام لاتفاقية نيروبي من خلال المصادقة على أربعة ملاحق منها لم تعرب بعد عن موقفها من اتفاقية جوهانسبورغ.

و ختاما لاستعراضنا لأطر التعاون المتاحة على المستوى الدولي مرورا بكل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للجمارك، ننتقل للحديث عن مساهمة التعاون الجهوي و الثنائي في مكافحة التقليد.

الفقرة الثانية: مساهمة التعاون الجهوي و الثنائي

نخصص المرحلة الآتية من دراستنا للحديث عن التعاون الذي يتم على مستوى أضيق ألا و هو الإطار الإقليمي و الثنائي.

إذ أن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الفكرية و مكافحة التقليد (وكذا محاربة الغش في المادة الجمركية عموما) لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول لهذا المشكل على المستوى الإقليمي أو الثنائي إذ يمكن الوصول إلى نتائج مثمرة في هذا الإطار.

و فيما يلي نحاول تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي لننتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة.

1- الإطار الجهوي:

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دائما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة و في كافة الميادين و فيما يخص مكافحة التقليد فاتفاق الشراكة الذي عقدته بلادنا مع الإتحاد الأوربي يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة و أن غالبية الدول قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

كما توجد اتفاقية تم إبرامها بين دول إتحاد المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها من شأنه توفير فضاء آخر للتعاون المشترك.

أ- التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي:

لقد انتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة حمائية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، حيث اعتمدت السلطات الجزائرية على نظام الاحتكار كوسيلة ضرورية لتدعيم استراتيجيتها التنموية في إطار اقتصاد قائم على التخطيط المركزي.

إلا أن عدم نجاح هذه السياسة وعدم مسايرتها للتحولات العالمية والإقليمية التي شهدها العالم خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الوطني في منتصف الثمانينات إثر الانخفاض المحسوس في أسعار البترول دفع الدولة إلى إعادة النظر في كل السياسات السابقة و الشروع في سلسلة من الإصلاحات كانت في مجملها متوجهة للتفتح على الخارج.

فبدأ الحديث عن إبرام اتفاق شراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي ليتحقق ذلك فعلا سنة 2001 ببروكسل [1] كنتيجة لطبيعة العلاقات التي تربط الجزائر ببلدان الإتحاد الأوربي خاصة في مجال المبادلات التجارية، فجاء لتقوية العلاقات المتعددة الجوانب بين الطرفين بالإضافة إلى مساعدة الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و قد جاء ضمن المحاور الرئيسية للشراكة التعاون في المجال الجمركي، حيث تضمن أحكاما تنظم التعاون الجمركي و الذي تتجسد أشكاله فيما يلي:

- تأسيس تعاون إداري متبادل بين الطرفين:

إن التعاون في المجال الجمركي بين الجزائر و أعضاء الإتحاد الأوربي نظمته أحكام المادة 63 من الاتفاق حيث نصت على مبدأ عام للتعاون وهو " ضمان احترام نظام التبادل الحر" في إطار المجالات التالية للتعاون:

1/ تبسيط المراقبة والإجراءات الجمركية:

إن إزالة الحواجز التعريفية في إطار اتفاق الشراكة من شأنه أن يزيد في حجم المبادلات التجارية بين الطرفين، ولهذا يتوجب تبني سياسات مشتركة قائمة على أساس التعاون بين إدارات الجمارك حتى تتم مراقبة حركة المبادلات التجارية بأكبر فعالية ممكنة.

ويمكن لهذا المسعى أن يتحقق من خلال التبادل اليومي للمعلومات المتعلقة بالبضائع، الأشخاص ووسائل النقل قبل وصولها إلى إقليم الدولة المعنية.

2/ استعمال وثائق إدارية موحدة:

ونقصد هنا تلك المطبوعات التي تستعملها إدارة الجمارك أو تلك الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين كالتصريح المفصل، شهادة المنشأ، وثائق الشحن، بيان الحمولة ...

---

[1] Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne : paraphé le 19 Décembre 2001 et signé le 22 Avril 2002 et venu remplacé l'accord de coopération du 26 Avril 1976 régissant les relations avec la communauté économique européenne (CEE). Entré en vigueur en Septembre 2005.

3/ إقامة تعاون تقني:

نصت المادة 63 على إمكانية إقامة تعاون تقني بين أعضاء الاتفاق من خلال تبادل الخبرات الميدانية، وكذا الوسائل المستعملة سواء في عمليات الرقابة أو مكافحة الغش الجمركي.

4/ تنظيم التعاون الإداري المتبادل بين أعضاء الاتفاق:

ورد في المادة 63 السابقة الذكر أن التعاون الجمركي يتم بناءا على تعاون إداري متبادل حسب " البروتوكول السابع " الملحق بالاتفاقية. حيث نظم هذا الأخير أساليب المساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ...

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية التي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين و الأنظمة السارية المفعول في كل دولة و البحث عنها و متابعتها.

و قد تضمن هذا البروتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة و التي تأخذ شكلين أساسيين:

أ/ المساعدة التلقائية:

يمكن لأية دولة عضو في الاتفاق أن تقدم بعض المعلومات بطريقة تلقائية حول:

- بعض النشاطات التي تشكل عمليات غير قانونية سترتكب في إقليم دولة أخرى.
- البضائع المعدة للتصدير بطريقة مخالفة لقوانين الدولة المعنية بالعملية.
- وسائل النقل المستعملة في أية عملية غير شرعية.

ب/ المساعدة بناءا على طلب:

في هذه الحالة يكون على السلطة المرسل إليها أن تزود السلطة صاحبة الطلب بكل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعد في التحقق من أن القوانين و الأنظمة تطبق بشكل صحيح في إطار عمليات استيراد وتصدير البضائع.

كما يمكن أن تطلب دولة ما إجراء رقابة خاصة حول:

- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشكوك في تورطها في عمليات غير شرعية.
- أماكن إيداع البضائع عندما تراودها شكوك أن تلك البضائع سوف تصدر بطريقة غير شرعية.
- وسائل النقل الممكن استعمالها لتنفيذ عمليات غير قانونية.

و فيما يتعلق بملف حماية الملكية الفكرية على وجه الخصوص، نجد الاتفاقية تخصص ملحقا كاملا لذلك:

ـ الملحق 06 و حماية حقوق الملكية الفكرية:

في سبيل التحرير التدريجي للمبادلات التجارية بين الطرفين، يحاول الاتحاد أن يدرج في علاقاته التجارية الثنائية تدابيرا متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية. و نجد **الملحق رقم 06 المتعلق بالملكية الفكرية و الصناعية والتجارية** يضم الشروط العامة لتكييف الاتفاق مع محتوى مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال:

* قبل انقضاء السنة الرابعة، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التطبيق، تنضم الجزائر و المجموعات الأوربية و/أو دولها الأعضاء، إن لم يقومو بذلك بعد، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية و تضمن التطبيق الملائم و الفعال للالتزامات المترتبة عن هذه الأخيرة:

- اتفاقية روما 1961 حول حماية الفنانين الممثلين أو المنفذين و ناشري الفونوغرامات و هيئات البث الإذاعي،
- معاهدة بودابست 1977 المعدلة سنة 1980 حول الاعتراف الدولي فيما يخص إيداع الكائنات الحية المجهرية لأهداف الإجراءات المعمول بها في مجال براءات الاختراع،
- الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة (مراكش 15 أفريل 1994) مع الأخذ بعين الاعتبار المرحلة الانتقالية الممنوحة للدول النامية (المادة 65 من هذا الاتفاق)،
- البروتوكول الملحق باتفاقية مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات (1989).
- المعاهدة الخاصة بالعلامات (جنيف، 1994)،
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق التأليف (جنيف، 1996)،
- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول التمثيل و التنفيذات و الفونوغرامات (جنيف، 1996)،
- يستمر الطرفان في ضمان التطبيق الملائم و الفعال للالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

-- ترتيب نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات لأهداف تسجيل العلامات (جنيف، 1977)،

-- المعاهدة الخاصة بالتعاون في مجال براءات الاختراع (لسنة 1970، المعدلة سنة 1979 و سنة 1984)،

-- اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية 1883 الملحقة ببيان استوكهولم لسنة 1967 (اتحاد باريس)،

-- اتفاقية برن حول حماية المصنفات الأدبية و الفنية 1886،

-- ترتيب مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية.

* قبل انقضاء السنة الخامسة، اعتبارا من دخول الاتفاق حيز التطبيق، ينضم الطرفان، إن لم يقوما بذلك، إلى الاتفاقية الدولية لحماية التحصيل على أنواع جديدة من النباتات (بيان جنيف، 1991)، مع ضمان تطبيق الالتزامات المترتبة عنها.

و من هنا نستنتج أن الشراكة مع الإتحاد الأوربي يمكن أن تساهم و بشكل جد فعال في إقامة تعاون حقيقي في مواجهة التقليد و الغش الجمركي عموما لاسيما أن البلدان الأوربية قد وصلت إلى مستوى متقدم من التطور يمكنها من تقديم مساعدة معتبرة للبلدان النامية من خلال تبادل المعلومات حول الأساليب المستحدثة أو حتى الطرق الجديدة للرقابة الجمركية الفعالة التي تسمح بالكشف عن التقليد بمختلف أشكاله.

كما يكون من المفيد جدا تبادل المعلومات بين الطرفين سواء للاستفسار حول البضائع أو حتى تحركات الأشخاص المشتبه بهم و ذوي السوابق في قضايا التهريب و باقي صور الغش الجمركي و التي من ضمنها التقليد.

ب- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي:

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي [1] (المغرب، موريطانيا، ليبيا، تونس و الجزائر) في مجال مكافحة الغش الجمركي عامة (بما من شأنه المساهمة في محاربة التقليد باعتباره شكلا من أشكال الغش في المادة الجمركية) من خلال إبرام **اتفاقية بتاريخ 02 أفريل 1994 بتونس.**

و جاءت هذه الأخيرة لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها. و لتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، و كانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977.

و نذكر في هذا الإطار:

أ/ تبادل المعلومات:

تتبادل إدارات الجمارك للبلدان الأطراف تلقائيا أو بناءا على طلب، جميع المعلومات التي في حوزتها و المتعلقة بـ :

ـ العمليات و البضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في البلدان الأطراف الأخرى

---

[1] الإتحاد الإقليمي U.M.A الذي أنشئ بموجب معاهدة مراكش بتاريخ 17 فيفري 1989. تم انضمام الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 1996/05/08 (الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 1996/05/12).

- الأشخاص المشكوك في أمرهم.
- وسائل النقل التي يشك في أنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركية بالبلدان الأطراف الأخرى.
- الوسائل و المناهج الجديدة المستعملة و كذا جميع العمليات المثبتة أو المشكوك فيها في هذا المجال و التي قد تشكل مصلحة بالنسبة لأحد الدول.

ب/ المساعدة التلقائية أو بناء على طلب في مجال المراقبة:

حسب المادة 06 من الاتفاقية تقوم الإدارات الجمركية بكل البلدان الأطراف في نطاق تشريعاتها و وفقا لممارستها الإدارية بمراقبة خاصة لـ :

- تنقلات الأشخاص - خصوصا عند الدخول أو الخروج من ترابها - الذين يشك بأنهم يقومون عرضا أو بصفة منتظمة بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركي لبلد آخر.
- حركة البضائع و وسائل الدفع التي يبلغ عنها بلد طرف آخر باعتبارها تكون موضوع خرق لتشريعه الجمركي.
- الأماكن التي أنشئت فيها مستودعات للبضائع التي يفترض أن الهدف منها هو تغذية عمليات تهريب مخالفة للتشريع الجمركي لبلد آخر.
- وسائل النقل التي اشتبه في كونها تستعمل لارتكاب مخالفات ضد التشريع الجمركي لبلد آخر (للإشارة فالمادة تحدد أجل تبليغ نتائج هذه المراقبة بعبارة " في أقرب الآجال ").

ج/ إمكانية اللجوء إلى أعوان جمارك بلد آخر:

بطلب من الإدارة الجمركية لإحدى البلدان الأطراف، يمكن للإدارة الجمركية لبلد آخر أن ترخص لموظفيها بالإدلاء بشهاداتهم في حدود معينة أمام المحاكم أو غيرها من سلطات البلد الملتمس كشهود أو خبراء في قضايا جمركية (حسب المادة 11 من الاتفاقية).

د/ إمكانية حضور أعوان الجمارك على مستوى الإقليم الجمركي لبلد آخر:

يمكن لموظفي إدارات الجمارك بالبلدان الأطراف المختصين في البحث عن مخالفات التشريع الجمركي و بعد موافقة إدارة الجمارك لبلد آخر الحضور في العمليات التي يقوم بها موظفو جمارك هذا الأخير قصد البحث عن المخالفات و إثباتها إذا كانت هذه المخالفات تهم إدارتهم.

و لعل الأمر الذي عكس نوعا ما تكريس نطاق أضيق للتعاون هو ما جاءت به **المادة 24** من إنشاء لجنة مختلطة تسمى **لجنة متابعة تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها** و تتفرع عن اجتماع المدراء العامين للجمارك .

من هنا نستخلص أن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنه ما من تفصيل فيما يخص حماية الملكية الفكرية و التخصيص بمحاربة التقليد.

ج- الفرص التي تمنحها التكتلات الإقليمية:

إن الحديث عن التكتلات الإقليمية هو حديث عن مشروع للتعاون المشترك على المدى الطويل. ذلك أن الدول التي كانت تنشط سابقا بصفة انفرادية أصبحت تفضل التجمعات الإقليمية لما تمنحه من ضمانات و امتيازات.

كما أن فكرة التكتل ضمن وحدات إقليمية نابع أساسا عن الرغبة في الدفاع عن المصالح المشتركة على مختلف الأصعدة السياسية منها و الاقتصادية بصفة رئيسية (إلى جانب الاهتمام بالقضايا المشتركة المرتبطة بالجانب الاجتماعي و الثقافي).

و يبقى التعاون في إطار الإتحاد الأوربي يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لفرص المساعدة التقنية و تبادل المعلومات باعتبار أن الجزائر دولة سائرة في طريق النمو لازالت تعيش المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق بكل ما تحمل في طياتها من إصلاحات اقتصادية و تحولات هيكلية.

بالتالي فهي في حاجة ماسة لكل إفادة من طرف الدول الأوربية سواء فيما يخص تيارات التقليد التي تنشط باتجاه الجزائر أو التقنيات الجديدة المنتهجة في إطار المخالفات الجمركية (خاصة تلك المتعلقة بالأشكال الحديثة للغش الجمركي و التقليد).

و تظهر أهمية الدخول في شراكة مع الإتحاد الأوربي بالنظر إلى حركة المبادلات التجارية بين الطرفين التي كانت دائما جد كثيفة. مما يزيد من احتمال حدوث محاولات لخرق التشريع المتعلق بالملكية الفكرية المساس بمصالح الاقتصاد الوطني.

هذا و ينبغي ألا ننسى اتحاد دول المغرب العربي كفضاء مصغر للتعاون مقارنة بالاتحاد الأوربي لكنه يبقى إطارا محببا للتعاون باعتبار أنه يأخذ بالاعتبار خصوصيات الدول المنضمة إليه سواء بالنسبة لأوضاعها الاقتصادية أو احتياجاتها في مجال التنمية و مكافحة الممارسات اللاشرعية (في حين أن الشراكة مع الإتحاد الأوربي تعد خيارا لابد منه رغم أنه يخدم مصالح الدول الرأسمالية قبل كل شيء).

فتفعيل التجربة الجزائرية في مجال التعاون الدولي على المستوى الجهوي يقتضي الاستفادة من الفرص التي توفرها التكتلات الإقليمية مهما كانت ضئيلة باعتبار أن أي سبيل للمساعدة قد يكون مفيدا.

يبقى الآن أن نسلط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الثنائي في سبيل مكافحة الغش الجمركي و تفعيل التعاون في إطار أضيق من التعاون متعدد الأطراف و الإقليمي.

2- الاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة:

إن الحديث عن الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة (في غياب فكرة الاتفاقيات الثنائية في مواجهة التقليد على وجه الخصوص) يفرض علينا التطرق إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة كصورة مصغرة للتعاون الدولي قبل التعرض إلى التجربة الجزائرية فيما يخص العلاقات الثنائية.

أ- أهمية الاتفاقيات الثنائية:

إن الدول التي تعرف صعوبات في التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي على أساس توصيات مجلس التعاون الجمركي (حاليا المنظمة العالمية للجمارك) بإمكانها أن تقيم هذا التعاون على أساس اتفاقيات ثنائية.

وقد قام مجلس التعاون الجمركي سابقا بوضع **نموذج** لاتفاقية ثنائية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها (في جوان 1967).

هذا و إن التعاون الجمركي على أساس الاتفاقيات الثنائية يعد فكرة إيجابية جدا خاصة إذا تعلق الأمر بدولتين متجاورتين أو إذا كان حجم التبادل التجاري بينهما كبير جدا إذ يمكن رسم سياسة مشتركة و فعالة لكشف تيارات الغش ومكافحتها.[1]

بيد أن نطاق التعاون على المستوى الثنائي متعلق بأهمية العلاقات التجارية بين الطرفين و طبيعة تيارات الغش التي تربطهما كما أن التدابير التي يتفق عليها لا يمكن أن تمتد لأقاليم دول أخرى غير تلك التي صادقت على الاتفاقية.

و تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية تبقى قابلة للتعديل بالاتفاق بين الطرفين (سواء من خلال تعديل بعض التدابير، حذفها أو حتى إضافة بنود جديدة مواكبة لتغيرات قد تطرأ بعد المصادقة عليها) الأمر الذي يشكل في بعض الحالات عائقا أمام استقرار الإطار الذي يتم في ظله التعاون.

ب- رصيد الجزائر من الاتفاقيات الثنائية:

لقد لجأت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية كوسيلة محببة للمساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها.

---

[1] نؤكد على أهمية التفكير في اتفاقيات ثنائية في مجال محاربة التقليد.

و لقد قبلت الجزائر الفكرة وجسدتها في الفقرة الخامسة من **المادة 48 من قانون الجمارك** الجزائري و التي تنص على ما يلي:

« يرخص لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات و المحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه »

و أبرمت في هذا الإطار حوالي 15 اتفاقية ثنائية مع مختلف دول العالم اعترفت جميعها بضرورة إقامة تعاون ثنائي في سبيل مكافحة ظاهرة الغش الجمركي.

كما أكدت على سعي الدول على السهر على تطبيق التدابير الحظرية و باقي القيود و الإجراءات الرقابية.

هذا و قد حرصت معظمها على تعريف بعض المصطلحات الأساسية لتسهيل تطبيقها و تفادي أي نزاع قد ينشأ بهذا الخصوص. و نذكر في هذا السياق: التعريف بالأطراف، مفهوم التشريع الجمركي، المخالفة الجمركية ...

و الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لم تخرج عن النطاق الذي كرسته الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للتعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أن أوجه التعاون بقيت دائما:

ـ **التعاون التلقائي:** عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالتيارات الجديدة للغش الجمركي و الوسائل المستعملة لذلك إلى جانب المناهج المستحدثة لمكافحته.

هذا و تظهر أهمية المساعدة التلقائية خاصة في الحالات التي تشكل خطورة حقيقة على الاقتصاد الوطني، الصحة العمومية، الأمن أو أية مصلحة لأحد الطرفين.

ـ **التعاون بناءا على طلب:** يمكن لأي طرف في الاتفاقية أن يوجه طلبا إلى الطرف الآخر خاصة بالنسبة إلى:

ـ التحقق من تصدير البضائع بصفة نظامية باتجاه الإقليم الجمركي للدولة صاحبة الطلب.

ـ التأكد من استيراد البضائع بطريقة شرعية على مستوى الإقليم الجمركي للدولة التي وجه إليها الطلب و تحديد النظام الجمركي التي أسند للبضائع هناك.

كما يمكن أن يتعلق الطلب بإقامة مراقبة خاصة لـ :

ـ تحركات الأشخاص الذين تأكد ارتكابهم لمخالفات جمركية أو مازالوا موضوع اشتباه.

ـ أماكن إيداع بضائع متواجدة على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الذي وجه إليه الطلب و توجد شكوك بأنها ستهرب باتجاه الدولة صاحبة الطلب.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي من الدولتين أن تسمح لأعوانها الجمركيين بالمثول أمام محاكم الطرف الآخر بصفتهم شهود أو خبراء في قضايا جمركية.

هذا و تخضع طلبات المساعدة إلى تعامل مباشر بين المصالح الجمركية المعنية و توجه كتابيا إلا في الحالات الإستعجالية التي لا تسمح بذلك رغم أنه يجب تأكيدها كتابيا في وقت لاحق.

و غالبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر تؤكد على ضرورة احترام الطابع السري للمعلومات المتبادلة بين الأطراف و استعمالها للأغراض المتفق عليها و فقط.

و فيما يلي جدول يوضح قائمة الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة:

الاتفاقية	تاريخ المصادقة عليها
اسبانيا	الجزائر في 1970/09/16 الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 1970/11/02 ج.ر رقم 101 المؤرخة في 1970/12/04
تونس	تونس في 1981/01/09 المرسوم رقم 92-91 المؤرخ في 1982/02/20 ج.ر رقم 09 المؤرخة في 1982/03/02
مالي	باماكو في 1981/12/04 المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 1983/06/18 ج.ر رقم 26 المؤرخة في 1983/06/21
فرنسا	الجزائر في 1985/09/10 المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 1985/12/10 ج.ر رقم 51 المؤرخة في 1985/12/11 متممة بملحق مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 2002/06/22 /ج.ر رقم 44 المؤرخة في 2002/06/26
ايطاليا	الجزائر في1986/04/15 المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 1986/10/07 ج.ر رقم 42 المؤرخة في 1986/10/15
ليبيا	طرابلس في 1989/04/03

	المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 1989/09/12 ج.ر رقم 39 المؤرخة في 1989/09/13
موريطانيا	نواقشط في 1991/02/14 المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في1992/03/07 ج.ر رقم 19 المؤرخة في 1992/03/11
المغرب	الدار البيضاء في 1991/04/24 المرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 1992/06/20 ج.ر رقم 47 المؤرخة في 1992/06/21
مصر	الجزائر في 1997/07/31 المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 1997/09/27 ج.ر رقم 63 المؤرخة في 1997/09/28
الأردن	عمان في 1997/09/16 المرسوم رقم 98 -340 المؤرخ في 1998/11/04 ج.ر رقم 83 المؤرخة في 1998/11/08
سوريا	دمشق في 1997/09/14 المرسوم رقم 2000-56 المؤرخ في 2000/03/13 ج.ر رقم 13 المؤرخة في 2000/03/15
النيجر	الجزائر في 1998/03/16 غير مصادق عليها بعد
إفريقيا الجنوبية	الجزائر في 1998/04/28 المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 2003/02/28 ج.ر رقم 09 المؤرخة في 2003/02/09
نيجيريا	الجزائر في 2003/03/12 المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 2004/02/07 ج.ر رقم 08 المؤرخة في 2004/02/08
تركيا	الجزائر في 2001/09/08 المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 2004/10/10 ج.ر رقم 64 المؤرخة في 2004/10/10

ج- **المستوى المرضي للعلاقات الثنائية:**

إن مستوى العلاقات الثنائية بين إدارة الجمارك الجزائرية و باقي الدول قد عرف تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة في سبيل تحقيق رقابة فعالة و متابعة تطور وسائل عمل مصالح الجمارك في كل أنحاء العالم.

و تجسد هذا المسعى من خلال مجموع الاتفاقيات التي تم إبرامها في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لمكافحة الغش الجمركي خاصة مع الدول المجاورة و أهم الدول الموردة للجزائر.

فالتعاون الجمركي على المستوى الثنائي يعبر عن رغبة كل من الطرفين في تحقيق الأهداف المشتركة وضمان الفعالية في أداء المهام الموكلة لإدارة الجمارك (و التي منها حماية الملكية الفكرية) مواكبة لتحرير التجارة الخارجية و تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق.

و كذلك تجسيدا لتوصيات المنظمة العالمية للجمارك التي تسعى إلى خلق فضاء جمركي يجمع الدول الأعضاء أساسه تنسيق الإجراءات والتدابير و هدفه ضمان حماية اقتصاديات جميع الدول.

و إذا نظرنا إلى طلبات المساعدة التي تتقدم بها الجزائر عادة في إطار الاتفاقيات الثنائية فنجد غالبيتها تدور حول حركة المبادلات التجارية بينها و بين أهم الدول التي تتعامل معها.

و تشكل الأغلبية الساحقة من هذه الطلبات " طلبات تثبيت الوثائق ".

أما بالنسبة لطلبات المساعدة التي تتقدم بها الإدارات الأجنبية فهي أيضا متنوعة و تشكل في معظم الأحيان طلبات تثبيت شهادة المنشأ بالنسبة للبضائع ذات المنشأ الجزائري. كما من الممكن أن يكون موضوع هذه الطلبات التحقق من عمليات التصدير المشكوك في صحتها أو الاستفسار عن الجالية الجزائرية المقيمة بالدول الأجنبية.

وبصفة عامة فإن مصالح الجمارك الأجنبية تهنئ الجزائر على المستوى الجيد للتعاون معها خاصة بالنظر إلى نوعية المعلومات التي تقدمها إدارة الجمارك الجزائرية و بصفة تلقائية.

و لعل التعاون بين الجزائر و فرنسا يبقى يحتل الصدارة [1] إذ يمتد لسنوات عديدة و هو متطور جدا مقارنة بالتعاون الجمركي بين فرنسا والمغرب أو بين فرنسا و تونس.

فالتعاون مع فرنسا يعود تاريخه إلى اتفاقية 10 سبتمبر 1985 في حين أن التعاون الجمركي بين المغرب و فرنسا كان بالتوقيع على اتفاقية التعاون الثنائي في 16 جانفي 1990 التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1995 و لم تنشر في الجريدة الرسمية إلا في 5 جوان 1999 و هذا التأخير في التطبيق شكل أولى العقبات في مسار التعاون بين البلدين.

[1] و ينبغي استغلاله في مجال مكافحة التقليد بالنظر إلى التجربة الفرنسية المتقدمة في هذا المجال.

كذلك الأمر مع تونس فرغم أن المفاوضات في إبرام اتفاق التعاون كان في سنة 1983 إلا أن هذا التعاون لم يعرف النور ولم يشهد أي تطورات.

إلى جانب ذلك يؤكد موظفو المديرية الفرعية للتعاون بين المصالح و المساعدة الإدارية المتبادلة على مستوى المديرية العامة للجمارك (مديرية مكافحة الغش) على أن رد إدارة الجمارك على مختلف الطلبات يتم غالبا بأقصى سرعة ممكنة ودون أي تأخير.

بالتالي فالمتتبع يدرك تماما التطور الملحوظ في العلاقات الثنائية للجزائر و المستوى المرضي الذي وصلت إليه في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها (إلا أن الأمر لا يجب أن يقف عند مجرد إبرام اتفاقات للتعاون المتبادل بل يجب أن تظهر معاني المساعدة بصورة جلية وواضحة على المستوى العملي و يتم توجيهها لمسألة قمع التقليد).

خاتمة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل و بعد أن بينا الآليات العملية لقمع التقليد فيما استعرضناه من ميكانيزمات لتحرك الآلة القمعية (بداية من تحريك التدخل و انتهاء باستقرار دعوى التقليد على مستوى الهيئات القضائية)، و بعد أن أكدنا في شرح مفصل على أهمية إرساء تعاون متعدد الأبعاد سواء على الصعيد الوطني بين مختلف المتدخلين أو على المستوى العالمي ضمن عدة أطر مؤسساتية و اتفاقية، نقول ببساطة أن التدخل الجمركي لمكافحة ظاهرة التقليد التي أخذت في الاتساع يوما بعد يوم يتم حاليا وفق ترسانة قانونية جد متكاملة توضح الآليات التي يمكن بها للمصالح الجمركية اكتشاف حركة البضائع المقلدة و حماية مصالح أصحاب الحقوق.

غير أن دورها في هذا المجال و بالنظر إلى ما تكرسه النصوص الدولية و الوطنية يبقى مناطا بتدخل صاحب الحق للمطالبة بحقه و توقيفيا للبضائع في انتظار تدخل السلطات القضائية و انطلاق دعوى التقليد لتسليط العقوبات المقررة قانونا لهذه الجنحة.

غير أن هذا الأمر لا يقلل أبدا من دورها كسلطة عمومية مكلفة بتطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية عند الحدود و من أهمية تحقيق التفاعل المطلوب بينها و بين بقية المصالح.

الخاتمة العامة



في ختام هذه الدراسة، نكون قد توصلنا لتحليل النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، و الذي يجد منطلقاته الأساسية في تجريم مختلف النصوص لهذا الأخير على أنه "جنحة" بالموازاة مع طابع السلطة العمومية لدى الإدارة الجمركية و المهام الجديدة التي تضطلع بها.

و لعل مسارعة الجزائر لتكييف نصوصها مع توصيات الحركة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، قد أفرزت تحيين سلسلة النصوص المتعلقة بها سنة 2003 (ما عدا فيما يخص الرسوم و النماذج الصناعية و كذا تسميات المنشأ التي تبقى النصوص المنظمة لها قديمة في محتواها).

و رغم تحديث هذه النصوص لمضمون الحماية القانونية المكفولة لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية على اختلاف أصنافها فإننا نلاحظ غياب توحيد لنظام العقوبات المتعلقة بالتقليد رغم أن الاتجاه السائد حاليا يتجه نحو فكرة التوحيد أو على الأقل التجميع ضمن نص واحد.

و فيما يخص الإطار القانوني الذي تتحرك الإدارة الجمركية ضمنه لممارسة دورها في حماية الملكية الفكرية فإن الملاحظات المسجلة في ختام هذه الدراسة تكون كالتالي:

*** بالنسبة للمرجعية القانونية للتدخل الجمركي لقمع التقليد: عناصر الإصلاح التشريعي**

يتكرس دور المصالح الجمركية في حماية الملكية الفكرية ضمن نص المادة 22 من قانون الجمارك و التي عرفت في مضمونها تعديلا جذريا بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 في إطار حركة الإصلاح التشريعي المتعلق بمكافحة التقليد (نعيب في هذا الإطار تناثر النصوص المتعلقة بالتقليد عبر مواد قانون الجمارك عوض تبويبها ضمن قسم خاص).

و لقد جاءت التدابير الجديدة لتدارك بعض نقائص الصياغة السابقة لمواد قانون الجمارك المتعلقة بالتقليد بيد أنها لم تخلو من بعض التناقضات أولها الإبقاء على تكييف التقليد من الناحية الجمركية على أنه مخالفة من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة و عدم التشديد في العقوبات بجعله "جنحة جمركية".

و في تعليق موجز على محاور و نقائص الإصلاح القانوني لسنة 2008 نجد أنه تم:

- على مستوى صياغة المادة 22 من قانون الجمارك: تدارك اصطلاحي، تعريف مفصل للتقليد و توسيع لمجال التدخل الجمركي

* حيث تم تدارك التباين الاصطلاحي بين النصوص المنظمة لمختلف حقوق الملكية الفكرية

و بين نصوص القانون الجمركي الذي كان ينص على مصطلح "**التزييف**" بدلا من المصطلح المتعارف عليه و هو "**التقليد**".

* كذلك تم تدقيق صياغة المادة 22 لتخصص للتقليد و فقط و تخصص المادة 15 مكرر 02 لمعالجة البيانات الكاذبة حول المنشأ، كما تم التفصيل في الأصناف المعنية بالحماية.

* هذا و بالنسبة لمجال التدخل و تداركا للصياغة السابقة أصبح التدخل الجمركي يتم ضمن مجال أوسع.

و لعل الجديد الذي جاء به قانون المالية لسنة 2008، توضيح بعض التدابير التي يمكن للإدارة الجمركية اتخاذها في حالة ثبوت التقليد.

- فيما يخص التكييف الجمركي للتقليد: الإبقاء على التكييف الحالي

في تناقض واضح مع المسعى المنادي بتشديد العقوبات بالانتقال من مجرد مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة عقوبتها المصادرة نحو جنحة جمركية عقوبتها على الأقل المصادرة، الغرامات المالية و الحبس، لم يتم إلغاء المقطع د من المادة 321 من قانون الجمارك (و الذي ينص على التكييف الحالي للتقليد من الناحية الجمركية).

و هكذا نرى بأن الإصلاح القانوني المحدث سنة 2008 و رغم أنه قد تناول موضوع التقليد من الناحية الجمركية بدرجة أكبر من الدقة و التفصيل، إلا أنه قد أهمل أهم عنصر في نظرنا و هو تكييف التقليد نحو أكثر ردعية.

هذا و ينبغي التمييز بين مفهومي الحجز و المصادرة حيث نلاحظ غياب الدقة في استعمال المصطلحات على مستوى النصوص القانونية:

- فعلى الصعيد الجمركي نكون أمام فكرة "الحجز أو مجرد تعليق لرفع اليد عن البضائع" في انتظار الفصل في النزاع من طرف السلطات القضائية المختصة.
- و تكون المصادرة بالمقابل عقوبة لجنح التقليد عبر مختلف النصوص المنظمة للملكية الفكرية (غالبا عقوبة تكميلية) لا يكون إلا للقاضي النطق بها.

و إذا كان قانون الجمارك لم يعرف المصادرة فإنها تجد لها تعريفا واضحا ضمن نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:

" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ", بما يعني كونها نزع ملكية المـال جبرا و بشكل نهائي، بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة.

و تختلف بذلك عن الحجز من حيث أنه يتم النطق بها بموجب قرار أو حكم قضائي و يكون

أثرها النقل النهائي لملكية المخالف لصالح الدولة، أما الحجز فهو عبارة عن إجراء إداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك) دون أن ينتج نقلا للملكية.

و بالرجوع إلى صياغة النصوص القانونية فإن جزاء مخالفات التقليد على الصعيد الجمركي ليس إلا "حجزا" بما يقتضي التدقيق في صياغة المادة 321 من قانون الجمارك في أنه و بالنسبة لمخالفات المادة 22 من نفس القانون فإن عقوبتها من ناحية كونها مخالفة جمركية مـن الدرجـة الثالثة هو الحجز لا المصادرة.

و تبقى نصوص المادة 22 و مواد أخرى من قانون الجمـارك الأداة القانونيـة الوحيـدة لتأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

و يرتقب في تكملة لمساعي الإصلاح، نقل التدابير التي جاء بها قانون المالية لسـنة 2008 بخصوص التقليد على مستوى قانون الجمارك الجديد و المرتقب دخوله حيز التطبيق مطلع سـنة 2009 بما من شأنه منح مهمة مكافحة التقليد بصورتها المدرجة سنة 2008 قيمة تشريعية أعلى مستوى عوض الاكتفاء بتدابير قانون المالية للسنة.

و بالنسبة للنصوص التطبيقية لقانون الجمارك لاسيما قرار وزير المالية لسنة 2002 الذي يعاب عليه:

1/ من ناحية القيمة المعيارية للنص تنظيم التقليد بموجب قرار وزاري لقطاع المالية عوض إدراج باقي القطاعات المعنية ضمن قرار وزاري مشترك على الأقل،

2/ من ناحية المحتوى، عدم تغطيته لكافة أصناف الحقوق و كذا احتوائه على بعض النقائص المتعلقة بآليات التدخل الجمركي في مواجهة التقليد (لاسيما عدم تحديد الآجال بدقة).

هذا و كنتيجة طبيعية لتعديلات سنة 2008 يرتقب تعديل هذا القرار و كذلك نص المنشور المنظم لتدخل المصالح تماشيا مع توسيع مجال التدخل الجمركي في هذا الإطار.

*** بالنسبة للوسائل التنظيمية للإدارة الجمركية في مواجهة التقليد: عناصر الإصلاح التنظيمي**

نسجل في هذا الإطار، الإصلاح التنظيمي الذي مس الإدارة الجمركية مركزيا بموجب المرسوم الصادر سنة 2008 و المحدث لمديرية الاستعلام الجمركي على مستوى المديرية العامة للجمارك و ضمنها المديرية الفرعية لمكافحة التقليد عوض التنظيم القديم الذي كان يجعل من مهمة المصالح الجمركية في مواجهة التقليد مهمة ضمنية لمصالح مكافحة الغش.

و إن إنشاء مثل هذه المديرية الفرعية يعد خطوة جد هامة ضمن مشروع الإصلاح و مؤشرا واضحا على درجة الوعي بخطورة الظاهرة و بضرورة تخصيص هياكل قائمة بذاتها مكلفة بمحاربتها (رغم أننا نعيب عدم تماشي الإصلاح مركزيا و محليا و عدم إنشاء فرق متخصصة في مكافحة التقليد).

*** ضرورة التفكير في قانون إطاري لمكافحة التقليد:**

إن المرجعية القانونية لتدخل الإدارة الجمركية لمكافحة التقليد تبقى جمركية بحتة إى جانب الترسانة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك رغم غياب نص قانوني ينص صراحة على منح الإدارة الجمركية دورا في رقابة المطابقة.

و من هنا يأتي مشكل تعدد المصادر ليفرز ضرورة التفكير في صياغة قانون إطاري حول التقليد بما من شأنه أن يسهل من تدخل مختلف الإدارات المعنية في إطار حركة الآلة القمعية.

و في حالة صدور قانون التقليد فإنه ينبغي مراعاة عدم التناقض مع النصوص الموجودة و المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية سواء من حيث التعريف القانوني للتقليد أو من حيث النظام الجزائي (أي نظام العقوبات).

و يكون على هذا القانون الإطاري وضع الأدوات القانونية لتدخل السلطات الإدارية (و منها الإدارة الجمركية) مع توضيح مصير البضائع التي يتم حجزها للاشتباه في تقليدها و كذا الإجراءات التفصيلية التي تتدخل وفقها مختلف السلطات الإدارية (إدارة الجمارك، مصالح قمع الغش، هيئات حماية الحقوق..).

*** الملاحظات المسجلة بخصوص الآليات العملية لتدخل المصالح الجمركية في مواجهة التقليد:**

الطبيعة المرافقة للتدخل الجمركي

إن النظر في الآليات العملية للتدخل الجمركي لقمع التقليد بالموازاة مع ما تكرسه مختلف النصوص، يجعلنا أمام شكلين من التدخل: الأول هو التدخل بناء على الطلب و الثاني هو التدخل بقوة القانون الذي لا يمكن للإدارة الجمركية في إطاره توقيف البضائع أكثر من ثلاثة (03) أيام مفتوحة.

و لعل التدخل بقوة القانون يبقى إجراء مهم جدا من شأنه أن يكون مثمرا لكن على درجة كبيرة من الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع. فهو يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية و تكوينا متينا في هذا المجال.

و إن أشكال التدخل الجمركي لقمع التقليد بنوعيها تبقى متعلقة بشكلية ضرورة إيداع طلب من طرف مالك الحق المعني الذي يكون عليه لاحقا إخطار القضاء خلال الآجال القانونية.

و من خلال تصفحنا للإجراءات التي جاء بها قرار وزير المالية لسنة 2002 نكون أمام جملة من الحدود التي ينبغي تجاوزها أمام الوتيرة المتسارعة لانتشار التقليد، و التي تتمثل أساسا في بعض الثغرات و النقائص الإجرائية (لاسيما فيما يتعلق بتحديد الآجال).

و عموما، فإن وجود شكلين للتدخل غير كاف لضمان قمع فعال للظاهرة حيث أن حتمية النجاعة تقتضي ضرورة إعمال فكرة التحري و الذكاء الاقتصادي (التدخل بناء على المعلومات المتقصى عنها) و بالموازاة لذلك توفير الوسائل القانونية و التنظيمية لذلك.

و لعل أكبر عيب في نظرنا يبقى الطابع الذي يلقي به النص على طبيعة التدخل الجمركي ليجعل من دورها مجرد دور مرافق لأصحاب الحقوق.

*** الملاحظات المسجلة فيما يتعلق بالحصائل الجمركية مقارنة بالصعوبات العملية:**

رغم الحدود الإجرائية لآليات التدخل الجمركي مضافا إليها جملة من الصعوبات العملية (لاسيما ضعف التكوين و قلة الوسائل)، نجد الجمارك الجزائرية قد تحصلت على الوسام الشرفي للمنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التقليد. و لعل:

* **ضعف التكوين** لدى أعوان الجمارك في مجال الملكية الفكرية عموما و بخصوص تقنيات التقليد خاصة لاسيما بالنسبة للتدخل بقوة القانون الذي يحتم ثقافة واسعة لأعوان الجمارك في مجال حقوق الملكية الفكرية.

حيث نقترح تعزيز التكوين باعتباره رهانا حيويا أمام محيط متغير المعطيات و استراتيجية لضمان النجاح و التطور الدائم لأية إدارة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

و باعتباره آلية مفضلة للتكيف و التطور ينبغي أن ترسم له أهداف واضحة لا ارتجالية و أن يندرج في المجال الأوسع لتسيير الموارد البشرية (سواء بالنسبة للتكوين الأولي أو المستمر).

* **قلة الوسائل** الذي يشكل عائقا في مواجهة التقليد باعتباره قطاعا متكاملا في حد ذاته له تقنياته المتطورة و وسائله المبتكرة،

لم يمنع المؤسسة الجمركية من تسجيل نتائج نوعية في مجال محاربة التقليد (يشهد عليها تضاعف نسبة الحجوزات خلال السنوات الأخيرة).

هذا و باعتبار أن المرحلة الإدارية تتوج عادة بالمرحلة القضائية أي توجه صاحب الحق إلى القضاء و رفعه دعوى التقليد، نورد فيما يلي ملاحظاتنا و مقترحاتنا المتعلقة بالتقليد في جانبه القضائي:

*** الملاحظات المتعلقة بالجانب القضائي:**

- غياب توحيد لإجراءات حجز التقليد كوسيلة أساسية للإثبات في مجال التقليد (نلاحظ حتى غيابه بالنسبة لتسميات المنشأ و إلغاءه بالنسبة لبراءات الاختراع)،
- مشكل البطء في سير الإجراءات القضائية (بين معاينة الجنحة و النطق بالحكم) بالإضافة إلى ضعف برامج التكوين لدى القضاة و افتقار الجزائر لمحاكم مختصة في التقليد بما يقتضي التأكيد على أهمية تدريس حقوق الملكية الفكرية في معاهد القضاء.

هذا و إن تفعيل الإجراءات الجمركية لا يمكن أن يتم بمعزل عن بعض الإصلاحات الواجب مباشرتها على المستوى القضائي و ذلك نظرا لأهمية دور القضاء في حلقة مكافحة التقليد و أخذا بالاعتبار علاقة التكامل بين الإجراءات الإدارية و القضائية.

و يمر تفعيل تدخل العدالة في الوقاية من جرائم التقليد و قمعها بمحاور أساسية ترتكز أساسا في تعزيز تكوين القضاة في هذا المجال بالإضافة إلى نشر الاجتهاد القضائي.

و في الأخير، يبقى أن نستعرض مقترحاتنا المتعلقة بضرورة تفعيل أوجه التعاون متعدد الأبعاد في مجال مكافحة التقليد.

*** المقترحات المتعلقة بالتعاون متعدد الأبعاد:** و نقصد بذلك:

- التعاون بين مختلف المتدخلين على الصعيد الوطني باعتباره عنصرا ضروريا لتحقيق الفعالية و الانسجام و اكتمال حلقة تدخل المؤسسات القمعية،
- و كذا التعاون الدولي باعتبار أن ظاهرة التقليد قد أخذت طابع الظاهرة الدولية.

- فبالنسبة للتعاون الداخلي:

- سواء بين مختلف مصالح الدولة المضطلعة بالمهمة القمعية لخروقات الملكية الفكرية،
- أو مع أصحاب الحقوق باعتبارهم المتضرر الأول من التقليد و الطرف المحرك لجميع الآليات الإدارية منها و القضائية. نؤكد على حتمية:

*** التعاون بين المصالح** حيث أن تحقق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن يتم بدون تنسيق و تعاون داخلي:

- على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها (على امتداد المستويات المكلفة بمحاربة الغش عموما و مكافحة التقليد خصوصا و كذا مع بقية المصالح)،
- و كذا بين مختلف المتدخلين إلى جانب الإدارة الجمركية و نقصد بذلك مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة و مكافحة الغش، المصالح الأمنية و أخيرا الهيئات المكلفة بتسيير الحقوق.
على أنه ينبغي التفكير في نص قانوني مؤطر لذلك قد يكون القانون الإطاري للتقليد نفسه أو نص آخر يتكفل بتوضيح آليات تنسيق التدخل مع ضرورة توفير الوسائل اللازمة لذلك.
*** التعاون مع أصحاب الحقوق** سواء بصفة قبلية فيما يعرف بالشراكة الوقائية كسبيل جديد تم انتهاجه مؤخرا أو في إطار الإجراءات القمعية لأفعال التقليد باعتبار أن كافة الإجراءات الإدارية منها و القضائية مرتبطة بتدخل مباشر من طرف صاحب الحق.
و تأتي فكرة البروتوكولات لتشكل خطوة بناءة للوقاية من التقليد قبل وقوعه و مسارا يخضع للتشجيع و بإجماع الملاحظين لآثاره الإيجابية المسجلة في الواقع.

- أما بالنسبة للتعاون الدولي:

فتبرز الضرورة الملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد لاسيما من خلال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية و توطيد العلاقات المشتركة بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات المتخصصة الحكومية منها و غير الحكومية لإعطاء دفعة للجهود الوطنية.

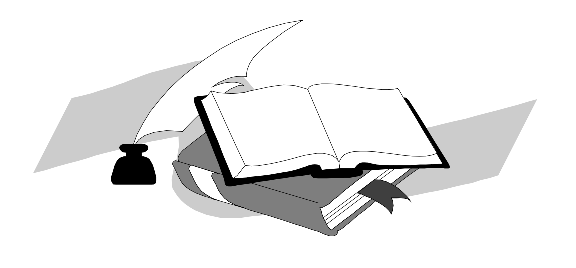
و نؤكد في هذا الإطار على فرص التعاون ضمن الأطر المؤسساتية الدولية أي أهم المنظمات الدولية (سواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمنظمة متخصصة في هذا المجال و المبادرة الأولى بسلسلة الاتفاقيات الدولية، أو بالنسبة لأهم المنظمات الدولية لاسيما المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للجمارك) و كذا على أهمية التعاون الجهوي و الثنائي لمكافحة الغش عموما و التقليد خاصة (حيث أن الحديث عن التكتلات الإقليمية هو حديث عن مشروع للتعاون المشترك على المدى الطويل و الحديث عن الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة -في غياب فكرة الاتفاقيات الثنائية في مواجهة التقليد- هو حديث عن صورة مصغرة و مثمرة للتعاون المتبادل.

و يضاف إلى جملة هذه المطالب، فكرة وضع لجنة وطنية لمكافحة التقليد (مثلما هو الحال في فرنسا) تكون بمثابة مساحة حوار مهمتها التحسيس بمخاطر التقليد و التنسيق بين مختلف

الفاعلين في ظل مخطط وطني لمكافحة الظاهرة يجسد إرادة السلطات العمومية و التزامها في قمع جنح التقليد.

و كذا ضرورة إشراك المجتمع المدني في حماية حقوق الملكية الفكرية في هذا المسعى و تطوير الحركة الجمعوية من خلال تحسيس المستهلك بمخاطر التقليد و تجريمه القانوني (مع تدعيم وظيفة الاتصال).

الملاحق



الملحق رقم 01:

أصناف حقوق الملكية الفكرية

الحق	إطاره القانوني	تعريفه	هيئة الحماية	مضمون الحماية
حقوق الملكية الصناعية و التجارية				
العلامات	الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 03/07/23)	**م 02=** كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره. و يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فهي **علامة تجارية** أو الصانع على المنتجات التي يصنعها و هي **علامة مصنع** قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها و المعروضة في السوق (جمع المشرع الجزائري الصنفين ضمن مفهوم **علامة السلعة**)، و كذا السمة التي تستعملها مؤسسة لتمييز خدماتها فيما يعرف **بعلامة الخدمة.**	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**م 05=** مدة التسجيل 10 سنوات. يمكن التجديد لفترات متتالية تقدر بـ 10 سنوات. **م 09=** التسجيل يخول صاحب العلامة حق منع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة.
براءات الاختراع	الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 (ج.ر العدد 44 المؤرخ في	**م 02=** براءة الاختراع= وثيقة تسلم لحماية اختراع، و الاختراع= فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**م 09=** مدة الحماية 20 سنة. **م 10=** الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع.

	03/07/23)	محدد في مجال التقنية.		م 11= الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة.
الرسوم و النماذج	الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 (ج.ر العدد 35 المؤرخ في 66/05/03)	**م 01=** الرسم= كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، النموذج= كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**م 13=** مدة الحماية 10 سنوات (يخول التسجيل الحق الحصري في استغلال الرسم أو النموذج مع حق منع الغير من ذلك دون رضاه).
تسميات المنشأ	الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 (ج.ر العدد 59 المؤرخ في 76/07/23)	**م 01=** الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية.	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**م 17=** مدة الحماية 10 سنوات يمكن تجديدها لمدة متساوية. **م 21=** لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج.
التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 03/07/23)	**م 02=** التصميم الشكلي= نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو بمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، الدائرة المتكاملة= منتوج في شكله النهائي أو في شكله	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	**م 05=** تعطي الحماية حق منع الغير من بعض الأعمال دون رضاه. **م 07=** لمدة 10 سنوات

		الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.		
حقوق الملكية الأدبية و الفنية				
حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 03/07/23)	**م 02=** حقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، و منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، و هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.	الديوان الوطني لحقوق المؤلف	**م 54=** تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة بعد وفاته. و بالنسبة للحقوق المجاورة تكون الحماية لمدة 50 سنة ابتداء من التبليغ للجمهور.

الملحق رقم 02:

تكييف و جزاء مختلف أفعال التقليد

		أركان جنحة التقليد		نظام العقوبات		
حقوق الملكية الفكرية	**الأصناف**	**الركن المادي**	**الركن المعنوي**	**العقوبات الأصلية**	**العقوبات التكميلية**	**حالة العود**
حقوق الملكية الصناعية و التجارية	**العلامات** الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23). الباب السابع: المساس بالحقوق و العقوبات	**المادة 26** كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.	عدم اشتراط عنصر القصد	**المادة 32:** الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و غرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو إحدى هاتين العقوبتين	**المادة 29 ف 03**: مصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد و إتلافها، عند الاقتضاء **المادة 32 ف 02:** - الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، - مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة، - إتلاف الأشياء محل المخالفة.	
	براءات الاختراع: الأمر رقم 03-07 المؤرخ في	**المادة 61:** كل عمل يرتكب حسب مفهوم المادة 56 (و	**المادة 61 و 62:** يشترط	**المادة 61:** الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و غرامة		

	19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/03) الباب السابع: المساس بالحقوق و العقوبات القسم الثاني: الدعاوى الجزائية	التي تحيلنا إلى المادة 11 من نفس الأمر). **المادة 62:** كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.	عمل متعمد	من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.		
	الرسوم و النماذج: الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج (ج.ر العدد 35 المؤرخ في 1966/05/03). العنوان الرابع: العقوبات	**المادة 23 ف 01:** كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج.	غير مشترط	**المادة 23 ف 01:** غرامة من 500 إلى 15.000 د.ج.	**المادة 24:** - إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة و نشره برمته أو جزء منه في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه. - و لو في حالة تبرئة من الاتهام، مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر و ذلك لفائدة الشخص المضرور. - في حالة حكم	**المادة 23 ف 02:** يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا.

					بالإدانة، مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها و تسليمها إلى الطرف المضرور.	
	تسميات المنشأ: الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشأ (ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23). الباب الخامس: العقوبات	**المادة 28:** الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ. **المادة 30:** أ- - تزوير تسميات المنشأ المسجلة، - المشاركة في تزوير تسمية المنشأ المسجلة، ب- الطرح عمدا للبيع أو بيع منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.	**المادة 30 ف 01:** اشتراط العنصر بالنسبة لـ: ب: الطرح عمدا للبيع أو بيع منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.	**المادة 30 ف 01:** أ- غرامة من 2.000 إلى 20.000 د.ج و الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين: - على مزوري تسميات المنشأ المسجلة، - على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة، ب- غرامة من 1.000 إلى 15.000 د.ج و الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين.	**المادة 30 ف 02:** لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة و نشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه.	

				- على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.		
	التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23) الباب السادس: المساس بالحقوق و العقوبات	**المادة 35:** كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و 06 من نفس الأمر.	**المادة 36 ف 01:** اشتراط عنصر العمد.	**المادة 36 ف 01:** الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و غرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د.ج) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.	**المادة 36 ف 01:** تعليق الحكم في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة و نشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعينها و ذلك على حساب المحكوم عليه. **المادة 37:** إتلاف المنتوجات محل الجريمة و وضعها خارج التداول التجاري و كذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.	
الملكية الأدبية و الفنية	**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:**	**المادة 151:** - الكشف غير المشروع		**المادة 153:** الحبس من ستة (06) أشهر إلى	**المادة 157:** - مصادرة المبالغ	**المادة 156:** مضاعفة

	الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003. الباب السادس: الإجراءات و العقوبات الفصل الثاني: أحكام جزائية	للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، - استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، - استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، - بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، - تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء. **المادة 152:** كل انتهاك للحقوق من خلال تبليغ المصنف		ثلاث (03) سنوات و غرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د.ج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.	التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي. - مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة. **المادة 158:** نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها المحكمة، و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي	العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

	تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها. **المادة 159:** تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.			أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية. **المادة 154:** كل مشاركة بالعمل أو بالوسائل للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة. **المادة 155:** كل رفض عمدي لدفع الكفاءة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر.		

قائمة المختصرات:

A.D.P.I.C : Accord sur les Droits de Propriété Intellectuelle liés au Commerce

C.C.D : Conseil de Coopération Douanière

C.C.I : Chambre de Commerce International

C.E.E : Communauté Economique Européenne

C.N.F.D : Centre National de la Formation Douanière

C.N.I.D : Centre National de l'Information et de la Documentation

C.N.I.S : Centre National de l'Informatique et des statistiques

C.N.T.D : Centre National des Transmissions Douanières

D.G.D **:** Direction Générale des douanes

G.A.T.T : General Agreement on Tariffs and Trade (accord général sur les tarifs et le commerce)

I.N.A.P.I : Institut National Algérien de la Propriété Industrielle

O.C.D.E : Organisation de Coopération et de Développement Economique

O.M.C : Organisation Mondiale du Commerce

O.M.D : Organisation Mondiale des Douanes (ex C.C.D)

O.M.P.I : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

O.M.S : Organisation Mondiale de la Santé

O.N.D.A : Office National des Droits d'Auteur

P.D.A : Protocoles d'accord

S.I.C : Système d'Information Centralisé

S.I.G.A.D : Système Informatisé de la Gestion Automatisée des Douanes

U.E : Union Européenne

U.M.A : Union du Maghreb Arabe

V : Voir

بعض المصطلحات:

*** حقوق الملكية الفكرية=** المسماة كذلك بـ" الحقوق الذهنية Droits intellectuels "= كل إنتاج فكري للعقل البشري. و تنقسم إلى نوعين:

- حقوق الملكية الصناعية و التجارية: و التي تشمل كل ما يتعلق بالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و علامات السلع و الخدمات إضافة إلى تسميات المنشأ و العناوين و الأسماء التجارية،

- حقوق الملكية الأدبية و الفنية: و التي ترد في شكل حقوق المؤلف على مصنفاته و كذا مختلف أشكال الحقوق المجاورة.

و تمنح هذه الحقوق لصاحبها حق الاحتكار المؤقت لاستثماره بما يخول له حق طلب حمايته، فلا يجوز لأي شخص استغلال إنتاجه الفكري (سواء في المجال التجاري أو الصناعي أو في مجال الإبداع الأدبي و الفني) دون ترخيص منه.

*** العلامة=** كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره.

و يقصد بالعلامة السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فهي **علامة تجارية** أو الصانع على المنتجات التي يصنعها و هي **علامة مصنع** قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها و المعروضة في السوق (جمع المشرع الجزائري الصنفين ضمن مفهوم **علامة السلعة**)، و كذا السمة التي تستعملها مؤسسة لتمييز خدماتها فيما يعرف **بعلامة الخدمة.**

*** براءة الاختراع=** وثيقة تسلم لحماية فكرة مخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

*** الرسم=** كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية،

*** النموذج=** كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

* **تسمية المنشأ=** الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية.

* **التصميم الشكلي=** نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو بمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع،

* **الدائرة المتكاملة=** منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

* **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة=** حقوق مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، و منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، و هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

* **مالك الحق=** مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية، لبراءة الاختراع و/أو أحد باقي أصناف حقوق الملكية الفكرية و أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو هذه البراءة و/أو هذه الحقوق أو ممثله.

* **التقليد=** كل مساس بحقوق الملكية الفكرية حسب الأشكال التي يحددها القانون بالنسبة لكل صنف من الحقوق (ملكية صناعية و تجارية أو ملكية أدبية و فنية).

* **القرصنة=** مصطلح دون دلالات قانونية (رغم استعماله ضمن بعض الاتفاقات الدولية)، يستعمل لوصف التقليد في مجال حقوق الملكية الأدبية و الفنية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

* **الإقليم الجمركي=** يشمل الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه:

- **الإقليم الوطني:** يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

- **المياه الداخلية:** و هي المياه الممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر.
- **المياه الإقليمية:** تحدد بـ 12 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ.
- **المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:** تحدد بـ 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.
- **الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:** ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

* **النطاق الجمركي=** يشكل منطقة من الإقليم الجمركي تخضع لنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك، حيث يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة. و يشمل:

أ/ منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به،

ب/ منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،
- تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم. غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات تندوف و أدرار و تامنغست.

3- تقاس المسافات على خط مستقيم.

* **مكتب الجمارك=** المصلحة الجمركية التي يتم على مستواها استكمال مختلف الإجراءات الجمركية عند الاستيراد أو التصدير و مختلف الإجراءات الأخرى التي تخضع لها البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي معين و كذلك البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

* **مركز الجمارك=** ذلك المركز البري أو البحري المفتوح بين إقليمين جمركيين حدوديين.

* **مصلحة الفرق=** الوحدة الهيكلية الحيوية لإدارة الجمارك مهمتها السهر على تطبيق التشريع و التنظيم الجمركيين و عموما جميع الإجراءات المتعلقة بتأطير و مراقبة التجارة الخارجية و ذلك على كامل الإقليم الجمركي خارج مكاتب الجمارك.

*** رفع اليد=** الإجراء الذي تسمح بموجبه الإدارة الجمركية لمالك البضائع برفع بضائعه بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بها (إجراءات الجمركة).

*** الأنظمة الجمركية الاقتصادية=** تلك الأنظمة الموقفة (المعلقـة) للرسوم والحقوق و التي تسمح بتخزين، استعمال، تحويل أو عبور بضـائع أجنبيـة مستوردة موجهة إما لإعادة تصديرها، أو عرضها على السوق الداخلية لاحقا مع إيقاف كلي أو جزئـي للحقـوق والرسوم الجمركية وإجراءات الحظر ذات الطـابع الاقتصادي.

*** المصادرة=** الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أي نزع ملكيـة المـال جبرا و بشكل نهائي، بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة. و تتم باللجوء إلى القضاء، حيـث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي و يتمثل أثرها في النقـل النهـائي لملكيـة المخالف لصالح الدولة.

*** الحجز=** عبارة عن إجراء إداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك) دون أن ينتج نقلا للملكية حيث تؤمن البضائع المحجوزة لدى مصالح الجمارك و حتى تنتقـل ملكيـة الأشياء المحجوزة لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك لصدور حكم قضائي يقضي بمصادرتها.

*** التدخل بناء على الطلب=** الإجراء الذي يتمكن بمقتضاه مالك الحق في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضة الإدارة الجمركية، من تقديم طلب لهذه الأخيرة هدفه:

- إعلامها بملكيته الرسمية للحق،
- إشعارها بخطورة تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية و الأضرار المترتبة عن ذلك،
- دعوتها لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها و تعليق رفع اليد عنها.

*** التدخل بقوة القانون=** الإجراء الذي تقوم بمقتضاه إدارة الجمارك و بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها على حركة البضائع، عند اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد، بتوقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها. و ذلك قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، حيث تعلمه بخطورة المخالفة و يرخص لها وقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل.

حيث يكون عليها خلال هذا الأجل محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني لإعلامه بخطر حدوث خرق لحقوقه و كذا لدعوته لإيداع طلب تدخل.

و في الحالتين، ينبغي إعلام الإدارة الجمركية بإخطار السلطة القضائية خلال أجل عشرة (10) أيام مفتوحة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها و إلا يرفع الحجز باستكمال جميع الإجراءات الجمركية.

*** حجز التقليد=** الإجراء الخاص الذي يمكن صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية من المحافظة على آثار حدوث تقليد مس بحقه (أي في احتكار استغلال هذا الحق) من خلال:
- الحفاظ على دليل حدوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية (وظيفة إثباتية)،
- الحد من استمرارية آثار التقليد (وظيفية توقيفية).

و يكون على نوعين:
- **الحجز الوصفي La saisie descriptive:** حيث يقوم محضر قضائي بوصف تفصيلي للبضائع لكن دون حجزها.
- **الحجز العيني La saisie réelle:** أي الحجز المادي للبضائع المشبوهة بالتقليد من طرف المحضر القضائي (قد يكون حجزا جزئيا عند الاكتفاء برفع عينات من البضائع كما قد يكون كليا).

*** دعوى التقليد=** الدعوى الممنوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي - له حق احتكار استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية (صناعية و تجارية أو أدبية و فنية) - للتوجه للقضاء لطلب حماية حقه في مواجهة الضرر اللاحق به من جراء حدوث مساس به عن طريق فعل من أفعال التقليد. حيث يكون لصاحب الحق باعتباره الطرف الأساسي في النزاع و المعني الأول بالضرر الناجم عن التقليد الدفاع عن حقه الاستئثاري لاستغلال الحق.

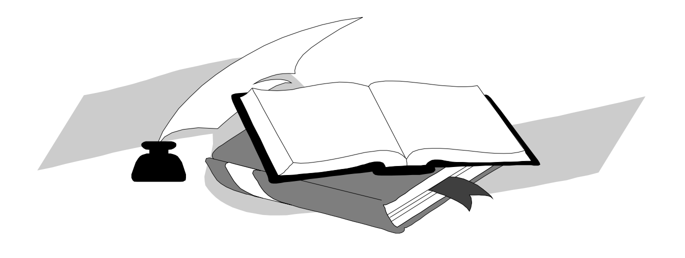
*** بروتوكول الاتفاق=** شكل من أشكال الاتفاق المشترك بين الإدارة الجمركية و صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية على وضع معالم إستراتيجية مشتركة لشراكة وقائية من التقليد و تعاون فعال سواء بالنسبة لتبادل المعلومات، التكوين و تنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود (يتضمن جملة من البنود المصادق عليها بالاتفاق بين الطرفين).

* **التشريع الجمركي=** مجموع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها عند استيراد و تصدير البضائع و عموما ضمن جميع المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية.

* **المخالفة الجمركية=** كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي بمفهومه الواسع (مجموع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها).

* **المساعدة الإدارية المتبادلة=** مجموع التدابير المتخذة من طرف إدارة جمركية لصالح أخرى و بالتعاون معها بهدف التطبيق الصارم لمختلف القوانين و التنظيمات الجمركية و الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها.

قائمة المراجع



*** المراجع العامة:**

- باللغة العربية:

- فضيل عيش: قانون الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد وفق التعديلات الأخيرة -، منشورات بغدادي، طبعة جديدة 2007.
- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، دار الحكمة، 1998.
- علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1975.

- باللغة الفرنسية:

- C. BERR, H. TREMEAU : Le droit douanier, Ed Economica (collection Droit des Affaires et de l'Entreprise, série études et recherches), Paris, 1988.
- J. BURST : Concurrence déloyale et parasitisme, Ed Dalloz, 1993.
- A. C. LEBOURG : Les opérations douanières, Ed Eska, Paris, 1996.
- A. FRANCON : Les sanctions pénales de la violation du droit moral, Mélanges J-J. BURST, Litec, 1997.

*** المراجع المتخصصة:**

- باللغة العربية:

- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري – الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية-، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- حسين مبروك: المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية- الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- مصطفى كمال طه: القانون التجاري: الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية و الصناعية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982.
- سمير جميل حسين فتلاوي: استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- سمير جميل الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- باللغة الفرنسية:

- J. BURST : Droit de la propriété intellectuelle, Ed Dalloz, Paris, 1980.

- H. BONNARD : Contrefaçon de marques de fabrique, de commerce et de service, Fascicule n° 10, Ed Juris – Classeur, Paris, 1995.

- A. DEFER, C. LECOU & J.SCHMIT : Contrefaçon – Danger immédiat, Ed Economica, Paris, 1998.

- A. HAROUN : La protection de la marque au Maghreb, Ed O.P.U, Alger, 1979.

- D. POLLAU, F. DULLIN : Droit de la propriété industrielle, Ed Montchrestien, Paris, 1999.

- P. VERRON : Saisie- contrefaçon, Ed Dalloz, Paris, 1999.

- A. FRANCON : Cours de la propriété intellectuelle, Paris, 1973.

- P. BRUNOT : La contrefaçon, Collection Que sais-je ? Presses universitaires de France, 1986.

- A. LUCAS : Droit d'auteur et numérique, Edition Litec, 1998.

- J. SCHMIDT- SZALEWSKI, J.L. PIERRE : Droit de la propriété intellectuelle. Edition Litec, 1996.

- R. PLAISANT : Propriété littéraire et artistique, Ed Masson, 1985.

- R. DUMAS : La propriété littéraire et artistique, collection Thémie, P.U.F, 1987.

- C. COLOMBERT : Propriété littéraire et artistique, précis Dalloz, 8ème édition, 1996.

- J. AZEMA : Droit commercial, Propriété Industrielle, éd 2002.

- CHAVANNE : Contrefaçon, In Encyclopaedia Universalis, France, 1995.

- CHAVANNE : Le délit d'usage de marque et son évolution, Mélanges P. MATHELY, Litec, 1990.

- J.P. MARTIN : Le brevet d'invention, arme stratégique anti-contrefaçon, J.C.P. Ed. E.1993.

- C. BONELLI : La présomption de contrefaçon : réalité ou sophisme ?, RD Propr. Intell.1997.

- R.GAGLIONE : Perfectionner, c'est contrefaire ?, RD Propr. Intell. 2000.

- J.P. MARTIN : Peut on parler de contrefaçon partielle en matière de brevets ?, J.C.P. Ed. E.1987, II, Contrefaçon de brevet : partielle ou entière ?, J.C.P, éd. E 1989, II, Contrefaçon partielle de brevet d'invention, propositions de règles d'appréciation de la contrefaçon, J.C.P, éd. E. 1991, I.

- C. STANC et P. VIGAND : La contrefaçon partielle de brevet, in, Mélanges J-J. BURST, Litec, 1997.

- S. DURRANDE : L'élément intentionnel de la contrefaçon, D.1999.

- P.Y. GAUTIER : L'indifférence de la bonne foi dans le procès civil pour contrefaçon, Propriété Intellectuelle, Avril 2002.

- J. PASSA : Les divergences dans la définition de l'acte de contrefaçon dans les différentes branches du droit de propriété intellectuelle –Plaidoyer pour une clarification-, Propriété Intellectuelle, Janvier 2004.

- S. BERLAND : La lutte contre la contrefaçon et le piratage des films : un combat nécessaire dans un environnement complexe, Gaz. Pal. 7/8 Mai 2004.

- D. BRETAGNE- JAEGER : Voies d'exécution et propriété intellectuelle, P.A, 10 Juillet 2003.

- P. MATHELY : L'obligation de « se pourvoir » après une saisie contrefaçon, Ann. Propr. Ind. 1997.

- A. BERTRAND : La preuve de la contrefaçon, R.D. Propr. Intell. , 1993, N° 49.

- Y. MARCELLIN : La preuve de la contrefaçon en matière de brevets d'invention, R.D. Propr. Intell. , 1996, N° 49.

- I. ROMET : La saisie contrefaçon : unité et diversité, neufs propositions pour harmoniser la saisie- contrefaçon, J.C.P, éd E.A, 14 Octobre 2004, N° 42.

- J. AZEMA : Brevet d'invention, in Lamy droit commercial, éd 2002, Propr. Indust. N° 1944.

- J. COMBALDIEU : La réparation du préjudice en matière de contrefaçon de brevet et ses méthodes d'évaluation, J.C.P éd C.I, 1977.

- P. MATHELY : La propriété industrielle et les pays en voie de développement, PIBD, 1978, N° 223.

*** التقارير باللغة الفرنسية:**

- L'efficacité des mesures douanières après les accords TRIPS, rapport Q 147 réalisé par M. BOUZIDI, Alger, 2001.

- La lutte contre la contrefaçon des droits de propriété littéraire et artistique dans l'environnement numérique, rapport N° 2002-35, réalisé par M. CHANTEPIE pour le compte du Ministère de la Culture et de la Communication, Paris, 1er Octobre 2002.

- La contrefaçon : problèmes et solutions, rapport N° 10069/04 établi par M. B. SHREINE, le 11 Février 2004 pour le compte de la Commission Européenne Permanente sur les questions économiques et du développement de l'U.E.

- La lutte contre la contrefaçon : procédures, bilan et perspectives, rapport établi par M. M. HENNOUNE Inspecteur Divisionnaire à la Direction Générale des Douanes, 2006.

*** المجلات المتخصصة:**

- La revue Algérie- entreprise, portant interview de M. A.C. DJEBARA (ancien Directeur Général des Douanes, consultant), Alger, le 31 Janvier 2005.

- A. BERCHICHE : L'usurpation est pénalement sanctionnée, revue Mutations N° 28, Juin 1999.

- La lutte contre la fraude commerciale : méthodes et moyens, revue des douanes (revue bimestrielle éditée par la DGD), DGD, 2003.

- Y.BOUZOUAD : La coopération en question, revue des douanes, DGD, Juin 2002.

- 2006 : l'année de la consolidation, revue des douanes, nouvelle série N° 10.

- 2003 : l'année des défis, revue des douanes, nouvelle série N° 3.

- INFOS DOUANES (publication bimestrielle éditée par la Direction Générale des Douanes): La formation bilan et enjeux, Mars/Avril 2007.

- EL DJOMROKI (publication périodique éditée par le CNFD): 2007 : l'année de la formation, Janvier 2007.

- Présentation du programme de modernisation de la douane (PMDA), Actes de la première conférence nationale des cadres des douanes (le 10, 11 et 12 Juillet 2007), revue INFOS DOUANES (publication bimestrielle éditée par la Direction Générale des Douanes), numéro spécial 2007.

- Lutte contre la contrefaçon : Cérémonies de signature de protocoles d'accord, INFOS DOUANES, N° 07- SEPT/OCT 2007.

- Spécial loi de finances pour 2008 : nouvelles mesures douanières et fiscales, INFOS DOUANES, N° 8 NOV/DEC 2007.

- La formation en douane : Tenue des assises nationales de la formation (le 06 et 07 Janvier 2008 à la Direction Générale des Douanes), revue INFOS DOUANES N° 01 JAN/FEV 2008.

- Gendarmerie- douanes : coopération intersectorielle, échange d'informations et opérations combinées, revue de la gendarmerie nationale éditée par la cellule communication- commandement de la gendarmerie nationale, N° 22 Avril 2007.

- 2006 : Contrefaçon : une lutte, des résultats, Revue des douanes, N° 10.

- A.C.DJEBARA: Le traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque (contribution lors des assises du séminaire relatif au droit douanier organisé par la cour suprême le 11/03/2003), revue des douanes N° 05, dossier spécial, N° 137, 2003.

*** الملتقيات:**

- Séminaire atelier sur la protection de la santé du consommateur contre les risques alimentaires, Ministère de la Santé et de la Population, Alger, le 15 et 16 Septembre 1998.

- Atelier de travail sur la contrefaçon, organisé par l'Institut Sup-entreprise avec le concours de l'ONDA, le Dimanche 09 Décembre 2007.

- Séminaire national sur la propriété intellectuelle à l'attention des magistrats, organisé par le Ministère de la Justice en coopération avec l'OMPI et le concours de l'INAPI et de l'ONDA, Alger le 22 et 23 Octobre 2003.

- Séminaire international sur la protection des droits d'auteur et droits voisins dans l'environnement numérique, organisé par le Ministère de la Culture avec le concours de l'ONDA, le 26 et 27 Avril 2008 à Alger.

- La contribution judiciaire à la protection des marques : communication présentée au séminaire organisé par le Ministère de la justice sur le droit de la propriété intellectuelle, le 22 et 23 Octobre 2003.

- Séminaire national sur la protection du droit d'auteur et des droits connexes dans l'environnement numérique, organisé par l'OMPI en coopération avec l'ONDA, Alger le 30 et 31 Mai 2004.

- Direction Générale des Douanes, Séminaire régional sur l'origine des marchandises et la lutte contre la contrefaçon, présenté par M. M. HENNOUNE et M. AOUDIA, Oran le 18 Septembre 2005.

- La conférence sur la lutte contre la contrefaçon : accentuer les efforts internationaux, appel pour plus de collaboration, et d'association pour arrêter les échanges des articles truqués, le 21 octobre 2004.

- Les mesures douanières aux frontières, présentation de M. ROGER, Direction des Douanes, Paris, séminaire du 10 et 11 juin 2002.

- Séminaire sur la propriété industrielle et la lutte contre la contrefaçon, Alger le 28 et 29 Février 2000.

* متفرقات:

- Modalités d'intervention de la douane dans le domaine de la contrefaçon, DGD, Direction de la Lutte Contre la Fraude.

- La contribution de la douane dans la lutte contre la contrefaçon, note de formation réalisée par M. M. HENNOUNE Inspecteur Divisionnaire à la Direction Générale des Douanes, DGD, DLCF, S/D du contrôle documentaire, 2003.

- Lutte contre la contrefaçon, bilan comparatif des résultats de retenues en douanes pour suspicion de contrefaçon 2006/2007, DGD, DLCF, bilan présenté lors de la conférence nationale des cadres des douanes du 17 au 19 Mai 2008.

- Guide sur la gestion des risques, OMD, Juin 2003.

- Manuel sur les indicateurs de risques destiné aux fonctionnaires des douanes : facteurs indiquant une infraction en matière de propriété intellectuelle, OMD, comité de la lutte contre la fraude, 23ème session, Bruxelles, le 07 Janvier 2004.

- Indicateurs de risque/ facteurs indiquant une infraction en matière de propriété intellectuelle, manuel sur la lutte contre la fraude aux frontières destiné aux fonctionnaires des douanes, groupe stratégique de l'OMD sur les droits de propriété intellectuelle, Décembre 2003.

- Programme de réforme et de modernisation de la douane algérienne - stratégie, évaluation et perspectives, Février 2004.

- L'ABC du droit d'auteur, UNESCO, ISBN, 1992.

- Les amis de l'école de Paris : Piraterie commerciale et protection des idées : une économie de la contrefaçon dans les industries incorporant création et désign ?, par P.J. BENGHOZI et W. SANTAGATA, séance du 23 Mars 1999, compte rendu rédigé par S. CHEVRIER.

- Bulletin officiel des douanes algériennes, DGD, N° 01, 1er trimestre 2008.

- Manuel des régimes douaniers économiques, Direction Générale des Douanes, CNID, 2004.

- M.P.WOOSNAM : Douanes : vos alliés dans la lutte contre la contrefaçon, OMD, 1997.

* المقالات الصحفية:

- La contrefaçon menace l'économie en Algérie, EL WATAN du 09 Juillet 2007.

- La contrefaçon pèse sur l'économie en Algérie, LIBERTE du 25 Juin 2007.

- La contrefaçon en Algérie : un phénomène qui prend de l'ampleur, LIBERTE du 23 Décembre 2005.

- Algérie : malgré la faiblesse de leurs moyens, les douanes algériennes honorées à Bruxelles, LA TRIBUNE du 30 Juin 2007.

- La facture annuelle s'élève à 200 Millions d'euro : le phénomène de la contrefaçon prend de l'ampleur, LIBERTE (rubrique économie) du 25 Juin 2007.

- Fraude et contrefaçon : BCR tire la sonnette d'alarme, EL WATAN du 09/02/2004.

- Reportage : Les contrefacteurs vous en mettent plein la vue, EL WATAN ECONOMIE, du 16 au 22 Juillet 2007.

- La contrefaçon gangrène l'économie, EL WATAN, 09 Juillet 2007.

- En l'absence d'un dispositif de contrôle approprié : l'industrie du faux envahit le marché national, EL WATAN ECONOMIE, du 17 au 23 Décembre 2007.

- Requalifier l'acte de contrefaçon comme délit de douane, EL WATAN ECONOMIE, du 17 au 23 Décembre 2007.

- Dans le monde 06% des médicaments sont contrefaits, EL WATAN ECONOMIE du 17 au 23 Décembre 2007.

- Tous les produits électriques des grandes marques sont touchés par la contrefaçon, EL WATAN ECONOMIE, du 17 au 23 Décembre 2007.

- Douanes : 2007, l'année de la contrefaçon, EL WATAN ECONOMIE du 11 au 17 Fevrier 2008.

- Un vaste plan de réforme est engagé pour moderniser l'institution : Les douanes algériennes passent au scanner, EL WATAN ECONOMIE du 16 au 22 Juillet 2007.

- Contrefaçon : la charrue avant les bœufs, LIBERTE du 10/07/2007.

- تقرير صادر عن اللجنة الأوربية يكشف: الجمارك الأوربية تحجز سلع جزائرية مغشوشة وزارة التجارة تؤكد: المنتجات المحجوزة في أوربا تعبر عن طريق التهريب، الخبر 03 جوان 2007.

- أعلن عنه المدير العام للجمارك عبدو بودربالة بوهران: قانون الجمارك سيكون جاهزا مع نهاية السنة الجارية، الخبر العدد 5323، 18 ماي 2008.

- الجيش يشرف على تدريب الجمارك لمواجهة عصابات التهريب، الخبر العدد 5318، 12 ماي 2008.

- حجز مواد تجميل مقلدة مسببة للسرطان بميناء العاصمة، الخبر العدد 5217، 14 جانفي 2008.

- القرصنة و تقليد العلامات خطر على الاستثمار: المعركة تحسم بالعدالة فقط، الشعب العدد 14264، 09 ماي 2007.

- تجنيد القضاة في معركة حماية الملكية الفكرية، الشعب العدد 14264، 09 ماي 2007.

- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- الدورة العاشرة من المفاوضات ستكون حاسمة-، الخبر العدد 5217، 14 جانفي 2008.

- الجزائر تعلن الحرب على القرصنة و السطو على العلامات: تجنيد القضاة في معركة حماية الملكية الفكرية، الشعب، ماي 2007

- القرصنة و تقليد العلامات خطر على الاستثمار: المعركة تحسم بالعدالة فقط، الشعب، 09 ماي 2007.

*** دروس و محاضرات:**

- محاضرات الدكتور عكاشة محي الدين في الملكية الأدبية و الفنية لطلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص ص: 07-51.

- محاضرات الأستاذ سمعون عاشور حول التنظيم الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2004/2003، ص ص: 03-20.

*** النصوص:**

*** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996** (نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 /ج.ر العدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08).

*** الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 / ج.ر العدد 16 المؤرخ في 1966/02/25 و المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975/ج.ر العدد 10 المؤرخ في 1975/02/04).

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 و المتممة بباريس في 04 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر – مع التحفظ – بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 / ج.ر العدد 61 المؤرخ في 1997/09/14).

- الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات و التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 و كذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية / ج.ر العدد 32 المؤرخ في 1972/04/21).

- الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية / ج.ر العدد 32 المؤرخ في 1972/04/21).

ـ الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف و المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971 (و التي تم الانضمام إليها بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 / ج.ر العدد 53 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1973).

- الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات، و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 يوليو 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية / ج.ر العدد 32 المؤرخ في 1972/04/21).

- الاتفاقية المبرمة في لشبونة و المتعلقة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها، و المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية / ج.ر العدد 32 المؤرخ في 1972/04/21).

ـ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 جويلية 1967 (و التي تمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 / ج.ر العدد 13 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1975).

ـ معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984 (و التي تمت المصادقة عليها بتحفظ و على لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 / ج.ر العدد 28 الصادر بتاريخ 19 أفريل 1999).

ـ اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها الصادرة بتاريخ 09 جوان 1977 (و التي تمت الانضمام إليها بموجب المرسوم رقم 88 - 86 و المؤرخ في 19 أفريل 1988 / ج.ر العدد 16 المؤرخ في 1988/4/20).

ـ معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي بتاريخ 26 سبتمبر 1981 (و التي تم الانضمام إليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أفريل 1984 / ج.ر العدد 17 المؤرخ في 1984/04/24).

- معاهدة مراكش المؤرخة في 17 فيفري 1989 و المنشئة لاتحاد دول المغرب العربي (و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996 / ج.ر رقم 29 المؤرخة في 1996/05/12).

ـ اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين بلدان إتحاد دول المغرب العربي الصادرة في تونس بتاريخ 02 أفريل 1994 (و التي تم الانضمام إليها بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996 / ج.ر العدد 29 المؤرخ في 1996/05/12).

- اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي الممضى بتاريخ 22 أفريل 2002 و الداخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

*** النصوص التشريعية:**

ـ الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج (ج.ر العدد 35 المؤرخ في 1966/05/03).

ـ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 06 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم (ج.ر رقم 47).

ـ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم (آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

ـ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

ـ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني (ج.ر العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005).

ـ الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ (ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23).

ـ القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج.ر العدد 06 المؤرخ في 1989/02/08).

ـ القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 (ج.ر العدد 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979) و المتضمن قانون الجمارك (ج.ر العدد 61 المؤرخ في 1998/08/23).

ـ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقـة علـى عمليات استيراد و تصدير البضائع (ج.ر العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003).

ـ الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

ـ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

ـ الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

ـ الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

ـ القانون رقم 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

ـ القانون رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات (ج.ر العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

ـ القانون رقم 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

ـ القانون رقم 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

- الأمر رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008 (ج.ر رقم 82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007).

*** النصوص التنظيمية:**

ـ المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها (ج.ر العدد 59 المؤرخ في 1976/07/23).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش (ج.ر العدد 05 المؤرخ في 31 جانفي 1990) المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 (ج.ر العدد 61 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي (ج.ر العدد 11 المؤرخ في 1998/02/21).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها (ج.ر العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها (ج.ر العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها (ج.ر العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره (ج.ر العدد 65 المؤرخ في 2005/09/21).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك (ج.ر العدد 80 المؤرخ في 2005/12/11).

- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك (ج.ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008).

- المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008 المحدد لتنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحياتها (ج.ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008).

ـ قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة (ج.ر العدد 56 المؤرخ في 2002/08/18).

*** مواقع الانترنت:**

- http://www.joradp.dz (site du Journal officiel algérien).
- http://www.douane.gov.dz (site des douanes algériennes).
- http://www.wcoomd.org (site de l'Organisation Mondiale des Douanes).
- http://www.ompi.org
- http://www.wipo.org (sites de l'Organisation Mondiale de la Propriété intellectuelle)
- http://www.contrefaçon-danger.com
- http://www.inapi.org (site de l'Institut National Algérien de la Propriété Industrielle)
- http://www.aippi.org (site de l'association internationale de la propriété industrielle)

الفهرس

